منتجات الخزينة الإسلامية

دراسة فقهية

محمد فتح الدين بيانوني

ماجستير في الفقه

كلية العلوم الإسلامية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

منتجات الخزينة الإسلامية
دراسة فقهية

محمد فتح الدين بيانوني
MFQ153BK006

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه
كلية العلوم الإسلامية

إشراف
الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

شوال ١٤٤٠هـ / يونيه ٢٠١٩م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: محمد فتح الدين بيانوني

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of Mohamad Fathiddin Beyanouni has been approved
By the following:

المشرف

الاسـم: الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسـم: الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي

التوقيع:

رئيس القسم

الاسـم:

التوقيع:

عميد الكلية

الاسـم:

التوقيع:

مدير مركز الدراسات العليا

الاسـم:

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد عبدالرحمن سلامة	
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور/ عبدالناصر خضر ميلاد	
المناقش الداخلي الثاني	الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي	
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبدالكريم	

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية في أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: محمد فتح الدين بيانوني

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: Mohamad Fathiddin Beyanouni**
Signature:
Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩ © محفوظة

محمد فتح الدين بيانوني

منتجات الخزينة الإسلامية – دراسة فقهية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسـم: محمد فتح الدين بيانوني

التوقيع:

التاريخ:

شكر وتقدير

فأبدأ بسم الله وأحمده وأشكره على فضلة ونعمائه وتوفيقه وإعانته لي في إنهاء هذا البحث، ومع أن حمد الله ﷻ وشكره واجب علينا، إلا أن الله عز وجلّ وعد الشاكر بالزيادة ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾(سورة إبراهيم، الآية:٧)، فله الحمد دائماً وأبداً.

ويلي ذلك شكر هادي البشرية المبعوث رحمة للعالمين، الذي تكبد العناء والمشقة لإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة حتى وصلت إلينا على ما هي عليه الآن، فعلي نبينا محمّد أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ثم أشكر والدي فضيلة الشيخ/ أ.د. فتح الدين بن محمد بيانوني، الذي حرص على تربيتي على النهج السليم، فأحسن الزرع والغرس على النحو الذي تلقاه من والده العلاّمة الفقيه فضيلة الشيخ/ أ.د. محمد عبدالله أبو الفتح البيانوني. وفي المقام نفسه أشكر والدتي التي حملت شطر التربية مع والدي، وتمكنت مع ذلك من إكمال رسالتها الدكتوراه في الحديث الشريف، كما أشكر زوجتي وأولادي على تحملهم لانشغالي ومساندتهم لي خلال إعداد هذا البحث.

وأشكر مشرفي فضيلة الدكتور/ ياسر بن عبدالحميد النجار الذي لم يألُ جهداً في إبداء الملاحظات والتوجيهات على هذه الرسالة.

وأتوجه بالشكر أيضاً لمن كان لهم فضل عليّ فيما أنجزته ووصلت إليه في تخصصي في مجال المصرفية الإسلامية وهم كثر لا يسعني ذكر جميع أسمائهم في صفحة واحدة، وأخص منهم هنا الآتية أسمائهم مرتبين حسب أقدمية معرفتي بهم:

فضيلة الشيخ/ د.عبدالباري بن محمد علي مشعل.

فضيلة الشيخ/ ياسر بن عبدالعزيز المرشدي.

سعادةالأستاذ/ عادل بن فايق القحطاني.

الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى من كان لهم الأثر الكبير في تنمية ملكتي الفقهية، وبناء نظرتي المقاصدية، وذلك بما تفضّل الله به عليّ من احتكاكي بهم واجتماعي معهم بشكل دوري لمناقشة المنتجات المصرفية وبيان إشكالاتها وبدائلها الشرعية، فكانت حواراتهم ومناقشاتهم الفقهية بحراً من الإثراء ونهراً من المعرفة، وبين ثنايا بحرهم هذا ونهرهم ذاك تكمن لآلئ وكنوز تتمثل في مسائل بحثت، وأدلة جمعت، وموازنات أجريت، واجتهادات فصّلت، وقرارات اتخذت. إنهم أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وأذكر منهم هنا –لضيق المكان– من كنت أجتمع معهم بصورة دورية كل أسبوع لمناقشة المنتجات المستجدة والهياكل المركبة وعقود المصرفية الإسلامية، وهم مرتبين فيما يلي حسب أقدمية معرفتي بهم:

فضيلة الشيخ د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم.

فضيلة الشيخ د. عبدالله بن وكيل الشيخ.

فضيلة الشيخ د. سليمان بن تركي التركي.

فضيلة الشيخ أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي.

ملخص

تعد منتجات الخزينة في المصارف الإسلامية بل وفي البنوك غير الإسلامية كذلك من أعقد المنتجات، وذلك بحكم هياكلها ووثائقها التي قد تكون مركبة على أكثر من عقد، لذا كان الهدف من هذا البحث هو شرح منتجات الخزينة الإسلامية الأساسية وتوضيح هياكلها وتفصيلها وبيان أحكام هذه المنتجات وضوابطها الشرعية، وقد تناول الباحث أهم المسائل المستجدة لكل منتج بمعدّل مسألتين للمنتج الواحد. وقد حاول الباحث الاعتماد على كتب المتقدمين وما فيها من كنوز قدر الإمكان مع الاعتماد أيضاً على بعض الكتب المعاصرة في هذا المجال ليجمع البحث بين الأصالة والمعاصرة، وذلك في محاولة للتوصل إلى آراء جديدة وغرس بذور اجتهاد لها، فما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي المقصرة ومن الشيطان. هذا وقد خلص البحث إلى أهمية إيجاد حلول وبدائل وأنظمة تداول تتيح للمصارف الإسلامية تطبيق منتجاتها دون الدخول في محاذير شرعية، كما انتهى البحث إلى نتائج مستجدة تتعلق بتداول الأدوات المالية المركبة من أصول وديون مثل الصكوك الهجينة، وحكم تأخير التسوية في الصرف للمدد الفورية المتعارف عليها، واستحداث نوع جديد من جديد من بيوع الأمانة يحاكي أحد المنتجات المطبقة في خزائن البنوك وغير ذلك.

(**Abstract**)

The products of treasury in Islamic banks and in non-Islamic banks as well are among the most complex products in the banking sector, this is because of the of the way they are structured and their hybrid documentation. The purpose of this research is to explain treasury's main Islamic products in banks and to clarify their structures and procedures making it easier for the reader to get familiar with and understand such products in a clear and easy way. The author has discussed selected important and contemporary issues with an average of two issues for each product. The author tried as well to rely on the old books from past centuries as much as possible trying to reach new views and plant new seeds of Ijtihad, so If I was able to do so in the right manner then it's from God's blessing and his guidance alone, and if I did a mistake then it is from myself and the devil. The study emphasized on the importance of finding solutions, alternatives and trading systems that allow Islamic banks to apply their products without facing any flaws that may contradict with the principles of Shari'ah, the study concluded among other several things a new view of trading hybrid instruments the constitute of assets and debts, delaying the settlement of currencies in FX transaction for the spot periods used as per the market's norm and innovating a new type of Amanah sale the represents some implemented products in treasuries.

المحتويات

العنوان ..... أ
الاعتماد..... ث
إقرار ..... ح
شكر وتقدير..... د
الإهداء ..... ر
ملخص ..... ز
المحتويات ..... ش
المقدمة..... ١
أهمية البحث وأسباب اختياره: ٢
إشكالية البحث:..... ٤
أسئلة البحث: ٤
أهداف البحث: ٥
مصطلحات البحث: ٥
أدبيات البحث ٨
الدراسات السابقة..... ٨
منهج البحث..... ١٠
حدود البحث وإجراءاته:..... ١٢
الفصل الأول: التعريف بالخزينة وأقسامها..... ١٣
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. ١٤

المطلب الأول: تعريف المنتج لغةً واصطلاحاً: ١٤
المطلب الثاني: تعريف الخزينة لغة اصطلاحاً: ١٥
المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخزينة ومهامها. ١٧
المطلب الأول: تمهيد: ١٧
المطلب الثاني: أقسام الخزينة ومهامها: ١٨
الفصل الثاني: قسم سوق المال ٢١
المبحث الأول: التعريف بقسم سوق المال وبيان أهم منتجاته: ٢٢
المطلب الأول: تعريف قسم سوق المال لغة: ٢٢
المطلب الثاني: تعريف قسم سوق المال اصطلاحاً: ٢٣
المبحث الثاني: منتج البيع الآجل: ٢٤
المطلب الأول: التعريف بمنتج البيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته: ٢٤
المطلب الثاني: حكم منتج البيع الآجل وأهم ضوابطه. ٢٥
المبحث الثالث: منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل: ٣٣
المطلب الأول: التعريف بمنتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته: ٣٣
المطلب الثاني: حكم منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وأهم ضوابطه. ٣٤
المبحث الرابع: منتج المضاربة: ٣٩
المطلب الأول: التعريف بمنتج المضاربة وبيان هيكله وإجراءاته: ٣٩
المطلب الثاني: حكم منتج المضاربة وأهم ضوابطه. ٣٩
المبحث الخامس: منتج الوكالة بالاستثمار: ٤٩
المطلب الأول: التعريف بمنتج الوكالة بالاستثمار وبيان هيكله وإجراءاته: ٤٩

المطلب الثاني: حكم منتج الوكالة بالاستثمار وأهم ضوابطه..... ٥٠
الفصل الثالث: قسم الاستثمار..... ٥٧
المبحث الأول: التعريف بقسم الاستثمار وبيان أهم منتجاته: ٥٨
المطلب الأول: تعريف قسم الاستثمار لغة:..... ٥٨
المطلب الثاني: تعريف قسم الاستثمار اصطلاحاً: ٥٨
المبحث الثاني: منتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر):..... ٦٠
المطلب الأول: التعريف بمنتج المرابحة طويلة الأجل وبيان هيكله وإجراءاته: ٦٠
المطلب الثاني: حكم منتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر) وأهم ضوابطه..... ٦٣
المبحث الثالث: منتج الاستثمار بالأسهم: ٦٩
المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالأسهم وبيان هيكله وإجراءاته: ٦٩
المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالأسهم وأهم ضوابطه..... ٧٠
المبحث الرابع: منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية:..... ٧٤
المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وبيان هيكله
وإجراءاته:..... ٧٤
المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وأهم ضوابطه. ٧٥
الفصل الرابع: قسم التبادل الأجنبي ٨٣
المبحث الأول: التعريف بقسم التبادل الأجنبي وبيان أهم منتجاته: ٨٤
المطلب الأول: تعريف قسم التبادل الأجنبي لغة:..... ٨٤
المطلب الثاني: تعريف قسم التبادل الأجنبي اصطلاحاً: ٨٤
المبحث الثاني: منتج تبادل العملات الفوري (سبوت). ٨٦

المطلب الأول: التعريف بمنتج تبادل العملات الفوري وبيان هيكله وإجراءاته. ٨٦
المطلب الثاني: حكم منتج تبادل العملات الفوري وأهم ضوابطه. ٨٧
المبحث الثالث: منتج شراء الورق النقدي (بنك نوت).....٩٤
المطلب الأول: التعريف بمنتج شراء الورق النقدي وبيان هيكله وإجراءاته. ٩٤
المطلب الثاني: حكم منتج شراء الورق النقدي وأهم ضوابطه. ٩٥
المبحث الرابع: منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف. ١٠١
المطلب الأول: التعريف بمنتج التحوط وبيان هيكله وإجراءاته. ١٠١
المطلب الثاني: حكم منتج التحوط وأهم ضوابطه. ١٠٣
الخاتمة ١١٥
المراجع والمصادر: ١٢١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، لك الحمد يا من بيده خزائن السماوات والأرض فيبسط لمن يشاء ويمنع عمن يشاء ويجعل من يشاء على خزائن الأرض؛ فهو القادر على كل شيء، وهو القائل وقوله الحق ﷻ: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾(سورة المنافقون، الآية:٧)، والصلاة والسلام على من أُعطي مفاتيح خزائن الأرض، سيدنا محمد عبد الله ورسوله القائل: "بُعِثْتُ بجَوامع الكَلِم، ونُصِرتُ بالرُّعبِ، وبَيْنا أنا نائمٌ أُتِيت بمَفاتيح خَزَائنِ الأرضِ فوُضِعت في يَدِي"[(١)]، أما بعد، فمما أنعم الله به على الأمة الإسلامية أن يسّر السبل لانتشار النظام الاقتصادي الإسلامي وذلك من خلال التوسع الذي تشهده المصارف الإسلامية والتطور الذي يتم على منتجاتها، إلا أن هذه المنتجات تواجه تحديات صعبة كونها تنافس منتجات البنوك التقليدية التي تعد أقدم منها في مجال الصيرفة والبنوك، ولهذا يحاول الكثير ممن يعملون في مجال المصرفية الإسلامية ابتكار منتجات تمويلية واستثمارية تحاكي المنتجات التقليدية من حيث المؤدى وتخالفها من حيث المسمى، فقيدوا أنفسهم في حلقة ضيقة وحاولوا إيجاد الحيل ضمن هذه الحلقة فأتعبوا أنفسهم وأتعبوا غيرهم ممن معهم بدلاً من إيجاد الحلول والبدائل الشرعية في نطاق الحلقة الواسعة التي أباحها الشارع وذلك بابتكار منتجات إسلامية لا تختلف مع المنتجات التقليدية من حيث المسمى فقط بل من حيث المضمون والمؤدى أيضاً، بحيث تتمكن المنتجات المالية الإسلامية من تحقيق نتائج أفضل من المنتجات التقليدية من حيث ثبات المديونية على العميل دون فوائد تتراكم عليه عند تأخره في الدفع، وتحريك عجلة الاقتصاد باستخدام سلع وأصول حقيقية وغير ذلك، ولله الحمد فإن هناك عدد من الأمانات والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية الذين أخذوا على عاتقهم هذا النهج وساروا فيه، ومن المعلوم أن الأصل في المعاملات الإباحة فمتى ما توسعنا في دائرة المنع الضيقة وحمنا حول حماها أفقدنا المصرفية الإسلامية هويتها وفرّغنا عقودها من مضامينها، فكانت مثل الريحانة طيبة المظهر والريح لكنها مرة الطعم، ولعل اليوم يأتي الذي تُعطى فيه المصرفية الإسلامية هويتها الحقيقية وتعاد فيه للعقود معانيها

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، (٩/٣٧-٣٦)، رقم (٧٠١٣).

ومقاصدها، فتكون المصرفية الإسلامية مثالاً يحتذى به، ولن يأتي هذا اليوم إلا إذا تبنّت المصارف الإسلامية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية القواعد الأساسية في المعاملات التي قصدها الشارع الحكيم وبها أمر، كتجنب الضرر ومنع الجهالة والغرر؛ كتلقي الركبان من السفر، والبيع بإلقاء الحجر، والشراء قبل صلاح الثمر، وبيع الطير على الشجر والمصرّاة[1] من البقر.

وبشكل عام فإن المصارف الإسلامية تحتوي على أقسام عديدة، أهمها التجزئة والشركات والخزينة، فالتجزئة هي القسم المسؤول عن تقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية لعملاء المصرف من الأفراد، أما الشركات فهي القسم المسؤول عن تقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية لعملاء المصرف من الشركات وكبار التجار من الأفراد، والخزينة هي القسم المسؤول عن إدارة سيولة المصرف وتوفير العملات، وتقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية لعملاء المصرف من البنوك وكبار الشركات، وقد خصّ هذا البحث للتكلم عن قسم الخزينة في المصارف الإسلامية، وذلك بتوصيف منتجات الخزينة في كل قسم من أقسامها الرئيسية ببيان خصائصها وأهدافها، بالإضافة إلى بيان هياكلها وإجراءات تنفيذها من خلال واقعها التطبيقي وبيان أحكامها وضوابطها الشرعية من خلال تأصيلها الفقهي، وقد جمعت ذلك كله تحت عنوان: "منتجات الخزينة الإسلامية، دراسة وصفية فقهية تطبيقية".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا البحث في شرح الهياكل الإجرائية لمنتجات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية مع وضع مقارنة عامة –عند الحاجة– بين هذه المنتجات وما يقابلها من منتجات في خزينة المصارف التقليدية، كما يوضح البحث الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بمنتجات الخزينة، ومن أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١. أنه يغطي جانباً مهما من جوانب المصارف الإسلامية يعاني من قلة المختصين والباحثين الشرعيين، فلعل هذا البحث يكون بمثابة مدخل إلى فهم طبيعة إدارة الخزينة وأقسامها.

---

[1] هي المحفلة التي حبس الحليب في ضرعها، جاء في **الزاهر في معاني كلمات الناس**، ط١، (٢/٢٠٧): "يقال: شاة مُصَرّاة: إذا حُبس اللبن في ضرعها أياماً".

٢. غموض منتجات الخزينة الإسلامية عند أغلب الباحثين وحتى بعض العاملين في مجال البنوك والمصرفية الإسلامية وذلك من ناحية التوصيف المصرفي ومن الناحية التطبيقية ومن ناحية التكييف الشرعي، وسبب هذا الغموض أن منتجات الخزينة يتم التعامل بها عادة بين المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة فقط، خلافاً لمنتجات التجزئة أو الشركات التي يتم التعامل بها مع الأفراد والتجار وعموم الشركات، مما يجعل منتجاتها أكثر شيوعاً وانتشاراً.

٣. قلة الكتابات المتخصصة التي تبين الأحكام الشرعية والمحاذير الشرعية التي قد ترد على عقود منتجات الخزينة الإسلامية، فأكثر الكتابات تتكلم عن الأحكام الشرعية لمنتجات محددة كالمرابحة والإجارة والمضاربة وغير ذلك من العقود بشكل عام، أما هذا البحث فسيتناول الأحكام الشرعية لمنتجات الخزينة المطبقة في المصارف الإسلامية بشكل عام، مع تفصيل الحكم الشرعي في مسائل فرعية تتعلق بتطبيق العقود في إدارة الخزينة.

٤. أن توضيح منتجات الخزينة وهياكلها يسهل على المستشارين الشرعيين والمتخصصين في المصرفية الإسلامية الإجراءات المتعلقة بدراسة وثائق وعقود منتجات الخزينة وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، لما يمنحهم هذا التوضيح من تصور لطبيعة المنتج وآلية عمله فيكون الحكم عليه حينئذ وإبداء الرأي الشرعي فيه أسهل.

٥. أن توضيح منتجات الخزينة وهياكلها يسهل وظيفة المراقب الشرعي عند التدقيق على أعمال ومنتجات الخزينة، لأن فهم طبيعة عمل هذه المنتجات يجعل المدقق الشرعي أكثر إدراكاً لمواطن الإشكالات والمحاذير الشرعية المتوقع حدوثها عند تطبيق المنتج، فيتمكن من رصد هذه المخالفات الشرعية بسهولة أكبر.

٦. أن توضيح منتجات الخزينة وهياكلها يساعد الباحث الشرعي والمستشار القانوني ومطور المنتجات في صياغة عقود واتفاقيات منتجات الخزينة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتؤدي هذه العقود الغرض والهدف الذي صمم من أجله هذا المنتج، حيث إن عدم إدراك خطوات تنفيذ المنتج والهدف منه قد يؤدي إلى ظهور عقود لا تتوافق مع طبيعة المنتج.

كانت هذه أهم الأسباب التي أمالت القلب وحركت اليد للكتابة في هذا الموضوع، سائلاً المولى أن ييسر لي إنهاء ما بدأت به، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

إشكالية البحث:

يمكن تلخيص إشكالية البحث في النقاط الآتية:

١. عدم وجود رسائل علمية تتكلم عن إدارة الخزينة وأقسامها ومنتجاتها، سوى بعض البحوث القصيرة التي تطرقت لجزء من تلك الجوانب، وبعض الكتب الإنجليزية التي تطرقت للخزينة في المصارف التقليدية.
٢. عدم تمكن الباحثين وعوام الناس من الاطلاع على آلية تنفيذ منتجات الخزينة، كونها تنفذ في إدارة داخلية في المصرف ولا تدرّس في الجامعات.
٣. عدم وجود مؤلفات تشرح هياكل منتجات الخزينة وإجراءاتها، علماً أن معرفة هياكل منتجات الخزينة وخطوات تنفيذها تعدّ من الأمور الأساسية للباحثين المختصين، والمستشارين والمراقبين الشرعيين، ومطوري المنتجات المالية الإسلامية.
٤. أن منتجات الخزينة تعدّ من المنتجات المعقّدة مقارنة بغيرها من منتجات الأقسام الأخرى، وذلك لطبيعة منتجاتها المركبة والتي يتم هيكلتها بطريقة خاصة حسب الحاجة ومتطلبات التعامل، وما قد يرد على هذه الهياكل المركبة من إشكالات ومحاذير شرعية.

أسئلة البحث:

وتتلخص أهم الأسئلة المتعلقة بهذا البحث فيما يأتي:

١. ما طبيعة إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وما مهامها الأساسية؟
٢. كيف تعمل إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية؟ وما الأقسام التي تتكون منها إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وهل هناك هدف خاص لكل قسم؟
٣. ما طبيعة المنتجات المطبقة في إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية؟
٤. كيف يتم تنفيذ وتطبيق منتجات الخزينة الإسلامية؟ ومم تتكون هياكل وإجراءات هذه المنتجات؟

٥. ما التوصيف المصرفي والتكييف الفقهي لمنتجات الخزينة الإسلامية؟
٦. ما الأحكام الشرعية لمنتجات الخزينة الإسلامية؟
٧. ما الضوابط الشرعية لمنتجات الخزينة الإسلامية؟
٨. ما المحذورات الشرعية التي قد ترد على عقود وتعاملات منتجات الخزينة الإسلامية وما أهم بدائلها؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- إلى تحقيق الأهداف الآتية:
١. التعريف بالخزينة في المصارف الإسلامية وبيان الهدف من إدارة الخزينة بشكل عام.
٢. التعريف بأقسام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية وبيان وأهم وظائفها.
٣. بيان أهم المنتجات المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية والتعريف بها.
٤. توضيح هياكل منتجات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وشرح خطوات تنفيذ هذه المنتجات وآلية عملها.
٥. توصيف منتجات الخزينة الإسلامية وبيان تكييفها الفقهي بشكل دقيق.
٦. بيان الأحكام الشرعية العامة لمنتجات الخزينة الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية بشكل تفصيلي لبعض المسائل الشرعية المتعلقة بتطبيق هذه المنتجات.
٧. تحديد أهم الضوابط الشرعية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق منتجات الخزينة الإسلامية.
٨. توضيح بعض المحاذير الشرعية المتعلقة بمنتجات الخزينة الإسلامية، واقتراح حلول لها وبدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها في خزينة المصارف الإسلامية.

مصطلحات البحث:

وفيما يأتي أهم المصطلحات المستخدمة في البحث مع شرح يسير لها من واقع الخبرة المصرفية، وهي مسرودة حسب الترتيب الأبجدي:

الإخفاق: ويقصد به فشل أحد الأطراف في سداد الالتزامات المالية المترتبة عليه للطرف الآخر، وقد يحصل الإخفاق من المصرف أو من عميله.

أقسام الخزينة: وهي الإدارات التي تتواجد عادة داخل خزينة المصارف الإسلامية.

البنك التقليدي: وهو البنك الذي لا تتوافق تعاملاته ومنتجاته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البيع على المكشوف: ويقصد به بيع السلعة قبل قبضها أو تملكها.

تاريخ الاستحقاق: وهو التاريخ الذي يستحق فيه المبلغ نهاية مدة الاستثمار.

تاريخ الإغلاق: وهو التاريخ الذي يتم فيه إيقاف تسلم طلبات الاكتتاب الجديدة في الأسهم أو الصكوك أو الصناديق.

تاريخ الإطفاء: وهو تاريخ نهاية مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية.

تاريخ التسوية الفوري: يعني مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إبرام الصفقة ويشار لها بمصطلح (سبوت) وبالإنجليزية (Spot)، وعليه فإذا أبرمت الصفقة بتاريخ ٢٠١٦/١/١م بتاريخ استحقاق فوري فإن التسوية لهذه المعاملة لن تتجاوز ٢٠١٦/١/٣م.

التنضيض: هو عملية تتلخص في تقييم السلع والعروض وتحويلها إلى نقود بحيث يظهر ما طرأ على الاستثمار من ربح أو خسارة.

الربح الثابت: هو ربح محدد يعرفه العاقدان يوم التعاقد.

الربح المتغير: هو ربح غير محدد، بحيث لا يعرف العاقدان مقدار الربح يوم التعاقد، لأنه يتغير كل فترة حسب المؤشر الذي اتفق عليه العاقدان.

الربح المتوقع: وهو ربح يتوقع المصرف تحقيقه للعميل، وقد يتحقق هذا الربح وقد لا يتحقق.

الضابط الشرعي: وهي مقيدات شرعية يجب توفرها في نوع محدد من المنتجات أو من أنواع التعامل ليكون هذا التعامل متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سويفت: وهو نظام عالمي يتيح للجهات المتعاقدة إجراء الحوالات المالية المطلوبة وإرسال التأكيدات المتعلقة بذلك، ويشار لهذا المصطلح باللغة الإنجليزية بـ(SWIFT).

العميل: عندما يشار لكلمة عميل في هذا البحث، فمن المهم أن يستصحب القارئ أن عملاء الخزينة هم البنوك الأخرى وبعض الشركات الكبيرة، وعليه فإن الأفراد والشركات الذين يتجهون لفروع المصرف ليسوا من عملاء الخزينة.

طويل الأجل: التعامل الذي تكون مدته أكثر من سنة.

قصير الأجل: التعامل الذي تكون مدته سنة أو أقل.

العرض: وهو عرض سعر مقدم للطرف الآخر؛ قد يكون سعر صرف أو سعر شراء أو بيع، بحيث يوضح هذا العرض للطرف المقابل السعر المناسب لمقدم العرض لإبرام الصفقة.

القيمة الاسمية: وتعني ١٠٠% من إجمالي موجودات الصكوك أو وحدات الصناديق في يوم الطرح، ويشار لهذا المصطلح باللغة الإنجليزية بأسماء عدة منها: (Face value و Nominal value و Par value).

المصرف/البنك: خلال البحث قد يُستخدم مصطلح المصرف أو البنك بشكل عام، مثل: يشتري البنك السلعة، أو يبيع المصرف السلعة، أو يستثمر المصرف في منتج كذا، وعند إطلاق لفظ المصرف أو البنك بهذه الصيغة فإنما يقصد به إدارة الخزينة داخل المصرف، لأن الخزينة إنما تتصرف في منتجاتها نيابة عن المصرف أو البنك.

المصرف الإسلامي: وهو البنك الذي تتوافق تعاملاته ومنتجاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرره الهيئة الشرعية للمصرف، ومن خصائص المصرف الإسلامي أنه يشتمل على فريق رقابة شرعية مختص يدقق على عمليات المصرف ليتأكد من توافق هذه العمليات مع ما أقرته الهيئة الشرعية للمصرف.

المتلزم: وهو الشخص الذي يكون عليه التزام مالي نهاية مدة التعاقد، ويشار له باللغة الإنجليزية عادة بمصطلح (Obligor).

المنتج: الأداة أو الصفقة الاستثمارية أو التمويلية التي تتعامل أو تستثمر بها خزينة المصارف الإسلامي.

منتج عالي المخاطر: هو المنتج التي يتملك فيه المستثمر أصول محددة حسب طبيعة الاستثمار، وتبقى هذه الأصول في ملكية المستثمر حتى نهاية مدة الاستثمار؛ فيتحمل المستثمر ما قد يرد على هذه الأصول من مخاطر كتغير السعر والتلف الكلي وغير ذلك.

منتج قليل المخاطر: هو تعامل يتم فيه بيع السلع من مشتريها مباشرة فينشأ دين عن هذا البيع ولا تبقى هناك مخاطر يتحملها البائع بعد بيعه للسلعة إلا مخاطرة تحصيل الدين فقط.

المورد: وهو الجهة التي يشتري منها المصرف السلعة أو يبيع السلعة عليها حسب طبيعة المنتج، ويطلق عليه في بعض الأحيان اسم: السمسار، والمورد يكون جهة مرخصة من بورصة للسلع في إحدى الدول.

نقطة أساس: تساوي نقطة الأساس الواحدة: واحد بالمئة أو واحد من مئة، وبالأرقام (٠,٠١)، وهو لفظ يستخدم في تحديد السعر في خزائن البنوك وغيرها من أقسام المصرف، وعليه فإن قال المصرف لعميله بعتك الريال السعودي برنجت ماليزي وخمس نقاط أساس، فهذا يعني أن الريال السعودي الواحد سيقابله ١,٠٥ رنجت ماليزي لأن (٠,٠٥) ترمز لخمس نقاط أساس.
الهيكل: رسم بياني يوضح آلية سير المنتج وخطوات تنفيذه والأطراف التي تنفذ هذا التعامل.
اليوم: إذا أطلق اليوم على عمومه عند شرح خطوات تنفيذ المنتج فإن المقصود بذلك هو يوم العمل، ويوم العمل هو يوم الدوام الرسمي للبنك، وتختلف أيام الدوام وساعاته من دولة لأخرى.
أما ما يتعلق بالمصطلحات العلمية التي سترد في ثنايا البحث، فسيتم تعريفها في موضعها باستخدام المعاجم المختصة في هذا المجال، ومن أهمها:

١- قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، د. نبيل شيبان، وهو قاموس متميز يحصر المصطلحات في عالم الصيرفة والمال باللغتين العربية والإنجليزية، ويشرح معناها.
٢- معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية، علي الجمعة، وفيه حصر لأهم المصطلحات في مجال الاقتصاد الإسلامي وشرح لمعناها.

أدبيات البحث

الدراسات السابقة

لم يقف الباحث على كتاب علمي يتكلم عن الخزينة في المصارف الإسلامية وأقسامها ومنتجاتها، سوى بحثين علميين مختصرين تطرقا لبعض تلك الجوانب، والبحثان هما:

أ- **مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية**، وهو بحث من ١٩ صفحة أعده الدكتور/ محمد البلتاجي، رئيس الإدارة الشرعية في البنك الوطني للتنمية، وقدمه في مؤتمر الهيئات الشرعية التاسع الذي عقدته "أيوفي" في المنامة بتاريخ ٢٦-٢٧/مايو/٢٠١٠م. وقد تطرق فضيلة الدكتور البلتاجي لبيان طبيعة ومهام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية وبعض منتجاتها، إلا أن البحث أعدّ بما يتناسب مع طبيعة المؤتمر فلم يتضمن جميع منتجات الخزينة وأقسامها، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في هذا البحث.

ب-**الخزينة أو الخزانة** (**Treasury**)، وهو بحث من ٨ صفحات أعدته جمعية البنوك في فلسطين، وهو منشور على صفتحها دون تحديد تاريخ النشر[١]، وقد تطرق البحث للتعريف بالخزينة لغة واصطلاحاً، وتعداد أقسام الخزينة وذكر أهم مهامها، إلا أن البحث لم يفصل في المنتجات وهياكلها وأحكامها الشرعية، على النحو الذي سيتم في هذا البحث. كما يمكن الإشارة لعدد من الكتب ذات الصلة بالبحث لكنها لا ترتبط به ارتباطاً مباشراً، وهي:

١. **الخزينة التجارية وإدارة السيولة Corperate treasury and cash management**، روبيرت كوبر، وهو كتاب مميز معد باللغة الإنجليزية، ويتكلم هذا الكتاب عن منتجات الخزينة المطبقة في البنوك التقليدية، مع شرح عام لكل منتج، ويشرح الكتاب الحالات العملية والهياكل الإجرائية المتعلقة ببعض المنتجات التقليدية، كما يوضح الكتاب أساليب إدارة السيولة وتجنب المخاطر، إلا أن الكتاب لم يوضح الخطوات الإجرائية لجميع المنتجات، وكما هو موضح فإن الكتاب المذكور يتعلق بخزائن البنوك التقليدية، أما هذا البحث فسيكون مختصاً بخزائن المصارف الإسلامية والمنتجات المطبقة فيها مع توضيح هياكلها الإجرائية وخطوات تنفيذها.

٢. **إدارة خزينة البنك Bank treasury management**، فينسنت باريتش، وهو كتاب معد باللغة الإنجليزية يتضمن شرحاً للأنظمة المالية المتعلقة بإدارة الخزينة، كما يتكلم الكتاب عن مهام إدارة الخزينة وما يتعلق بذلك من أنظمة وقوانين مقررة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد الأوربي. وهذا الكتاب يختص بخزائن البنوك التقليدية، كما لا يتضمن شرحاً لخطوات تنفيذ منتجات الخزينة والهياكل المتعلقة بذلك، بينما سيختص هذا البحث في الحديث عن المنتجات المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية، وبيان خطوات تنفيذها وحكمها الشرعي.

٣. **المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** "AAOIFI"، ويعد هذا الكتاب من أهم الكتب في مجال المصرفية الإسلامية، حيث جاء فيه معايير

---

(١) http://www.abp.ps/files/server/Treasury.pdf، تم الاطلاع على البحث من خلال هذا الرابط، بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٩م.

وضوابط شرعية للمنتجات المصرفية، إلا أن هذا الكتاب تطرّق للمنتجات في المصارف الإسلامية بشكل عام، دون تفصيلها من الناحية الإجرائية وتوصيفها، كما أن هذا الكتاب غير متخصص في منتجات قسم معين من الأقسام المصرفية، بل هو عام لمنتجات جميع الأقسام المصرفية.

٤. **النظام المالي الإسلامي، إعداد الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية** "ISRA"، ويتميز هذا الكتاب بجودة العرض وشمول الطرح، فهو يتطرق للمصرفية الإسلامية من الناحية الاقتصادية والشرعية، كما اهتم الكتاب بتوصيف أهم المنتجات والأدوات المستخدمة في المصارف الإسلامية بشكل عام مع رسم هياكل توضيحية لها، إلا أن الكتاب لم يتطرق إلا لبعض منتجات الخزينة دون تفصيل واقتراح بدائل.

٥. **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، د. حامد ميرة، ويتمز هذا الكتاب في بحث ودراسة الحكم الشرعي للعقود التمويلية المستجدة، مع توضيح أمثلة تطبيقية لهذه العقود، ومن أهم المنتجات التي تطرق لها هذا الكتاب منتج المرابحة بربح متغير، والمتاجرة في الأسهم بالهامش، والصكوك، وبطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد، والسلم والاستصناع بسعر السوق يوم التسليم، إلا أن نطاق هذا الكتاب كان في بعض المنتجات المستجدة، فلم يتخصص في بيان منتجات الخزينة وهياكلها وتأصيلها الفقهي.

ومن أهم ما يميز هذه الرسالة عما سبق من الرسائل العلمية المختصة في المصرفية الإسلامية ما يأتي:

١- أن هذه الرسالة مختصة في المنتجات الأساسية لقسم واحد من أقسام المصارفة الإسلامية وهي الخزينة.

٢- أن هذه الرسالة قد أوردت هياكل مرسومة تشرح خطوات تنفيذ المنتجات مما يسهل على القارئ تصور المنتج وبالتالي فهم ما يتعلق به من أحكام وضوابط.

منهج البحث

وصولاً إلى الأهداف المرجوة، فإن البحث سيعتمد على المناهج العلمية الآتية:

١. المنهج الوصفي، وذلك بتوصيف المنتجات المطبقة في كل قسم من أقسام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وتصوير هذه المنتجات تصويراً دقيقاً وفق ما هو معمول به في خزائن البنوك الإسلامية بحيث يتضح للقارئ ماهية هذه المنتجات ومعالمها الأساسية والهدف منها.

٢. المنهج الاستقرائي، وذلك بتأصيل منتجات الخزينة تأصيلاً فقهياً، وبيان تكييفها وحكمها الشرعي المستنبط من الأدلة التفصيلية، مع تحرير محل الخلاف الفقهي فيها –إن وجد– معتمداً بذلك على أُمّهات الكتب في المذاهب الأربعة (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

٣. التطبيق المصرفي، وذلك بتوضيح الإجراءات العملية والخطوات التنفيذية لمنتجات الخزينة المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية، مع العناية بضرب بعض الأمثلة –عند الحاجة لذلك– وذلك لمزيد من التوضيح.

كما راعيت في البحث النقاط الآتية:

١- عزوت الآيات، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرّجت الأحاديث، وذلك ببيان درجتها ورواتها، وتوثيق مصادرها.

٣- التزمت بضوابط الاقتباس الثلاثة، وذلك بالاقتباس بالنص أو التلخيص أو إعادة الصياغة، مع التأكد من صحة نسبة كل قول لقائلة ووثقت الأقوال من مصادرها، واستخدمت صياغتي في الاقتباس مالم يكن الاقتباس منقولاً بنصه.

٤- اخترت الأسلوب العلمي المناسب الذي يبرز الحقائق بأمانة وموضوعية.

٥- حرصت على الدقة في اختيار اللفظ، وذلك بالاعتماد على الجمل القصيرة قدر الإمكان، وإحكام ربطها ببعضها.

٦- عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب منها.

٧- قمت بالنص على المصطلح الإنجليزي أمام المصطلح العربي عند الحاجة، وذلك عند استخدام مصطلح عربي اشتهرت الإشارة له عادة بالمصطلح الإنجليزي.

٨- تجنبت الإطالة والإسهاب والاستطراد والخروج عن موضوع البحث، ولا يمنع ذلك الخروج اليسير لبيان النقاط المهمة التي لها صلة والتي تساعد في توضيح صورة المنتج.

٩- تجنبت السخرية والتهكم أو التعرض للأشخاص الآخرين وأفكارهم، كما طرحت المنتجات والأفكار بشكل عام وناقشتها دون الإشارة لاسم شخص أو جهة.

١٠- تجنبت استخدام الجدل العاطفي والتصور الاستنتاجي دون الاعتماد على معطيات وأدلة واضحة.

١١- تجنبت استخدام النسبة والضمير الشخصي، مثل: أنا، وأرى، ويبدو لي.

١٢- رتبت قائمة المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً.

١٣- ترجمت الأسماء التي لا توجد لها ترجمة معتمدة في الكتب المنشورة.

حدود البحث وإجراءاته:

ويمكن تقسيم حدود البحث إلى ثلاثة أقسام:

الحد الموضوعي: سينحصر الحد الموضوعي في التوصيف الدقيق للمنتجات المطبقة في الأقسام الرئيسية من أقسام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، مع توضيح الإجراءات التطبيقية لهذه المنتجات مدعمة بهياكل توضيحية، ومن ثم توضيح التكييف الفقهي لهذه المنتجات وبيان أحكامها وأهم ضوابطها الشرعية. ولن يتم التطرق بالتفصيل في منتجات الصكوك والمنتجات التي تنفذ خارج المنصة (Over The Counter) والتي يرمز لها بـ OTC، مثل المشتقات والخيارات والعقود الآجلة، وغيرها من منتجات التحوط.

الحد الزماني: ستنحصر حدود هذا البحث زمانياً في التحدث عن المنتجات المطبقة في الوقت الراهن في خزائن البنوك الإسلامية، وعليه فلن يتطرق البحث لتوصيف المنتجات التي كانت مطبقة قديماً ثم تم التوقف عن التعامل بها.

الحد المكاني: لن ينحصر هذا البحث في الحديث عن منتجات الخزينة المطبقة في مصرف محدد أو التي يجري التعامل بها في بلد معين، مثل منتج إدارة السيولة عن طريق بيع العينة، وغير ذلك من المنتجات التي ينحصر تطبيقها في بنوك محددة أو بيئة معينة.

الفصل الأول: التعريف بالخزينة وأقسامها

وفيه مبحثان، هما:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخزينة ومهامها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف المنتج لغةً واصطلاحاً:

المنتج لغةً: وهي كلمة مشتقة من نَتَجَ، يقال: "نتجت الناقة وهي منتوجةٌ، وأنتجت فهي منتجةٌ إذا وضعت، ونوقٌ مناتيج، ونتجها صاحبها وأنتجها: وليها حتى وضعت فهو ناتج ومنتج...وفرس نتوج ومنتج، وهذا وقت نتجها ونتاجها أي وضعها"(١). ويتضح من التعريف أن كلمة مُنتج تطلق على المولود الذي تضعه الناقة أو الفرس مثلاً، لكن هل يصح أن يطلق لفظ مُنتج على عمل الإنسان وصنعه! الذي يظهر أن هذا يصح كما جاء في بعض المعاجم، كأن يقال: "أنتج الأديب عملاً إبداعياً"(٢)، كما يمكن أن يستخدم لفظ منتج على ما يصنعه الشخص كأن يقال: "أنتج الفلان الشيء: أي صنعه"(٣). وبهذا يمكن تلخيص المعنى اللغوي للمنتج بأنه ما تُسبب به نتيجة الفعل، كالمولود نتيجة الولادة، والجهاز نتيجة الصناعة، والكتاب نتيجة البحث والتأليف.

المنتج اصطلاحاً: ويمكن تعريف المنتج اصطلاحاً –من واقع الخبرة في المجال المصرفي– بأنه أداة تستخدمها المصارف أو المؤسسات المالية للدخول في عمليات استثمارية أو تمويلية أو لتقديم خدمات مصرفية لعملائهما. وهذه الأداة تمر في مراحل عديدة إلى حين جاهزيتها ومن هذه المراحل: الهيكلة الشرعية، ثم صياغة الاتفاقية، ثم أخذ الموافقات اللازمة على الهيكلة والاتفاقية، ثم إعداد البرنامج الذي يتم من خلاله تنفيذ هذه الأداة، وبعد هذا كله تكون الأداة عبارة عن منتج جاهز للتطبيق، ويلاحظ هنا أن اللغة الإنجليزية استخدمت المصطلح نفسه للتعبير به عن هذه الأداة الاستثمارية أو التمويلية، حيث يطلق عليها اسم "Product".

---

(١) الزمخشري، **أساس البلاغة**، ط١، (٢٤٦/٢).

(٢) عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، ط١، (٨١/١).

(٣) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، (٢١٦٣/٣).

وقد تم تعريف المنتج أو الأداة المالية في البحوث المصرفية المعاصرة بأنه تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية[١]، وفي الواقع فإن المنتج بحد ذاته لا يعد تصرفاً اختياراً بل هو مجرد وسيلة مالية، والذي يستخدم المنتج ويطبقه يكون متصرفاً فيه.

المطلب الثاني: تعريف الخزينة لغة واصطلاحاً:

الخزينة لغة: وهي كلمة مشتقة من خَزَنَ، يقال "فلان يخزُنُه خَزْناً إذا أَحرَزَه في خِزانةٍ، واختزَنْتُه لنفسي. وخِزانتي قلبي، وخازني لساني...والخِزانة: الموضع الذي يُخْزَنُ فيه الشيء، والخِزانة عمل الخازن"[٢].

وقد تأتي كلمة خزانة بمعنى حفظ الخراج أو الغلة كما جاء في كلام عمر رضي الله عنه، حيث قال: (أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّانا ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر[٣] ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[٤].

وتطلق خزينة في اللغة على أمور عدة منها: مكان تسليم النقود وتسلمها، والصندوق الحديدي المخصص لحفظ المال ونحوه، وبيت المال أو خزينة الدولة وهي الجهة المسؤولة عن تجميع وإدارة وإنفاق العائدات العامة[٥].

ويمكن تعريف الخزينة في اصطلاح البنوك، من واقع الخبرة العملية، بأنها إدارة من إدارات المصرف تتولى بشكل رئيسي مهام إدارة السيولة وذلك بتقدير التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية للمصرف، والقيام باستثمار النقد المتاح أو جلب الأموال حسب الحاجة.

---

(١) لعمارة، **المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**، د.ط، (١/٣).

(٢) الفراهيدي، **العين**، ط١، (٤٠٦/١).

(٣) جاء في معجم المعالم الجغرافية في السيرة (١١٨/١): خيبر بلد كثير الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، ويبعد عن المدينة ١٦٥ كيلو شمالاً.

(٤) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٨/٥)، رقم (٤٢٣٥).

(٥) عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، (٦٤٠/١).

وقد عرفت جمعية البنوك في فلسطين الخزينة بأنها: "الذراع الاستثماري للمصرف ومدير أمواله واستثماراته...حيث تقوم الخزينة بدور الوصي والوكيل على أصول المصرف في إدارتها وتنميتها والمحافظة عليها، لاسيما السائلة منها"[١].

وبناء على ما سبق من تعريفات، يمكن تعريف منتجات الخزينة الإسلامية، بأنها الأدوات المالية أو الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة والتي تستخدمها مجموعة الخزينة لإدارة سيولتها وسيولة عملائها.

(١) http://www.abp.ps/files/server/Treasury.pdf، تم الاطلاع على البحث من خلال هذا الرابط، بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٩م.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخزينة ومهامها.

المطلب الأول: تمهيد:

بالإضافة لما سبق ذكره في تعريف الخزينة، فإن لإدارة الخزينة مهام أخرى مثل توفير العملات الأجنبية المطلوبة، وإتاحة النقد لبقية الإدارات الاستثمارية في المصرف وفق معايير محددة، وإدارة المركز المالي وغير ذلك، ولمزيد من التفصيل فإن من الأهمية بمكان توضيح الهيكل العام لإدارة الخزينة وأقسامها، حيث إن كل قسم من هذه الأقسام له مهام معينة، ويشار هنا إلى أنه لا يوجد هيكل محدد لإدارة الخزينة، فكل مصرف يجتهد في هيكلة أقسام الخزينة وفق ما يراه مناسباً، فبعض المصارف تضع من ضمن أقسام الخزينة قسماً خاصاً بمنتجات العائد الثابت، وقسماً خاصاً بالمشتقات المالية، وقسماً خاصاً بتطوير المنتجات وإعداد العقود المالية، وقسماً خاصاً بإدارة مخاطر عدم تطابق المطلوبات مع الموجودات، وقسماً خاصاً بإعداد السياسات والإجراءات والأنظمة. وهذه الأقسام المذكورة قد لا تتوفر في جميع خزائن المصارف، أو قد تكون مجرد أقسام فرعية لأقسام أخرى، وبحكم الاطلاع على خزائن بنوك عدد من المصارف الإسلامية، فقد لوحظ وجود الأقسام التالية فيها:

١- قسم سوق المال Money Market desk: وهو القسم المختص بإدارة سيولة المصرف وتوفير السيولة عند الحاجة بمنتجات قصيرة ومتوسطة الأجل.

٢- قسم تبادل العملات Foreign Exchange desk: وهو القسم المختص بتوفير العملات الأجنبية للمصرف وعملائه، وتغطية مراكز العملات الأجنبية في حسابات المصرف بالعملة الأجنبية.

٣- قسم الاستثمار Capital Markets desk: وهو القسم المختص بالاستثمار في الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية والمحلية والدولية، وغير ذلك من المنتجات الاستثمارية طويلة الأجل.

٤- قسم المؤسسات المالية Financial Institutions desk: وهو القسم المختص بفتح الحسابات الحسابات الأجنبية Nostro والمحلية Vostro وحفظ ما يتعلق بذلك من وثائق، وكذا التواصل مع المؤسسات المالية الأخرى لتوقيع العقود معها وفتح اعتمادات لها وغير ذلك.

٥- قسم تطوير الأعمال Business Development desk: وهو القسم المختص بتطوير ودعم أعمال الخزينة وابتكار منتجات جديدة لها لتلبية احتياجاتها واحتياجات عملائها من المصارف والشركات الأخرى.

٦- قسم المبيعات Sales desk: وهو القسم المختص ببيع منتجات الخزينة أو بعضها وتسويقها لعدد من عملاء الخزينة.

كانت هذه أهم أقسام الخزينة التي لوحظ وجودها في عدد من المصارف الإسلامية، وبعض الأقسام قد يختلف اسمها وتختلف بعض مهامها من بنك لآخر، إلا أنه بعد النظر هذه الأقسام تبين أن هناك ثلاثة أقسام رئيسية تشتمل عليها جميع خزائن المصارف الإسلامية، وهم: قسم سوق المال (Money market)، وقسم التبادل الأجنبي (Foreignexchange)، وقسم الاستثمار (Capital Markets)، وهذه الأقسام هي التي يتم فيها تنفيذ منتجات الخزينة عموماً، وهي التي سيتم التطرق إليها والتفصيل فيها في المطلب الثاني وفي هذا البحث عموماً.

المطلب الثاني: أقسام الخزينة ومهامها:

كما سبق بيانه، فإن هناك أقسام محددة يتم عادة تقديم منتجات الخزينة من خلالها، وهذه الأقسام موضحة في الشكل الآتي:

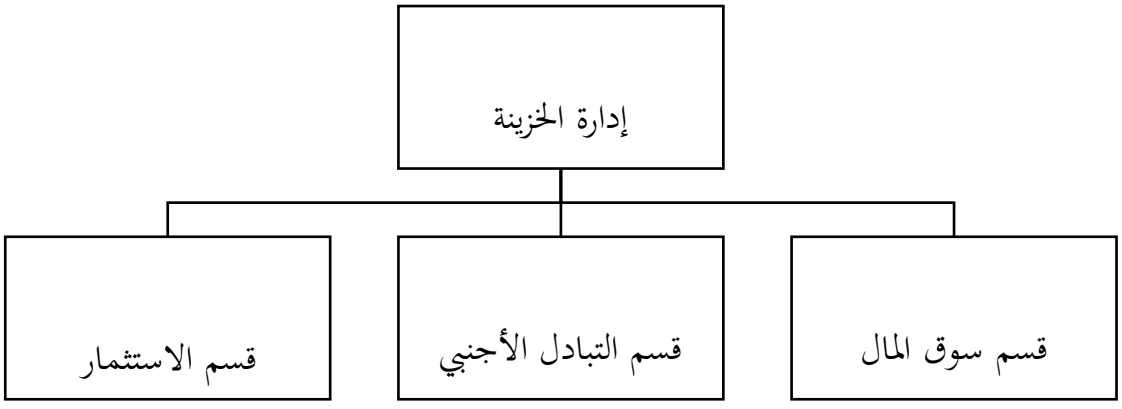

وهذه الأقسام الثلاثة هي التي يتم فيها تنفيذ المنتجات المالية والاستثمارية التي تقع ضمن حدود البحث، وهي التي سيتم التطرق لها في الفصول القادمة، وفيما يأتي جدول فيه مقارنة مختصرة لأهم مهام هذه الأقسام بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

ع	القسم	المهام في البنك التقليدي	المهام في المصرف الإسلامي
١	سوق المال	شراء وبيع شهادات الإيداع ذات الفائدة قصيرة الأجل، الإقراض والاقتراض بالفائدة بعقود قصيرة الأجل، إدارة النسبة بين الأصول والخصوم، وإجراء عمليات الشراء وإعادة الشراء، وإدارة المركز المالي للبنك.	شراء وبيع شهادات الإيداع قصيرة الأجل، الدخول في عمليات المرابحة والمضاربة والوكالة بالاستثمار قصيرة الأجل، إجراء عمليات الشراء وإعادة الشراء، إدارة النسبة بين الأصول والخصوم وإدارة المركز المالي للبنك.
٢	التبادل الأجنبي	شراء وبيع العملات بعقود فورية ومؤجلة للمضاربة والاستثمار والتحوط، تبادل العملات على المكشوف وعن طريق عقود المبادلة swaps وعقود الشراء بالدين Margins والاختيارات options، وإدارة حسابات البنك بالعملات الأجنبية.	شراء وبيع عملات يملكها المصرف بعقود فورية، التحوط من تقلب سعر الصرف بعقود آجلة تقوم عادة على الوعد، إدارة حسابات المصرف بالعملات الأجنبية.
٣	الاستثمار	الاستثمار في السندات ذات الفائدة طويلة الأجل، الإقراض والاقتراض طويل الأجل بسعر فائدة متغير، الاستثمار في الأسهم وعقود الاختيارات.	الاستثمار في الصكوك والصناديق الاستثمارية طويلة الأجل، الاستثمار في عقود مرابحة طويلة الأجل، الاستثمار في الأسهم.

يشار هنا إلى أنه إذا أطلق لفظ "الخزينة" على عمومه فإنه يقصد بذلك "المكتب الأمامي للخزينة"، وهي الإدارة التي تم تعريفها وتوضيح أقسامها فيما سبق، إلا أن هناك إدارة أخرى داخل المصرف تسمى "المكتب الخلفي (المساند) للخزينة" (Treasury Back Office)، أو "المكتب الوسط للخزينة" (Treasury Middle Office)، وهما إدارات مستقلة إدارياً عن المكتب الأمامي للخزينة، ولا تنفذ هذه الإدارات أي منتجات استثمارية كما لا تقدم خدمات مالية ولا تتعامل مع عملاء المصرف بأي شكل من الأشكال، إذ تتلخص مهام عملها في أمور أخرى أهمها التقييد المحاسبي، والتقييم، وتأكيد الصفقات التي قام بها المكتب الأمامي للخزينة وتسويتها في تواريخ استحقاقها، وأرشفة ملفات الصفقات المنفذة، وإدارة المخاطر المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة، وغير ذلك من الأمور الإجرائية، وعليه فإن هذه الإدارات المساندة للخزينة لا تقدم أي منتجات يمكن التطرق لها في هذا البحث.

الفصل الثاني: قسم سوق المال

وفيه ستة مباحث، وهي:

المبحث الأول: التعريف بقسم سوق المال وبيان أهم منتجاته.
المبحث الثاني: منتج البيع الآجل.
المبحث الثالث: منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل.
المبحث الرابع: منتج المضاربة.
المبحث الخامس: منتج الوكالة بالاستثمار.

المبحث الأول: التعريف بقسم سوق المال وبيان أهم منتجاته:

المطلب الأول: تعريف قسم سوق المال لغة:

وتتضمن الجملة مصطلحين أساسيين هما "سوق" و"المال"، وفيما يأتي تعريفهما اللغوي:

السُوق لغة: بضم السين، وهي من ساق يسوق سوقاً وتأتي عادة بمعنى الحث على السير أو الإلزام بالسير، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾ (سورة مريم، الآية:٨٦)، و"السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء...والسُّوقُ مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق. والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوقٌ، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها"[١].

المال لغة: ويطلق عادة على ما يملكه الشخص، ويطلق عليه مول "وجمعُهُ: أموال. وكانت أموال العرب: أنعامهم. ورجل مال، أي: ذو مال، والفِعْل: تَمَوَّل"[٢]، ويقال أنه مشتق من الإمالة والميل، والميل هو"العدول إلى الشيء والإقبال عليه"[٣]، فكأن المال سمّي مالاً لأن طبيعة النفس البشرية تميل إليه وتحرص على جمعه واقتنائه.

ويمكن أن يفهم من التعريف اللغوي، أن سوق المال هو المكان الذي يقصده الناس لشراء وبيع ما يملكون من مال، سواء أكان المال صامتاً كالذهب والفضة أو ناطقاً كالماشية من البقر والغنم وغير ذلك، ولكل سوق اسم يدل عليه، كما يطلق اسم سوق الصاغة على مكان بيع الحلي، وسوق العطارة على مكان بيع الطيب والعود والبخور وغير ذلك.

---

(١) الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، د.ط، (١١٧/٣).

(٢) الفراهيدي، **العين**، ط١، (١٧٣/٤).

(٣)ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، ط١، (٤٢٤/١٠).

المطلب الثاني: تعريف قسم سوق المال اصطلاحاً:

ويطلق على سوق المال في الاصطلاح لفظ آخر أيضاً وهو "سوق النقد" وبالإنجليزية "Money Market"، ويتلخص التعريف سوق المال في الاصطلاح التقليدي بأنه "السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل متدنية المخاطر مثل الأوراق التجارية وأذونات الخزينة وأوراق القبول المصرفي وشهادات الإيداع القابلة للتداول"(١).

وأما في اصطلاح البحث المتعلق بالحديث عن خزائن البنوك المصارف الإسلامية، فيمكن تعريف قسم سوق المال بأنه: القسم المسؤول عن إدارة أموال المصرف عن طريق منتجات الاستثمار ومنتجات التمويل والتموّل قليلة المخاطر قصيرة الأجل والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التعريف يتبين أن لقسم سوق المال ثلاث خصائص رئيسية، وهي:

١- أن منتجات قسم سوق المال تهتم بإدارة السيولة.

٢- أن منتجات قسم سوق المال قصيرة الأجل.

٣- أن منتجات قسم سوق المال قليلة المخاطر.

أما الخصيصة الأخيرة المذكورة في التعريف وهي التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي إحدى خصائص المصرف الإسلامي ككل بجميع أقسامه ومنتجاته، وإنما ذكرت في التعريف لغرض بيان الفرق مع ما سبق ذكره في التعريف التقليدي لسوق المال.

وتتلخص أهم منتجات قسم سوق المال فيما هو مبين في الشكل الآتي:

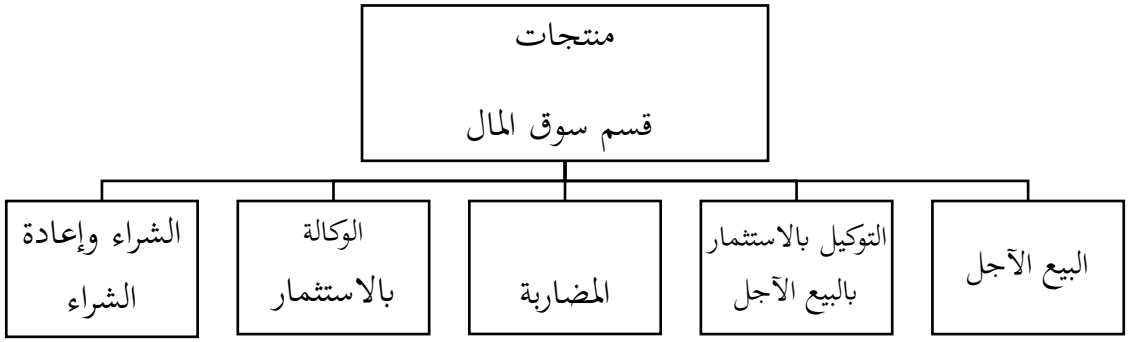

وكل منتج من هذه المنتجات له خصائص ومواصفات معينة، ستتناولها المباحث الآتية في هذا الباب بالتفصيل.

---

(١) شيبان وكنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ط٢، (٥٥٩/١).

المبحث الثاني: منتج البيع الآجل:

المطلب الأول: التعريف بمنتج البيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته:

يعد منتج البيع الآجل من أكثر المنتجات انتشاراً حالياً في المصرفية الإسلامية بشكل عام، حيث يتم تطبيق منتج البيع الآجل مع عملاء المصرف من الأفراد من خلال فروع التجزئة، ويطبق مع عملاء المصرف من الشركات أيضاً، كما يطبق في إدارة الخزينة مع عملاء المصرف من البنوك الأخرى وكبار الشركات. ويمكن تعريف منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك بأنه منتج تستخدمه خزائن المصارف الإسلامية للتمويل أو التموّل عن طريق شراء سلع بثمن حال ثم بيعها مرابحة بثمن مؤجل، ومن ثم بيع السلعة على طرف ثالث بثمن حال طلباً للنقد، وفيما يأتي شكل يوضح هيكل منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك متبوعاً بشرح لخطوات التنفيذ:

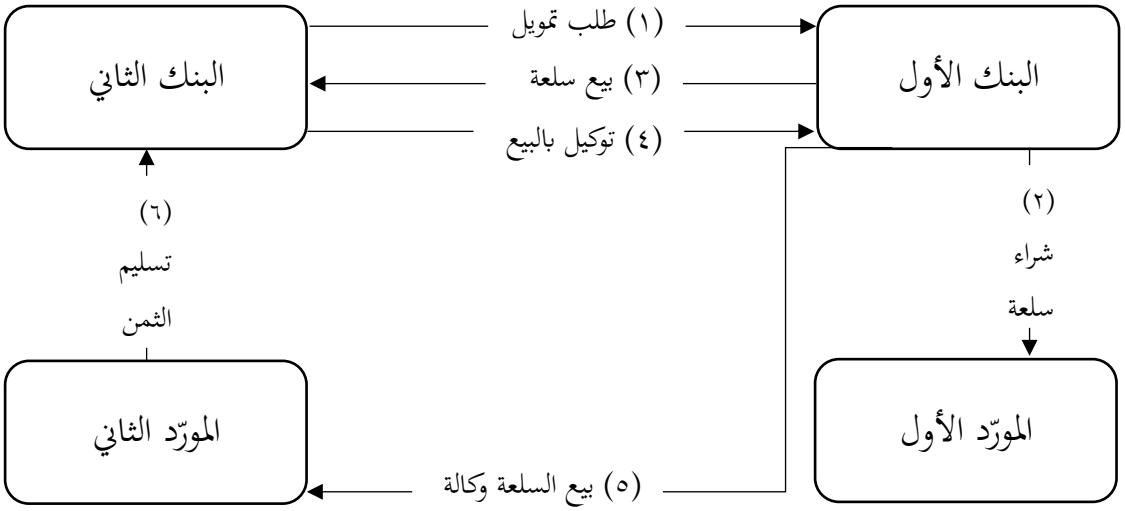

١- يتقدم البنك الثاني (العميل) إلى البنك الأول بطلب التمويل.

٢- يشتري البنك الأول سلعة من المورد الأول بثمن حال (٥٠ مليون ريال مثلاً).

٣- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بها والتصرف بها أو بيعها على البنك الثاني مرابحة بثمن مؤجل (٥٥ مليون ريال مثلاً) لمدة ثلاثة أشهر مثلاً (وهو ما يتم عادة).

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو توكيل البنك الأول ببيعها في السوق بثمن حال -وهو ما يتم عادةً- لأن حاجة البنك الثاني تكون في النقد لا في السلعة.

٥- يبيع البنك الأول السلعة على المورد الثاني نيابة عن البنك الثاني بثمن حال (٥٠ مليون ريال).

٦- بعد بيع السلعة للمورد الثاني، يتسلم البنك الثاني ثمن السلعة التي بيعت نيابة عنه (٥٠ مليون ريال)، وبعد انتهاء الأجل (ثلاثة أشهر) يدفع البنك الثاني للبنك الأول الثمن المؤجل (٥٥ مليون ريال).

المطلب الثاني: حكم منتج البيع الآجل وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك.

بعد تصوّر المنتج في المطلب الأول، يصبح بيان حكمه أسهل وأوضح، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ومما سبق يتضح أن طبيعة المنتج في المجمل تقوم على شراء سلع وبيعها، والبيع في أصله جائز لعموم الأدلة الواردة في ذلك من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية:٢٧٥)، ومن السنة ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعام إلى أجل[١]، وإقرار رسول الله ﷺ لبريرة عندما اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية[٢]، ويعد البيع والشراء من أهم مقومات الحياة البشرية، وما أبيح ذلك إلا لحفظ مقصد عظيم وهو حفظ المال ونماؤه عن طريق تبادله بالوسائل المشروعة التي تضمن تحقيق النفع للجميع.

هذا وإن تفصيل الحكم الشرعي المتعلق بالبيع الآجل ورد في كتب المتقدمين والمتأخرين، والجميع قال بجوازه لما سبق من أدلة[٣]، ولن يتم التطرق هنا لبيان حكم البيع الآجل بشكل تفصيلي، بل سيتم التطرق لبيان الحكم الشرعي في مسائل معينة تتعلق بتطبيق منتج البيع الآجل في خزائن المصارف الإسلامية.

المسألة الأولى: استخدام مؤشر السعر السائد لتحديد نسبة الربح في البيع:

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، (١٢٢٦/٣)، رقم (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٧٣/٣)، رقم (٢١٦٨). وأخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢)، رقم (١٥٠٤).

(٣) انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، د.ط، (٥٠/١). والمدني، **المدونة**، ط١، (٢٦٨/٣). والشافعي، **الأم**، د.ط، (٣٩/٣). والمقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (٣/٢).

ويطلق على مؤشر السعر السائد أسماء مختلفة حسب البلد، ومن أسمائه الليبور (LIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في لندن، أو السيبور (SIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في سنغافورة، أو السايبور (SAIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في المملكة العربية السعودية، وهذه الأحرف ترمز للجملة الآتية: معدل السعر السائد بين البنوك في السعودية أو لندن أو دولة أخرى حسب الاسم(١)، وبعض هذه المؤشرات يستخدم محلياً وبعضها يستخدم عالمياً مثل الليبور، وتستخدم البنوك الإسلامية عموماً وخزائن البنوك الإسلامية بشكل خاص هذا المؤشر في تحديد ثمن الربح في البيع الآجل، وقبل بيان حكم ذلك لا بد من تصور كيف يحدد ما يسمى بـ"مؤشر السعر السائد" من واقع التطبيق في الدول الإسلامية تحديداً مثل "السايبور" وغيره، وفيما يأتي بيان ذلك بشكل مختصر:

١- يوكل البنك المركزي أحد البنوك المحلية لأخذ تكلفة الإقراض أو ربح التمويل من بقية البنوك المحلية للمدد قصيرة الأجل.

٢- يرسل كل بنك من البنوك المحلية التكلفة الخاصة به للمدد قصيرة الأجل للبنك الوكيل، فيرسل البنك التقليدي (غير الإسلامي) للبنك الوكيل سعر الفائدة الذي يأخذه على القرض ليوم واحد، وسعر الفائدة على القرض لأسبوع وشهر وثلاثة أشهر وهكذا حتى سنة. ويرسل البنك الإسلامي للبنك الوكيل معدل الربح الذي يأخذه في البيع لمدة يوم، ومعدل الربح في البيع الآجل لمدة أسبوع وشهر وثلاثة أشهر وهكذا حتى سنة.

٣- يضم البنك الوكيل الأسعار الخاصة به -للفائدة أو الربح للمدد قصيرة الأجل- مع الأسعار التي جمعها من بقية البنوك، ويرسلها للبنك المركزي تحت مسمى واحد يجمها وهو ما يسمى بـ"تكلفة النقد".

٤- يراجع البنك المركزي قائمة الأسعار المرسلة من البنوك، ويقوم بحذف أعلى سعرين، وأقل سعرين منها، ومن ثم يحسب متوسط بقية الأسعار، ليحصل بعد ذلك على مؤشر معدل تكلفة النقد ليوم وأسبوع وشهر وهكذا حتى سنة، وهذا المؤشر هو الذي يرمز له بالسايبور أو الليبور أو غير ذلك حسب الدولة. ويعمم البنك المركزي هذا المؤشر على جميع البنوك

---

(١) كلمة (LIBOR) باللغة الإنجليزية هي اختصار للجملة الآتية: "Londen Inter-Bank Offered Rate".

ليكون بمثابة سعر استرشادي لهم، وبما أن أغلب البنوك التي تشارك في هذا المؤشرات حول العالم هي البنوك التقليدية، كان هذا المؤشر رمزاً لسعر الفائدة الربوية بين البنوك.

وبعد توضيح آلية حساب هذا المؤشر، أصبح بالإمكان النظر في حكم استخدامه من قبل البنوك الإسلامية لتحديد مبلغ الربح في منتج البيع الآجل، وبالرجوع لكتب المتقدمين نجدهم قد تكلموا عن مسألة شبيهة وهي مسألة البيع بما باع به فلان، حيث جاء في المبسوط: "وإن قال: بعه بمثل ما باع به فلان الكر، فباع الوكيل بأربعين، ثم وجد فلانا باعه بخمسين، فالبيع مردود؛ لأنه تبين أنه باعه بأقل مما سمى له...وإن كان فلان باع كرا بخمسين، فباع هذا كراره بخمسين، ثم باع فلان بعد ذلك بستين – فهو جائز، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه أمره بالبيع، بمثل ما باع به فلان في الماضي، لا بمثل ما يبيع في المستقبل"[1]. ويفهم هنا أن تحديد ثمن البيع بمؤشر معين يتطلب معرفة البائع بمقدار المؤشر وتحديده في العقد لئلا يكون هناك جهالة في الثمن، كما نبه إلى أنه لو تغير سعر المؤشر –بأن باع الفلان بثمن أعلى في وقت لاحق– فلا يضمن البائع الفرق، لأن البائع قد امتثل للمؤشر وحدد مبلغه في العقد عند البيع، فلا يضر اختلاف السعر بعد ذلك.

وجاء في التنبيهات أن من الأمور التي تفسد البيع الجهل بمقدار البيع، وعدده: كالجزاف، مما يعد. أو الجهل بما باع فلان[2] وهنا اشتراط واضح في ضرورة معرفة المقدار والعدد حسب طبيعة العقد، فبعض البيوع يجب فيها معرفة العدد كالمكيل والموزون، فلا يصح بيعها جزافاً، وبعض العقود تحتاج إلى معرفة مقدار الثمن والمثمن، فلا يصح بيع سلعة بالثمن الذي باع به فلان دون معرفة مقدار هذا الثمن، وكذا في المثمن لا يصح بيع الأرض مثلاً بمقدار ما انتهى إليه السوط أو الحجر دون معرفة هذا المقدار قبل التعاقد.

وجاء في نهاية المطلب أن البيع بالثمن الذي باع به فلان، يجوز بشرط أن يعلم البائع والمشتري ما هو الثمن الذي باع به فلان [3].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٥٧/١٩).

(٢) السبتي، **التَّنْبيهات المُستَنبطة على الكُتب المُدوَّنة والمُختَلطة**، ط١، (١١٧٥/٣).

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (١٦/١٠).

وجاء في كشاف القناع: "وإن باعه السلعة برقمها -أي مرقومها المكتوب عليها- ولم يعلماه لم يصح البيع، أوباعه السلعة بما باع به فلان أي بمثله ولم يعلماه، أي الرقم أو ما باع به فلان، أو لم يعلمه أحدهما لم يصح للجهالة"[1]، وهنا أيضاً اشتراط معرفة كلا البائع والمشتري بالمبلغ ليصح البيع.

ويفهم من كلام الفقهاء أنه لا مانع من استخدام مؤشر منضبط معلوم للطرفين ليكون هو ثمن البيع، وبهذا يمكن القول بجواز استخدام مؤشر السابيور أو الليبور أو أي مؤشر آخر شريطة أن يكون هذا المؤشر معلوماً، ومؤشر السايبور يكون معلوماً قبل تنفيذ العقد للطرفين، ويُحدد مبلغه داخل العقد، ولا يؤثر تغير سعر السايبور لاحقاً على ثمن البيع في هذا المنتج بعد نفاذ العقد.

ولن يتم التطرق في هذا الموضع لمسألة التسعير وخلاف الفقهاء فيه بين المنع والجواز، لأن السايبور لا يُكيّف أساساً على أنه تسعير ملزم للبنوك، وقد بُيّن سابقاً أن المصارف هي من تحدد سعر السايبور، وأن هذا المؤشر يستخدم كمؤشر استرشادي لا إلزامي، فللمصارف الحق في البيع بثمن أقل أو أعلى من السايبور، وقد قامت بعض الجهات بابتكار مؤشر جديد بديل عن السايبور، وهو مؤشر الربح في عمليات البيع الآجل بين البنوك الإسلامية ويطلق عليه "الأيبور"، إلا أن هذا المؤشر لا يعد بديلاً إسلامياً فعلياً للسايبور أو الليبور أو غيرهما، لأن عمليات المرابحة والبيع الآجل في البنوك الإسلامية يحدد ربحها بمؤشر السايبور، وعليه فالمؤشر الجديد ما هو إلا وجه آخر للسايبور لأنه مبني عليه، وما بُني على السايبور فهو سايبور، وقد سبق بيان حكم استخدام السايبور كمؤشر استرشادي لتحديد ثمن الربح في منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك على أنه جائز.

المسألة الثانية: تولي أحد العاقدين طرفي العقد:

يتم في بعض تطبيقات منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك، توكيل أحد البنوك وكالة عامة للقيام بجميع أطراف التعامل، بحيث يشتري البنك الأول السلعة من مورد أصالة عن نفسه ثم يشتري البنك الأول السلعة من نفسه نيابة عن البنك الآخر بصفته وكيلاً عنه، ومن ثم يبيع البنك الأول السلعة نيابة عن البنك الآخر على مورد آخر في السوق، ومحل المناقشة هنا يتعلق في الجزئية التي يتولى فيها البنك الأول طرفي العقد، وذلك بأن يتصرف البنك الأول -بصفته

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (١٧٤/٣).

بائعاً- ببيع السلعة على نفسه -بصفته وكيلاً بالشراء- لصالح البنك الآخر، فما حكم تولي طرفي العقد في عمليات البيع!.

جاء في المحيط البرهاني: "إذا وكلّ الرجل رجلاً ببيع عبد له بألف درهم فباع الوكيل، ثم أن الوكيل أراد أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز إما شراؤه لنفسه؛ لأن الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حق الحقوق، فكان هذا شراء البائع من وجه"(١)، وجاء في البحر الرائق: "لو باعه لنفسه لم ينعقد أصلا معناه باعه من نفسه لأنه يلزم أن يكون بائعا ومشتريا"(٢). ويظهر من كلام الحنفية عدم جواز كون العاقدين -البائع والمشتري- شخصية واحدة، وأنه يصعب نفاذ العقد بعاقد واحد يتولى طرفي التعاقد لما في ذلك من تداخل بين حقوق البائع وحقوق المشتري.

وجاء في الكافي: "وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وكل بيعه لا بأقصى ما يعطى فيه ولا بأكثر"(٣)،

وجاء في روضة الطالبين: "لو قال: ضع ثلثي حيث رأيت، أو فيما أراك الله، ليس له وضعه في نفسه، كما لو قال: بع، لا يبيع لنفسه"(٤).

وجاء في الشرح الكبير أنه لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، ولا في الشراء أن يشتري من نفسه، وأن هناك قول عند أحمد بالجواز وذلك في حالتين هما: أن يشارك الوكيل في مزايدة على السلعة فيزيد في السعر أو أن يتولى بيع السلعة عليه شخص آخر (٥)، وهنا تأكيد على منع الوكيل البيع لنفسه أو الشراء من نفسه، وبهذا فلو كان الوكيل يملك السلعة التي يريدها الموكل فلا يصح للوكيل أن يشتريها من نفسه لصالح الموكِّل. وجاء في كشاف القناع في هذا الموضع: "ولا يصح بيع وكيل شيئا وكل في بيعه لنفسه لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه وكما لو صرح به ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجز كما لو نهاه، ولا يصح شراؤه أي الوكيل شيئا وكل في شرائه منها أي من نفسه لموكله...إلا بإذنه

---

(١) البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (٣٨٧/٦).

(٢) المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (١٦٣/٦).

(٣) القرطبي، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، (٧٩١/٢).

(٤) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (١٧٢/٦).

(٥)المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (٢٢١/٥).

بأن أذن له في البيع من نفسه أو الشراء منها فيجوز لانتفاء التهمة فيصح تولي طرفي عقد فيهما"[١].

يلاحظ مما سبق اتفاق الجمهور على منع تولي الوكيل طرفي التعاقد بأن يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، ومن أجاز ذلك فقد أجازه بضوابط خاصة كما سبق كأن يأذن الموكل للوكيل بأن يشتري لنفسه أو أن يكون ذلك في مزايدة، وجاء في بداية المجتهد أن الأمام مالك نقل عنه قولان في هذه المسألة أيضاً أحدهما يفيد الجواز والآخر يفيد المنع[٢]، ويمكن تلخيص أدلة منع الجهور في النقاط الآتية:

١- إن تولي طرفي العقد فيه مخالفة للعرف، إذ إن العرف قائم على أن يبيع الوكيل لغيره، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٢- إن تولي شخصاً واحداً لطرفي العقد فيه تداخل في الحقوق، فلا يمكن ضبط الإيجاب والقبول الذين هما من أهم أركان العقد.

٣- إن بيع الوكيل على نفسه أو شراءه منها يجعله في موضع تهمة، لأن باستطاعة الموكل إذا أراد بيع السلعة على الوكيل أو شراءها منه أن يتعاقد معه مباشرة عوضاً عن توكيله بذلك.

وبالنظر فيما تقدم يترجح عدم جواز تولي أحد البنوك طرفي العقد عند التعامل، وذلك بأن يتوكل أحد البنوك بشراء السلعة من نفسه لصالح البنك الآخر، لا سيما وأن باستطاعة البنك الآخر التعاقد مباشرة مع البنك الأول وشراء السلعة منه، وتوكُّل بنك واحد بتنفيذ هذا المنتج يقوي شبهة قصد العاقدين لمجرد الدين وما يدفع عليه من فائدة دون اعتبار لما يجب أن يتم من شراء للسلعة وحيازتها وتحمل مخاطرها.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج البيع الآجل بين خزائن البنوك[٣].

١- أن تتم كل صفقة بيع بإيجاب وقبول يتبادله الطرفان. وذلك ليصح العقد.

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د.ط، (٤٧٣/٣).

(٢) القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (٨٦/٤).

(٣) هذه الضوابط مستفادة من كلام الفقهاء المذكورة فيما سبق ومن واقع العمل المصرفي، ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك في الهامش.

٢- ألا يشتمل التعامل على جهالة أو غرر. وهذا من أهم الضوابط في البيع، وبالرجوع لكتب الفقهاء يلاحظ أن كلامهم عن تجنب الجهالة والغرر -فيما يتعلق بالسلعة والثمن في عقد البيع- ينحصر في الالتزام بثمانية أمور[١] وهي مبيّنة في الضوابط الفرعية الآتية:

أ- أن تكون السلعة موجودة. بأن يملكها البائع ويحوزها[٢] قبل بيعها.

ب- أن تكون السلعة مقدورة التسليم.

ت- أن تكون السلعة محددة النوع. كالحديد أو النحاس أو الزيت وغير ذلك.

ث- أن تكون السلعة محددة المواصفات. كصنف الحديد وجودته وغير ذلك.

ج- أن تكون السلعة مُقدّرة. وذلك بتحديد حجمها أو وزنها حسب طبيعة السلعة.

ح- أن تكون السلعة معينة. وذلك بتحديد مكانها أو رقمها أو ما يدل عليها.

خ- أن تكون مدة التعاقد معلومة.

د- أن يكون الثمن محدداً عند التعاقد.

٣- أن تكون السلعة مباحة ويجوز فيها تأجيل القبض.

٤- ألا تشتمل المعاملة على غرامات التأخير عند التأخر في سداد الثمن لأن ذلك من الربا.

٥- ألا يكون هناك وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة من البائع قبل أن يتملك البائع السلعة، لأنه التزام بشراء سلعة لا يملكها البائع وفي ذلك إظهار لصورية التعامل، بل يترك للمشتري خيار شراء السلعة بعد أن يتملكها البائع[٣].

٦- ألا يكون هناك إلزام على المشتري ببيع السلعة بعد أن يتملكها. وذلك منعاً للصورية، بحيث يترك له الخيار بالاحتفاظ بها أو بيعها.

٧- ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها تجنباً للعينة ولا على المورد الذي اشتريت منه السلعة تجنباً للصورية المؤدية إلى الربا.

---

(١) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (171/23). والسبتي، **التَّنْبيهات المُستَنبطة على الكُتب المُدوَّنة والمُختَلطة**، ط١، (١١٧4/٣). والماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٣٣٦/٥). والحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، د.ط، (٦٧/٢).

(٢) تكون الحيازة للسلع في البنوك الإسلامية عن طريق تسلم البنك المشتري لشهادة الحيازة المتعلقة بالسلعة، وذلك قبل بيع السلعة على البنك الآخر.

(٣) سيتم التطرق لحكم الوعد بالتفصيل في المبحث الرابع من الفصل الرابع.

٨- ألا يتولى بنك واحد طرفي التعاقد.

٩- لا مانع من استخدام مؤشر معلوم منضبط للاستفادة منه في تحديد نسبة الربح عند التعاقد.

١٠- لا بد من استخدام وسائل التوثيق والتسجيل لكل جزئية من أجزاء التعامل. وذلك للتأكد من تطبيق الضوابط السابقة وعدم الإخلال بها.

المبحث الثالث: منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل:

المطلب الأول: التعريف بمنتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته:

وهذا المنتج شبيه بالمنتج السابق (البيع الآجل بين خزائن البنوك) إلا أن البنك المموّل هنا لا يباشر بنفسه شراء السلعة من المورد، بل يوكل البنك الآخر بشراء السلعة له، ليبيعها بعد ذلك بالأجل، فالمنتج في حقيقته هو منتج البيع الآجل نفسه مع وجود وكيل يشتري السلعة للبنك المموّل، ولملاحظة الفرق بين هذا المنتج والمنتج السابق، فإن المنتج السابق (البيع الآجل بين خزائن البنوك) يستخدمه البنك الأول في تمويل بنوك أخرى، أما هذا المنتج (التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل) فيستخدمه البنك الأول للتموّل من البنوك الأخرى، وفيما يأتي تفصيل لخطوات تنفيذ هذا المنتج متبوعة بشرح لها:

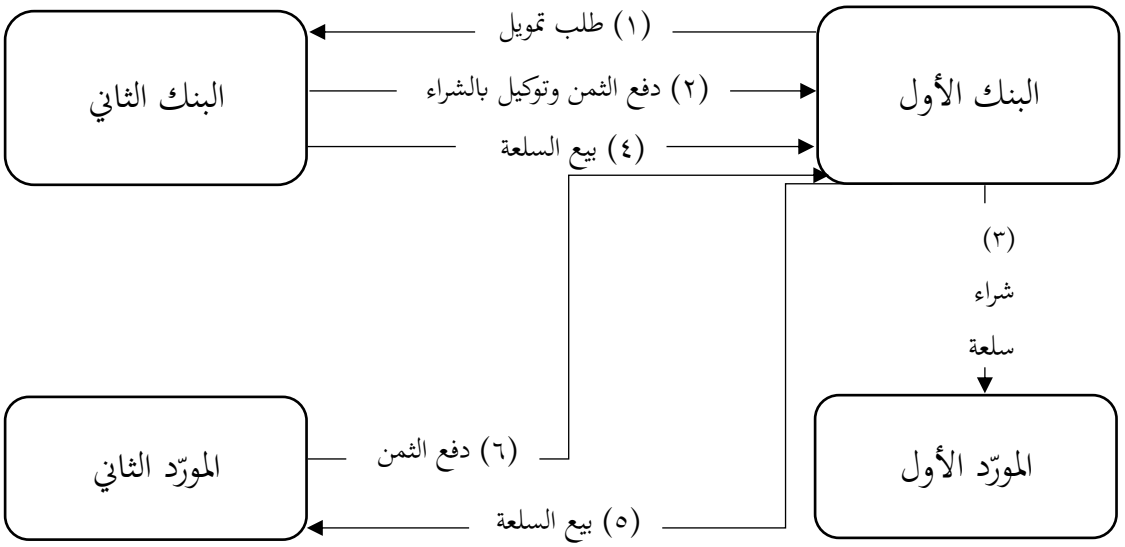

١- يتقدم البنك الأول إلى البنك الثاني بطلب التمويل.

٢- يدفع البنك الثاني مبلغاً محدداً (٥٠ مليون ريال مثلاً) للبنك الأول ويوكله بشراء سلعة له من السوق.

٣- يشتري البنك الأول نيابة عن البنك الثاني سلعة من المورد الأول بثمن حال (٥٠ مليون ريال مثلاً).

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة والتصرف فيها، أو بيع السلعة على البنك الأول مرابحة بثمن مؤجل (٥٥ مليون ريال مثلاً) لمدة ثلاثة أشهر مثلاً (وهو ما يتم عادة).

٥- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها في السوق بثمن حال على مورد آخر -وهو ما يتم عادةً- لأن حاجة البنك الأول تكون في النقد لا في السلعة.

٦- بعد بيع السلعة للمورد الثاني، يتسلم البنك الأول من المورد الثاني ثمن السلعة التي باعها (٥٠ مليون ريال)، وبعد انتهاء الأجل (ثلاثة أشهر) يدفع البنك الأول للبنك الثاني الثمن المؤجل (٥٥ مليون ريال).

المطلب الثاني: حكم منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل.

بالنظر في تصور هذا المنتج الموضح في المطلب الأول، يلاحظ أنه هيكلته وتكييفه يقومان على البيع الآجل مثل منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك الذي سبق شرحه وبيان حكمه وضوابطه، وعليه فينطبق على هذا المنتج الأحكام نفسها التي تنطبق على المنتج السابق، كما ينفرد هذا المنتج ببعض الأحكام الخاصة به لوجود الوكالة فيه كما سيتم تفصيله، وسيقتصر الكلام هنا على بيان الحكم الشرعي لمسائل تتعلق بتطبيق هذا المنتج في خزائن البنوك الإسلامية، ليتم بعد ذلك النص على الضوابط الشرعية للمنتج بشكل عام وفق ما ستتم مناقشته من مسائل ووفق ما قرره الفقهاء من أحكام تتعلق بالبيع الآجل والوكالة بالشراء.

المسألة الأولى: التوكيل بشراء سلعة دون تعيينها.

لوحظ في تطبيق هذا المنتج في بعض خزائن البنوك الإسلامية، أن التوكيل بالشراء فيه يكون دون تحديد نوع السلعة، كأن تكون الصيغة: "وكلتك بشراء معدن في تاريخ معين وبثمن معين" دون تحديد نوع المعدن، بحيث يشتري الوكيل معدناً بالثمن الذي حدده الموكِّل في التاريخ المحدد، وفيما يأتي بيان حكم ذلك:

يرى الحنفية[1] أن التوكيل بالشراء مع تحديد جنس السلعة فقط دون نوعها لا يصح لأن في ذلك جهالة كبيرة وقد لا يستطيع الوكيل الامتثال لمقصود الموكل، فيمكن للموكل أن يعترض ويدّعي أنه قصد سلعة أخرى. كما يرى الحنفية أن تحديد نوع السلعة يصح في الوكالة دون

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (٢٥٩/٤).

زيادة تفصيل في مواصفات السلعة، لأن الجهالة –بعد تحديد النوع– تكون يسيرة، فبعد تحديد جنس السلعة بأنها معدن، لا بد من تحديد نوعها بأنها نحاس مثلاً، وهذا الحد كافٍ في الوكالة مع ما يرد عليه من جهالة يسيرة، ويكون للوكيل حينها تقدير النحاس المناسب. ثم فصّل الحنفية في أن الوكالة إن كان فيها ما يدل على العموم، كأن يقول اشتر لي أي معدن، أو اشتر لي ما تراه من المعادن، أو اشتر لي ما شئت من المعادن، فالوكالة جائزة دون الحاجة للتفصيل في نوع المعدن، لأن هذه الصيغ تدل صراحة وبلفظ واضح على العموم وتعطي الوكيل صلاحية مطلقة في اختيار ما يشاء، وبهذا يستطيع الوكيل الامتثال لما طلبه الموكّل منه، ولا يستطيع الموكل الاعتراض على نوع المعدن الذي اشتراه الوكيل في هذه الحال.

ويرى المالكية أن الوكالة لا تصح بمجرد التوكيل الخالي عن التفويض والتعيين[1]، فالوكالة إما أن تكون وكالة بتفويض عام فتصح، أو أن تكون معينة فتصح، أما مجرد الوكالة العامة كالتوكيل بشراء سلعة، دون تفويض عام للوكيل بالسماح له بشراء أي سلعة يراها فلا يصح.

ويرى الشافعية أن الوكالة دون تعيين لا تصح، كأن يقول شخص لآخر اشتري لي حيوانا بمائة؛ لأن ذلك وكالة بمجهول؛ لأن الحيوان يقع على أشياء كثيرة، فلا بد من ذكر النوع والثمن لتصح الوكالة، لأن الغرر يقل مع ذكر النوع، وإن كان من الشافعية من قال بلزوم النص على على جميع مواصفات السلعة، فللشافعية قولان في المسألة، الأول: أنه لا تصح الوكالة التي لا يتم فيها تحديد الثمن إذا لم تكن مواصفات السلعة محددة، كشكل النحاس مثلاً ومكان صنعه وجودته وغير ذلك، والثاني: أن الوكالة التي لا يتم فيها تحديد الثمن جائزة ما دام النوع محدداً وهو النحاس مثلاً، لأن الغرر هنا يسير، ويمكن حمل الوكالة هنا على أغلى أنواع النحاس وأجودها[2].

وللحنابلة قولان في المسألة أيضاً، الأول أن الوكالة بشراء عموم الشيء دون تحديد نوعه وثمنه لا تصح لعظم الجهالة فيها وهو قول أبو الخطاب، والقول الثاني، أن الوكالة بشراء عموم الشيء كاف دون الحاجة لتحديد نوعه وثمنه، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله، وجه ذلك أن هذه الصيغة العامة تتيح للوكيل التصرف برأيه فلا يشترط فيها تفصيل النوع[3].

---

(١) عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (٣٦٩/٦).

(٢) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (٤٠٧/٦).

(٣)المقدسي، **المغني**، د.ط، (٦٩/٥).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوكالة التي تتم في التطبيق المصرفي لهذا المنتج يكون السعر فيها محدداً دائماً، وعليه فإن كانت صيغة الوكالة الواردة في التعامل تدل على السماح بعموم التصرف مثل: وكلتك بشراء أي نوع من المعادن بمبلغ كذا، فهذه الوكالة تصح باتفاق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وإن كانت الوكالة تدل على الجنس دون تحديد النوع ودون وجود ما يدل في الصيغة على السماح للوكيل بعموم التصرف، كأن يأتي في العقد: وكلتك بشراء معدن بثمن كذا، ففي هذه الصيغة خلاف كما سبق بيانه، والذي يترجح هو الرأي القائل بعدم جواز هذه الصيغة لأن الجهالة فيها كبيرة، فيمكن للبنك الموكّل أن يدّعي أنه لم يقصد المعدن الذي اشتراه الوكيل وهذا الأمر يفضي إلى النزاع. وإن كانت الوكالة تنص على جنس السلعة، مع تحديد الثمن، كأن تكون الصغية: وكلتك بشراء نحاس بثمن كذا، ففي هذه الصيغة خلاف أيضاً كما سبق بيانه، والراجح أن هذه الصيغة جائزة، لأن الجهالة فيها يسيرة مغتفرة لا سيما وأن الثمن محدد.

المسألة الثانية: التوكيل ببيع سلعة لا يملكها الموكّل.

اتفق الجمهور على منع بيع المعدوم كما سيأتي، لكن هل يختلف حكم ذلك في الوكالة!

لا يرى الصاحبان جواز التوكيل في أمر لا يملك الموكّل التصرف فيه، وهذا بخلاف أبي حنفية الذي يرى جواز ذلك شريطة حصول الشيء[1]، وعليه فإن قال الموكّل: بع لي خمسة أرطال من النحاس وكان الموكل لا يملك النحاس وقت الوكالة، فهذه الوكالة لا تصح عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة تصح الوكالة لكنها معلقة أو مشروطة بتملك الموكّل للنحاس أولاً ليتمكن الوكيل من التصرف ببيعه.

ويرى المالكية أنه لا يمكن للموكّل أن يوكّل الوكيل إلا في الأمور التي تقبل الاستنابة والتي يستطيع التصرف بها بنفسه، وعليه فلا يصح هنا توكيل الوكيل ببيع سلعة لا يستطيع الموكّل بيعها[2].

---

(١) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (٢٥٤/٤).

(٢) السعدي، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، ط١، (٨٢٦/٢).

وللشافعية قولان أيضاً في هذه المسألة كما عند الحنفية؛ الأول بمنع الوكالة في المعدوم باعتبار أن الموكّل لا يملك التصرف في المعدوم أساساً ليوكّل غيره، والثاني جواز ذلك، علماً أن القول بالجواز يشترط فيه حصول المعدوم ليتمكن الوكيل من التصرف[١].

ويرى الحنابلة جواز التوكيل في أمور مستقبلية معدومة وقت الوكالة، وإن كان الموكّل لا يعلم متى تحصل هذه الأمور، وذلك شريطة تحقق هذه الأمور قبل تصرف الوكيل، وهذا موافق لرأي الإمام أبي حنيفة أيضاً[٢].

ويلاحظ هنا وجود خلاف بين الفقهاء في الوكالة في المعدوم، والذي يترجح جواز التوكيل في المعدوم، لأن الموكّل لا يلزم الوكيل ببيع سلعته التي سيملكها في المستقبل قبل تملكها، ولا في تحصيل دينه الذي قد ينشئ في المستقبل قبل حصوله، بل إن تصرف الوكيل منوط بحصول المعدوم ليتمكن من التصرف به.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل[٣].

١- ينطبق على هذا المنتج جميع الضوابط الشرعية لمنتج البيع الآجل آنفة الذكر.

٢- أن تتم كل وكالة بإيجاب وقبول. وذلك كي يصح عقد الوكالة، ولمنع الصورية في التعامل.

٣- أن يكون الإيجاب والقبول للتوكيل بشراء السلع منفصلاً عن الإيجاب والقبول للتوكيل بالبيع. والأصل أنه لا مانع أن تشتمل وكالة واحدة على أكثر من أمر، إلا أن من الأهمية بمكان وجود ضابط يؤكد على فصل الوكالتين في هذا التعامل، وذلك لإثبات خيار الموكل في رغبته بتملك السلعة أو بيعها، وفي هذا منعاً للصورية أيضاً التي قد ترد على هذا التعامل.

٤- أن تكون الوكالة خالية من الجهالة والغرر. وقد اتفق الجمهور على أمرين متى تواجدا في الوكالة بالشراء فإن الجهالة والغرر ينتفيان أو يكونان يسيران مغتفران، وهما[٤]:

---

(١) العمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (٤٠٧/٦).

(٢) المقدسي، **المغني**، د.ط، (٦٨/٥، ٦٩).

(٣) هذه الضوابط مستفادة من واقع التطبيق العملي وما سبق بيانه من أحكام ما لم تتم الإشارة لغير ذلك في الهامش.

(٤) انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (٢٣٣/٣)، والقرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (٨٧/٤)، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (٤٠٧/٦)، والمقدسي، **المغني**، د.ط، (٦٧/٥ - ٦٩).

أ- إذا لم تحدد الوكالة نوع السلعة ووصفها أو ثمنها، فيجب أن تكون صيغة الوكالة بالشراء عامة تتيح للوكيل عموم التصرف برأيه.

ب- إن كانت الوكالة لا تسمح للوكيل بعموم التصرف، فالحد الأدنى لجواز الوكالة بالشراء هو تحديد نوع السلعة وثمنها، أو تحديد نوع السلعة ووصفها.

٥- لا مانع من التوكيل ببيع السلعة قبل أن يقبضها الموكّل. وذلك لما سبق بيانه من أن هذه الوكالة معلقة على شرط حصول الملكية للموكّل، ويشترط في ذلك أمور وهي:

أ- ألا يبيع الوكيل السلعة إلا بعد أن يقبضها الموكل قبضاً حقيقياً أو حكمياً بتسلّم ما يثبت ملكيته للسلعة وإشعار الموكّل بحيازته للسلعة بإرسال نسخة من شهادة الحيازة.

ب- ألا يكون الموكّل ملزماً بتوكيل الوكيل ببيع السلعة. وذلك منعاً للصورية، فالأصل أن يكون للموكل الحق في الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها.

ت- ألا يكون الوكيل هو المشتري نفسه، فيبيع السلعة على نفسه[١]. وقد سبق بيان تفصيل ذلك في أحكام وضوابط منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك في المبحث السابق.

(١) يشار هنا إلى أن الذي يجري عليه العمل غالبا في تطبيق هذا المنتج هو أن الموكل يبيع السلعة على الوكيل الذي اشتراها له بالأجل، إلا أن الاتفاقيات التي تنظم هذا التعامل في عدد من البنوك الإسلامية يتم النص فيها صراحة على أن للموكل الحق بالاحتفاظ بالسلعة أو بيعها على الوكيل أو بيعها على طرف آخر.

المبحث الرابع: منتج المضاربة:

المطلب الأول: التعريف بمنتج المضاربة وبيان هيكله وإجراءاته:

إن منتج المضاربة هو منتج يتيح لأحد المصارف استثمار أموالها في الأنشطة الاستثمارية لمصرف آخر عن طريق عقد المضاربة، ويعد منتج المضاربة من المنتجات الحديثة في خزائن البنوك، ويستخدم بشكل أساسي لتمكين المصرف من استثمار أمواله في الوعاء الاستثماري للمصارف الأخرى، أو استثمار أموال المصارف الأخرى في وعائه الاستثماري، والوعاء الاستثماري يشتمل على جميع أنشطة المصرف الاستثمارية، وعليه فعند استثمار العميل أمواله مع المصرف في هذا المنتج، فإن العميل (رب المال) يطلب من المصرف أن يستثمر له ماله في جميع أنشطته الاستثمارية بصيغة المضاربة، وفيما يأتي هيكل يوضح آلية تنفيذ هذا التعامل متبوعاً بنقاط تشرح خطوات التنفيذ:

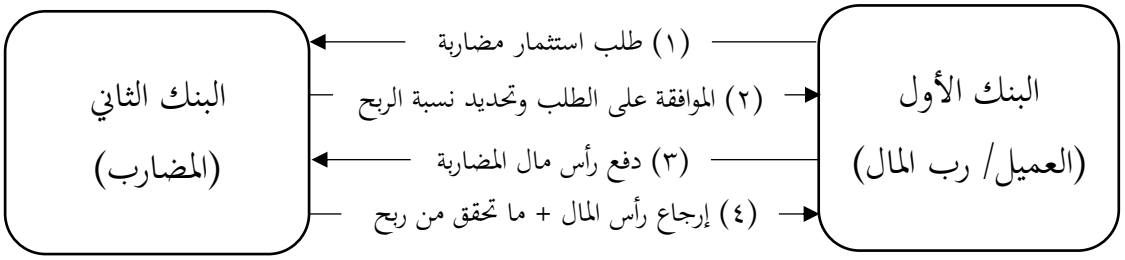

١- يقدم البنك الأول طلباً للبنك الثاني، يبدي فيه رغبته باستثمار مبلغ محدد لمدة محددة (٥٠ مليون ريال لمدة شهر) من خلال عقد مضاربة.

٢- يبدي البنك الثاني موافقته على طلب العميل، ويحدد له نسبة تقاسم الربح (مثال: ٧٠% لرب المال، و ٣٠% للمضارب)، وقد جرت العادة أيضاً في أغلب خزائن البنوك الإسلامية على أن يحدد المضارب مبلغاً متوقعاً للربح خلال مدة الاستثمار (٥٠ ألف ريال مثلاً)، ويطلب المضارب من رب المال أن يتنازل له عما زاد عن هذا المبلغ كحافز له على أداءه.

٣- بعد الاتفاق على هذه الشروط، يدفع العميل رأس مال المضاربة إلى المضارب.

٤- في نهاية مدة المضاربة، يعيد المضارب رأس المال وربحه -إن تحقق- للعميل، وذلك بعد تصفية الاستثمار وتنضيضه.

المطلب الثاني: حكم منتج المضاربة وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج المضاربة.

وحكم المضاربة أبين من فلق الصبح، وقد كثرت المؤلفات فيها، وعليه فلن يتم التفصيل في حكمها هنا، وفي العموم فإن عقد المضاربة من العقود المباحة ولم يرد ما يدل على منعها، بل إن الأدلة تدل على إباحتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ (سورة المزمل، جزء من الآية: ٢٠)، ومن الأثر "أن حكيم ابنِ حزام كان يدفعُ المالَ مضاربةً إلى أجلٍ، ويشترطُ عليه أن لا يمرَّ به بطنَ وادٍ ولا يبتاعُ به حيوانًا، ولا يحملُهُ في بحرٍ، فإنْ فعلَ شيئًا من ذلك فقد ضمِنَ ذلك المالَ"[(١)]، وقد بُعث رسول الله ﷺ والناس تتعامل بالمضاربة كما سبق بيانه في الأثر فأقرها وتعامل بها الجميع دون إنكار. إلا أن منتج المضاربة في الخزينة يلاحظ فيه أمر آخر، فالمضارب في الحقيقة يخلط مال المضاربة بماله لأنه يستثمر المالين في وعاء واحد وخلط الأموال محتّم هنا لا محالة، فكأن المضارب شريك بماله ومضارب بمال عميله، والذي يظهر أن خلط المضارب مال المضاربة بماله لا يؤثر في حكم المضاربة ولا يفسدها لأن المضاربة في هذا المنتج مطلقة وتتيح للمضارب أن يتصرف برأيه، بل إن بعض المصارف تنص صراحة في العقد الموقع مع العميل على أنه سيتم خلط مال المضاربة بمال المضارب فكأن الطرفين اتفقا على ذلك. وقد كانت للقوافل التجارية قديماً أموالها الخاصة التي تتاجر بها كما كانت تأخذ من الناس أموالاً لتتاجر بها مع أموالها وقد أشار السالوس إلى أن هذه القوافل كانت تقترض وتأخذ أموال الناس مضاربة[(٢)]، وتصرف القوافل التجارية قد يتطلب خلط الأموال في كثير من الأحيان حسب طبيعة المال ونوعه، وقد تكلم المتقدمون من الفقهاء عن ذلك وفيما يأتي بيان أقوال الجمهور في ذلك:

يرى الحنفية أن خلط أموال المضاربة مع مال المضارب لا يجوز لأن فيه إيجاب للشركة على وجه لم يرض به رب المال، لكن إن كان هناك تفويض عام بأن تكون المضاربة مطلقة فيحق للمضارب حينها أن يخلط مال المضاربة بماله، وإن لم يكن في عقد المضاربة ما يفيد هذا العموم كأن تكون المضاربة مقيدة بأمر خاص فلا يصح هذا الخلط لأنه سيؤدي للدخول بعقد مشاركة دون موافقة رب المال[(٣)].

---

(١) ابن حجر، التلخيص الحبير، إسناده قوي

(٢) انظر: السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط٧، (١٩٤/١).

(٣) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٤٨،٣٩/٢٢).

ويرى المالكية أنه لا تجوز المضاربة بإلزام خلط الأموال من رب المال، لأن رب المال لو أصر على الخلط أصبح العقد عقد مشاركة لا عقد مضاربة، ولو كانت المضاربة مطلقة وخلط المضارب مال المضاربة بماله عملاً برأيه فلا مانع من ذلك ولا يضمن المضارب[١].

ويرى الشافعية اشتراط أخذ الإذن صراحة من رب المال على هذا الخلط، وعليه فالذي يظهر أنه لا يكفي في الخلط عندهم عموم التفويض في المضاربة[٢].

ويرى الحنابلة جواز خلط المالين إن كان هناك إذن من رب المال، ويكتفى بالإذن وجود تفويض عام للمضارب، أو أن يقول له رب المال: اخلطه بمالك إن شئت، أما إن ألزم رب المال المضاربَ بخلط المالين فهذا لا يصح[٣].

وبناء على ما سبق يمكن القول هنا أن حكم منتج المضاربة المطبق في خزائن البنوك والذي يتم فيه خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب جائز وذلك لأمرين هما:

١- إن صيغة عقد المضاربة في خزائن المصارف الإسلامية فيها ما يدل على التفويض العام، ومنها ما يُنص فيه على أن المضارب له الحق بخلط المال في وعاء واحد، وهذا بمثابة أخذ إذن رب المال في موافقته على الخلط.

٢- إن الأنظمة الحديثة في المصارف الإسلامية تتيح لها تنضيض وعاء المضاربة بشكل يومي، وعليه فالربح والخسارة تظهر للمصرف بشكل يومي، فلا يخشى من الخلط هنا أن يؤدي إلى تعويض خسارة أحد المالين أو إلى غنم بلا غرم.

وفيما يأتي مناقشة الأحكام الشرعية لبعض المسائل المتعلقة بتطبيق المنتج في خزائن البنوك.

المسألة الأولى: منح ما زاد عن ربح معين حافزاً للمضارب.

كما ذُكر سابقاً فقد جرت العادة عند التعامل في هذا المنتج في خزائن البنوك أن يتفق رب المال والمضارب على ربح متوقع في عقد المضاربة على أن يكون ما زاد عن الربح المتوقع -١% من رأس المال مثلاً- مستحقاً للمضارب باعتباره حافزاً على أدائه، فما حكم ذلك! والذي يظهر أن هذا التنازل عن الزائد من الربح هو من باب الهبة التي تندرج بطبيعتها ضمن أنواع

---

(١) المدني، **المدونة**، ط١، (٦٤١/٣).

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٣٢٠/٧).

(٣) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، (٢٨٠٧/٦).

التبرعات، إذ لا يمكن تكييف الزائد عن الربح المعين على أنه أجرة للمضارب لما يرد على ذلك من جمع بين الربح والأجر، كما لا يمكن تكييفه على أنه نصيب إضافي على ربح المضارب لأن ذلك سيؤدي إلى جهالة في نسب تقاسم الربح بين رب المال والمضارب، كما أن هذا الحافز الذي يدفع للمضارب (ما زاد عن الربح المعين) إنما يدفع لمكافئة المضارب على أدائه، وهذا يجعل الهبة ألصق تكييف لهذا الحافز، وعليه فلا بد من النظر في كلام الفقهاء عن الهبة فيما يتعلق بهذه الجزئية لمعرفة حكم هذه المسألة.

والذي ينظر في كلام الحنفية يلاحظ أنهم يمنعون الهبة في شيء لم يقبضه الواهب بعينه، سواء أكانت الهبة ديناً في ذمة شخص آخر أو حصةً مشاعة من أصل أو ربحاً لم يظهر لما في ذلك من جهالة وغرر، فشرط الحنفية في هذه المسألة أن يتحقق الربح لرب المال ويقبضه قبضاً حقيقياً أو حكمياً ومن ثم يهب ما زاد عن الربح المتوقع للمضارب، فبعد تحقق الربح يعرف رب المال كم مقدار الربح الذي سيهبه فلا يُغبن وتكون هبته عن طيب نفس منه[١].

وعليه فإن العقد يفسد عند الحنفية إذ نص فيه على أن ما زاد عن ربح معين فإن المضارب يستحقه، وقد جاء في الأصل أيضاً: "وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن لرب المال من الربح مائة درهم وما بقي فهو للمضارب فالمضاربة على هذا فاسدة، والربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله فيما عمل"[٢]، أما أن يهب رب المال ما شاء من ربحه –بعد تحققه– للمضارب فلا مانع من ذلك عند الحنفية كما سبق بيانه.

أما عند المالكية فإن الهبة في المجهول والمشاع جائزة، كما يرون جواز هبة المغصوب ولكن لا تلزم الهبة في هذه الحال إلا إذا قبضها الموهوب[٣]، ويشار هنا إلى أن المتقدمين من المالكية تنبهوا إلى أن هذا الأمر قد يرد عليه نوع من الغرر، وذلك فيما نقل عن ابن القاسم أيضاً من أن الرجل قد يهب أو يتصدق بإرثه وهو لا يدري ما هو إرثه وما مقداره، ثم يتفاجأ الواهب أن ما تصدق به أو وهبة من إرث كان كثيراً ويريد أن يرجع فيه، وأجاب ابن قاسم عن ذلك

---

(١) السغدي، **النتف في الفتاوى**، ط٢، (٥١٨/١).

(٢) الشيباني، **الأصل**، ط١، (١٢٩/٤).

(٣) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (٥٩٢،٥٩١/١٩).

بأن الواهب إن كان يعلم يسر حال أبيه وغناه فلا يقبل تفاجئه ودعواه، وإن كان لا يعلم يسر حال أبيه وغناه فيحلف بذلك ويكون القول قوله[1].

أما عند الشافعية فيرون عدم جواز هبة المجهول، وبهذا فإن رأيهم قريب من رأي الحنفية فيما يتعلق بهذه الجزئية، إلا أنهم لم يشترطوا التعيين وتمام القبض كما نص عليه الحنفية في أكثر من موضع، والذي منع الحنفية بسببه هبة المشاع والدين الذي لم يقبض[2].

وبالنظر في كلام الحنابلة عن هبة المجهول يلاحظ أنهم متفقون مع الجمهور خلافاً للمالكية على منعها[3].

ولتلخيص ما سبق يمكن قول الآتي:

أولاً: يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة منع الهبة في المجهول لما في ذلك من غرر في حق الواهب، فهو لا يدري كم سيهب.

ثانياً: يرى المالكية جواز هبة المجهول، لأنه يغتفر عندهم في الهبة من الجهالة والغرر ما لا يغتفر في البيع.

والذي يترجح –بعد النظر في أقوال المتقدمين من الفقهاء رحمهم الله– هو قول الجمهور من أن هبة المجهول لا تصح، لما يترتب على ذلك من جهالة وغرر قد تفضي إلى النزاع، وعليه فلا يصح الاتفاق في عقد المضاربة عند توقيعه على أن ما زاد عن ربح معين فإن المضارب يستحقه حافزاً على أدائه؛ لأن رب المال لا يعرف مقدار الربح الذي سيحققه المضارب، والله أعلم.

المسألة الثانية: منع رب المال من فسخ العقد والتخارج.

مما يرد في عقد المضاربة المطبّق في بعض خزائن البنوك الإسلامية، وجود نصوص ومواد تنص على منع رب المال من فسخ العقد والتخارج منه قبل مدة محددة، والذي يظهر أن هذه المسألة تنبني بشكل رئيسي على مسألة أخرى وهي: هل عقد المضاربة ملزم أم لا؟ فإن كان ملزماً أمكن القول بأن شرط منع رب المال من فسخ العقد والتخارج صحيح، وإن كان عقد المضاربة جائزاً؛ فيمكن القول حينها بعدم جواز هذا الشرط، ومن المعلوم أن عقد المضاربة جائز في

---

(١) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (٥٩٢/١٢).

(٢) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، (٣٠٤/٥). والأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، (٣١١/٣).

(٣) المقدسي، **المغني**، د.ط، ، (٤٧/٦).

أصله قياساً على الوكالة وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على ذلك، وفيما يأتي أقوال الفقهاء المتعلقة بالحالات التي يمكن القول فيها بلزوم المضاربة:

جاء في بدائع الصنائع: "المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت وذكر الطحاوي وقال: لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة وقياس قولهم في الوكالة، أنها لا تختص بالوقت؛ لأنهم قالوا: لو وكل رجلا ببيع عبده اليوم، فباعه غدا جاز، كالوكالة المطلقة وما قاله ليس بسديد؛ لأنهم قالوا في الوكيل: إذا قيل له: بعه اليوم، ولا تبعه غدا جاز ذلك، ولم يكن له أن يبيعه غدا"[1]، وقد لخص الكاساني –رحمه الله– في الأسطر الأربعة السابقة خلاف الحنفية في جواز توقيت عقد الوكالة، مع ترجيح الجواز، لما نُقل عن أئمة الحنفية من أن عقد الوكالة إذا قيل فيه بع السلعة اليوم ولا تبعها يوم غد، لم يكن للوكيل بيع السلعة يوم غد اتفاقاً عند الحنفية، وهذا يفيد جواز توقيت الوكالة عندهم. وجواز التوقيت هنا عام فيصح بأي صيغة لا تؤدي إلى جهالة في أصل عقد الوكالة. وقد يفهم البعض أن قول الحنفية بجواز توقيت عقد المضاربة يقتضي لزوم العقد وهذا غير صحيح، وعليه إذا قال الوكيل للموّكل إن أردت توكيلي فوكلني بمدة لا تقل عن خمسة أيام، وقبل الموّكل ذلك فلا يمكن القول هنا أنه لا يحق للموّكل بعد التعاقد فسخ الوكالة قبل اليوم الخامس لأنه التزم بالتوقيت الذي أجازه الحنفية في المضاربة قياساً على الوكالة، وقد نقل بعض المتقدمين من الفقهاء عن الحنفية–كما سيأتي– أنه إذا تعاقد رب المال والمضارب واتفقا على توقيت المضاربة بمدة محددة، فإن هذه المدة تلزم المتعاقدين، وليس لأحدهما الفسخ قبل هذه المدة إلا بموافقة الطرف الآخر، علماً أن الحنفية لم يصرحوا بذلك في كتبهم، بل إن الحنفية اشترطوا لفسخ المضاربة أمرين هما: إشعار الطرف الآخر قبل الفسخ، وأن يكون المال ناضاً عند الفسخ، أما إذا كانت موجودات المضاربة عروضاً فيلزم العقد ولا يصح فسخه إلا بعد بيع العروض والتنضيض[2]، وعليه فإن توقيت المضاربة عند الحنفية يفيد تحديد وقت مسبق للفسخ، ولا يفيد إلزام المتعاقدين بهذه المدة، بل يبقى العقد على أصله وإن وقّت، وهو الجواز فيحق لأي طرف فسخ المضاربة قبل انتهاء المدة المحددة شريطة إشعار الطرف الآخر وشريطة أن تكون موجودات المضاربة نقوداً ناضّة.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٩٩/٦).

(٢) المرجع السابق (١٠٩/٦).

أما المالكية فلا يرون جواز توقيت المضاربة، لأن توقيت المضاربة يعني بالضرورة عندهم أنه عقد لازم، فكأن توقيت العقود عندهم لا يرد إلا لهدف أساسي واحد وهو إلزام المتعاقدين بالمدة المحددة داخل العقد، وبما أن المضاربة من العقود الجائزة في أصلها فإن المالكية يتفقون على أن توقيتها يعد من الشروط الفاسدة[١]، إلا أن المالكية يرون أن عقد المضاربة يلزم بأمر آخر وهو شروع المضارب في العمل[٢]، والذي يظهر أن علة لزوم المضاربة -بسبب شروع المضارب في العمل- عند المالكية هي أن المضارب قد بذل جهداً معتبراً يستحق مقابله جزءاً من الربح، حيث إن فسخ المضاربة بعد شروع المضارب في العمل يستلزم إجراء تنضيض مباشر لأصول المضاربة، وبهذا التنضيض المبكر قد لا يظهر ربح للمضارب لا سيما إذا كانت السلعة لها موسم محدد للرواج فيزيد فيه ثمنها لزيادة الطلب عليها، فيؤدي فسخ المضاربة حينها (بعد شروع المضارب بالعمل) إلى فوات ربح يستحقه المضارب نظير ما بذله من جهد.

ويرى فقهاء الشافعية أن عقد المضاربة يعد من العقود الجائزة، وأنه لا يصح اشتراط أي شرط يجعله لازماً، مهما كان هذا الشرط[٣]، وجمهور الشافعية على هذا الرأي إذ إن مقتضى المضاربة في أصله يقوم على الجواز لا اللزوم، فلا يصح أي شرط يغير طبيعة هذا العقد ومقتضاه، بل إن بعض الشافعية ذهبوا إلى أبعد من ذلك إذ منعوا توقيت المضاربة بمدة محددة وإن نص في التعاقد على أن هذا التوقيت لا يفيد اللزوم، وذلك خلافاً لجمهور الشافعية الذين يرون جواز توقيت المضاربة شريطة ألا يكون هذا التوقيت ملزماً فيكون للعاقدين خيار الفسخ قبل ذلك، لكن إن انقضت المدة المحددة -ولم تُفسخ المضاربة قبل انقضاء هذه المدة-فلا يحق للمضارب حينها استثمار الناض من رأس مال المضاربة إذ يحق له بعد انقضاء المدة المتفق عليها أمر واحد وهو بيع أصول المضاربة لغرض التنضيض وإظهار ما تحقق من ربح[٤].

كما لوحظ في المرجعين السابقين (الذين نقل منهما رأي الشافعية)، أن الشافعية نسبوا لأبي حنيفة جواز توقيت عقد المضاربة توقيتاً لازماً على المتعاقدين، والذي يظهر أن سبب نسبة هذا القول لأبي حنفية أن الشافعية -وكذلك المالكية- يرون أن إطلاق القول بإجازة توقيت العقد

---

(١) الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (٦٥٥/١٥).

(٢) المرجع السابق، (٦٦٥/١٥).

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٣١١/٧).

(٤) انظر: الروياني، **بحر المذهب**، ط١، (٨١/٧).

على عمومه يفيد اللزوم، إلا أن الحنفية لم يصرحوا بلزوم عقد المضاربة بتوقيته كما سبق بيانه في معرض بيان رأي الحنفية، ولا يمكن أن يُنسب قول لمذهب من كُتب مذهب آخر.

ويرى الحنابلة جواز توقيت المضاربة، كما أن هناك رواية عن أحمد بعدم جواز التوقيت كون المضاربة من العقود المطلقة، إلا أن القول بجواز توقيت المضاربة عند الحنابلة لا يقتضي لزومها وهذا يوافق قول الحنفية، إذ إن تحديد وقت للمضاربة هنا يعد بمثابة تحديد مدة يتم فسخ المضاربة في نهايتها تلقائياً مالم يفسخها أحد العاقدين قبل ذلك(١).

وعليه فيمكن تلخيص ما سبق على النحو الآتي:

١- يرى جمهور الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية جواز توقيت عقد المضاربة بمدة ينفسخ فيها، على ألا تكون هذه المدة لازمة فيمكن لأي من المتعاقدين فسخ المضاربة قبل مضي هذه المدة، شريطة بيع موجودات المضاربة وتنضيضها قبل الفسخ ليتبين الربح.

٢- يرى المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة عدم جواز توقيت المضاربة لأن التوقيت يفيد اللزوم، والمضاربة لا تصح إلا جائزة. كما يرى المالكية أن مجرد الشروع في العمل يجعل العقد لازماً ويمنع فسخه، ويجاب على ذلك بأن شروع المضارب في العمل هو من طبيعة عقد المضاربة ومع ذلك اتفق الجمهور على أنها من العقود الجائزة.

وخلاصة القول في المسألة أن المضاربة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت إلا في حال واحدة وهي تحول موجودات المضاربة إلى عروض (ليست من جنس رأس مال المضاربة)، فيجب الانتظار حينها إلى بيع العروض وتنضيض المضاربة لجواز الفسخ، والمصارف في العصر الحالي لديها أنظمة حديثة تمكنها من تنضيض الربح بشكل يومي، ففي هذه الحال لا يمكن اشتراط عدم فسخ العقد لمدة محددة لأن الربح يظهر كل يوم، ولا زالت بعض المصارف الإسلامية تعمل على أنظمة قديمة لا يتوفر فيها التنضيض اليومي، ومثل هذه المصارف يمكن أن تشترط في عقود المضاربة الخاصة بها أنه لا يحق فسخ عقد المضاربة إلا مرة واحدة آخر الشهر، لأن التنضيض وبيان الربح أو الخسارة لا يتم إلا آخر الشهر.

ويشار هنا إلى بعض المؤسسات الإسلامية قد أجازت التزام رب المال بمدة محددة لا يحق له فسخ العقد فيها (وإن كان هناك تنضيض يومي)، وخرّجوا ذلك على أنه من قبيل الوعد الملزم

---

(١) المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (١٥٣/٢).

من طرف واحد، وأنه لا مانع من التزام الطرف الواحد بعدم التخارج مدة محددة، والإشكال أن هذا الوعد الملزم يكتب داخل العقد فأصبح شرطاً من شروطه، وقد لا يعمل قضاءً بمثل هذا الشرط إذا حكم القاضي أنه من الشروط الفاسدة، ومن التطبيقات الخاطئة للوعد الملزم أن يتعاقد رب المال والمضارب على أن يلتزم المضارب بعدم فسخ عقد المضاربة لمدة يتحقق فيها ربح يساوي خمسين ألف ريال مثلاً، وهذا الشرط فيه جهالة، فلا يعلم رب المال ولا المضارب متى تنتهي المضاربة فقد لا يتحقق الربح المحدد وقد تخسر المضاربة أصلاً، وعليه فلا يمكن التزام أحد العاقدين بمدة قد لا تنتهي، فيكون هذا الشرط فاسداً وتبقى المضاربة في هذه الحال على حكمها الأصلي وهو الجواز لا الإلزام.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج المضاربة.

وفيما يأتي بيان للضوابط الشرعية المتعلقة بتطبيق هذا المنتج في خزائن المصارف الإسلامية وهي مستفادة مما سبق من أحكام ومن واقع الخبرة التطبيقية ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك:

١- أن تتم كل صفقة مضاربة بإيجاب وقبول. وذلك ليصح العقد، ولنفي الصورية التي قد ترد على مثل هذه التعاملات المصرفية.

٢- يجب أن يحدد في كل إيجاب وقبول مبلغ رأس مال المضاربة ونسبة تقاسم الربح بين رب المال والمضارب بحصة مشاعة تتمثل بنسبة معلومة ثابتة من الربح.

٣- لا مانع من أن يخلط المصرف أموال المضاربة مع أمواله. لما سبق بيانه في تأصيل هذه المسألة.

٤- لا يصح للمصرف أن يطلب أجراً على استثماره أموال العميل، لأنه مضارب، ووجود أجر للمضارب قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

٥- أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي (بصفتها رب مال) في هذا المنتج مع مصارف وشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالكامل وتشرف على جميع أعمالها رقابة شرعية.

٦- لا مانع أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي (بصفتها مضارباً) في هذا المنتج مع جميع البنوك والشركات الإسلامية وغيرها.

٧- أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي (بصفتها رب مال) مع الشركات التي يجوز في أنشطتها المضاربة، بحيث لا تكون المضاربة في أمور تثبت فيها الملكية بالتكسب، وعليه فلا تصح المضاربة في شركات يقوم نشاطها على التعدين والاحتطاب واستخراج الثروات من باطن الأرض، لأن ما يحصل من هذا النشاط يستحقه العامل مباشرة فلا تصح المضاربة عليه.

٨- لا يصح أن يُشترط في المضاربة أن ما زاد عن ربح معين يكون حافزاً للمضارب، لأن في ذلك تحديد لنصيب رب المال في الربح، كما يعد هذا الشرط من صور هبة المعدوم، ولا مانع من النص داخل العقد على أن لرب المال الحق -دون إلزام- بالتنازل عن الربح الزائد عن مبلغ معين بعد ظهوره كحافز للمضارب.

٩- لا مانع من توقيت المضاربة بمدة محددة تنتهي بانقضائها، شريطة ألا تكون هذه المدة ملزمة؛ بحيث يحق لأي من العاقدين الفسخ قبل ذلك بعد إشعار الطرف الآخر.

المبحث الخامس: منتج الوكالة بالاستثمار:

المطلب الأول: التعريف بمنتج الوكالة بالاستثمار وبيان هيكله وإجراءاته:

يعد منتج الوكالة بالاستثمار من أكثر المنتجات شيوعاً بين خزائن المصارف الإسلامية بشكل خاص، وذلك لسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذه، ويتلخص تعريف هذا المنتج بأنه منتج يختص بإدارة السيولة واستثمارها، يتوكل فيه المصرف باستثمار أموال العملاء في جميع الأنشطة الاستثمارية الخاصة بالمصرف، ويستحق المصرف أجراً نظير توكله باستثمار أموال العميل، وعليه فإن هذا المنتج شبيه بالمنتج السابق ويؤدي الغرض نفسه تقريباً، إلا أن المنتج السابق يقوم على المضاربة، وهذا المنتج يقوم على الوكالة بالاستثمار، وفيما يأتي هيكل يوضح آلية تنفيذ هذا التعامل متبوعاً بنقاط تشرح خطوات التنفيذ:

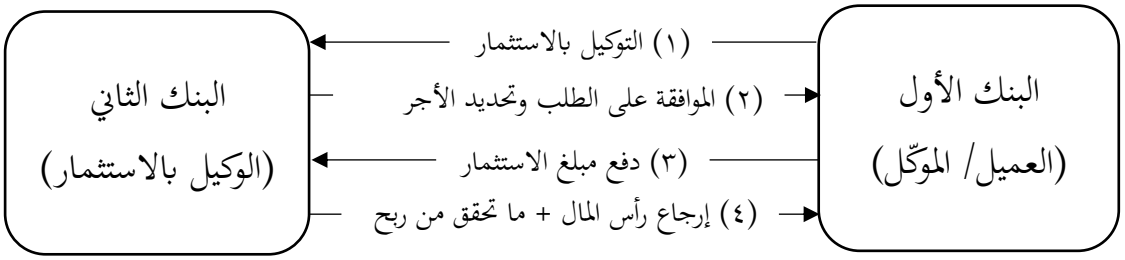

١- يقدم البنك الأول (العميل) طلباً للبنك الثاني، يبدي فيه رغبته في توكل البنك الثاني باستثمار مبلغ محدد لمدة محددة (٥٠ مليون ريال لمدة شهر مثلاً) من خلال عقد وكالة بالاستثمار.

٢- يبدي البنك الثاني موافقته على طلب العميل، ويحدد له الأجر الذي يريده نظير توكّله في استثمار هذا المبلغ، وقد جرت العادة أيضاً على أن يحدد الوكيل بالاستثمار مبلغاً متوقعاً للربح خلال مدة الاستثمار (٥٠ ألف ريال مثلاً)، ويطلب الوكيل بالاستثمار من الموكّل أن يتنازل له عما زاد عن هذا المبلغ كحافز له على أداءه.

٣- بعد الاتفاق على هذه الشروط، يدفع العميل مبلغ الاستثمار إلى الوكيل بالاستثمار.

٤- في نهاية مدة الاستثمار، يعيد البنك الثاني رأس المال وربحه -إن تحقق- للبنك الأول وذلك بعد تصفية الاستثمار وتنضيضه.

المطلب الثاني: حكم منتج الوكالة بالاستثمار وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج الوكالة بالاستثمار.

عندما تقال كلمة وكالة، يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المقصود من ذلك هو تفويض الوكيل للتصرف نيابة عن الموكل في أمر محدد، وعليه فإن الوكالة بحد ذاتها لا تمثل تعاقداً تجارياً لاستثمار أموال الموكّل، وبالرجوع لكتب المتقدمين يلاحظ أن الوكالة بالفعل لم تكن منتجاً استثمارياً، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

يقول السرخسي: "أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ...ولهذا قال علماؤنا –رحمهم الله– فيمن قال لآخر: "وكلتك بمالي": إنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط، وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكل، قال الله تعالى {على الله توكلنا}، يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا، فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه"[(١)]. وهنا يؤكد السرخسي – رحمه الله– أن المقصود الأساسي للوكالة هو الحفظ، وأنها تأتي بمعنى آخر وهو التفويض والتصرف، لكنها ليست عقداً استثمارياً بحد ذاتها. وقد قال الكاساني رحمه الله بعد أن أورد كلاماً شبيها بكلام السرخسي ما يأتي: "وفي الشريعة يستعمل في هذين المعنيين أيضا على تقرير الوضع اللغوي، وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل"[(٢)]، وفي هذا تأكيد على أن عقد الوكالة بحد ذاته لا يقصد به الاتجار والاستثمار وإنما يقصد به التصرف بالحفظ أو البيع أو القبض وغير ذلك، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوكالة تمثل التفويض والإنابة بشكل أساسي. وبالمعنى الذي ذكره الجمهور للوكالة يكون الحكم عليها سهلاً وهو أن الأصل فيها الإباحة متى ما توافرت أركانها وشروطها لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقد تم التطرق في هذا الفصل لأهم الضوابط الخاصة بهذا النوع من الوكالة –التي يقصد منها التفويض– فيما يخص التعامل بين خزائن المصارف الإسلامية.

إلا أن الحديث عن حكم منتج الوكالة بالاستثمار مختلف هنا؛ لأن المقصود بالوكالة في هذا المنتج ليس مجرد الحفظ أو التفويض أو التصرف بل المقصود هنا هو التوكيل المطلق بالاستثمار،

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٢/١٩).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (١٩/٦).

وهذه الصيغة من الاستثمارات بهذا المسمّى لم تكن معهودة سابقاً، وإنما جاء بها المعاصرون، والذي يظهر أن التكييف الحقيقي لهذا المنتج يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية:

١- صيغة المضاربة، بحيث يأخذ هذا المنتج التكييف نفسه للمنتج السابق "منتج المضاربة" والمضاربة تتضمن الوكالة كما هو معروف، إلا أن الذي يرد على هذا التكييف هو أن الوكيل قد يأخذ أجراً ثابتاً نظير استثماره لأموال الموكل، وهذا الأجر يفسد المضاربة لقطع الشركة في الربح، كما أن المضاربة تتضمن تقاسم الربح بين المضارب ورب المال، بينما يكون الربح للموّكل فقط في منتج الوكالة بالاستثمار، وهذه موانع تمنع من تكييف هذا المنتج على المضاربة.

٢- صيغة المشاركة، بحيث يكون المصرف شريكاً بماله ووكيلاً باستثمار مال شريكه، والمشاركة في أساسها تتضمن الوكالة أيضاً، والوكيل -في منتج الوكالة- سيخلط أموال الموكّل مع أمواله، فأصبح التعاقد أشبه ما يكون بالشركة، إلا أنه يرد هنا ماسبق إيراده على التكييف السابق من إمكانية اشتراط الوكيل لأجر ثابت يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا يفسد المشاركة، كما أن الوكيل في منتج الوكالة بالاستثمار لا يستحق ربحاً وبهذا فلا يمكن تكييف هذا المنتج على المشاركة أيضاً.

٣- صيغة الإبضاع، وهذه الصيغة غير منتشرة بهذا المسمى في التطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية، ويمكن تلخيص الإبضاع في أنه دفع المال للغير ليستثمره على أن يكون الربح كله لرب المال، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الإبضاع بأنه :"إعطاء شخص لآخر مالا على أن يكون جميع الربح عائداً له ويسمى رأس المال بِضاعة والمعطي المبضع والآخذ المستبضع"[١] علماً أن بعض المتقدمين يشيرون للآخذ بالمبضع معه بدلاً من المستبضع، والإبضاع يتضمن الوكالة في أصله أيضاً كما في المضاربة والمشاركة، والمستبضع لا يستحق حصة من الربح على النحو الذي تتطلبه المضاربة والمشاركة، وبهذا تعد هذه الصيغة أقرب صيغة يمكن تكييف منتج الوكالة بالاستثمار عليها، وذلك للتشابه بين الإبضاع الذي تكلم عنه الفقهاء قديماً ومنتج الوكالة بالاستثمار المطبق حالياً في المصارف.

---

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية، د.ط، (١/٢٠٤)**.

انطلاقاً من التكييف الثالث، يمكن القول أن منتج الوكالة بالاستثمار يأخذ صورة الإبضاع، وبهذا فهو جائز في أصله متى ما توافرت فيه شروطه وأركانه، ويمكن مناقشة المسائل التالية المتعلقة بالمنتج.

المسألة الأولى: دفع رسوم للوكيل في منتج الوكالة بالاستثمار.

من واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمنتج الوكالة بالاستثمار، يلاحظ أن بعض المصارف تتقاضى أجراً نظير توكلها باستثمار مال العميل، فما هو حكم أخذ هذا الأجر؟

يفرق الحنفية بين عقد الإبضاع وعقد الاستئجار، فعقد الاستئجار عندهم يتلخص بالاستعمال في المال بعوض، بينما الإبضاع استعمال في المال بغير عوض، وعليه يرى الحنفية أن الأصل في الإبضاع عدم وجود العوض، وأن وجود الأجر أو العوض يخرج العقد من كونه إبضاعاً إلى الإجارة على عمل(١).

وجاء في المبسوط: "وعن إبراهيم – رحمه الله – أنه كان يعجبهم إذا أبضعوا بضاعة أن يعطوا صاحبها أجرا كي يضمنها وهذا منه إشارة إلا أنه قول من كان قبله من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم–...لأن المستبضع إذا أخذ أجرا فهو أجير على الحفظ وهو أجير مشترك ولكن أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: ليس فيه بيان السبب الذي به يضمنها فيحتمل أن يكون المراد كي يضمن ما يتلف بعمله مما يكون قصد به الإصلاح دون الإفساد وبه نقول، فالأجير المشترك ضامن؛ لما جنت يده"(٢)، ومما نقله السرخسي يفهم أن الأصل في الإبضاع الاستعمال على المال بلا عوض، وأن استعمال على عوض لا يفسد الإبضاع وإنما يجعل المستبضع بمثابة الأجير المشترك، وأن الأجير هنا لا يضمن الخسارة في التجارة، ويمكن تضمينه الضرر الذي يقع بفعله دون تعد منه أو تقصير. ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن الأصل في الأجير أنه أمين، وأنه لا يتحمل الضمان إلا إذا تعدى أو قصر، ومن قال بجواز التضمين من المتقدمين إنما قالوا ذلك استثناءً من الأصل لإصلاح الناس في زمن فسدت فيه الذمم، أما منتج الوكالة بالاستثمار الذي يطبق بين البنوك أو بين البنوك وكبار الشركات، ففيه أنظمة تحكمه وقوانين تقيده وجهات إشرافيه تحرص على منع التلاعب والفساد مما يكفل لرب المال حفظ ماله

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٨٧/٦).

(٢)السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٧٩/١٥).

وصيانته، وعليه فلا وجه هنا لتضمين المصرف (الوكيل المستبضع) بصفته أجيراً مشتركاً، بل تبقى الإجارة هنا على أصلها، وتكون يد المصرف يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير.

ويرى المالكية أن الإبضاع يمكن أن يكون بأجر أو بدون أجر حسب الاتفاق[١]، وإن كان بعض المالكية يرون أن الأصل في الإبضاع أن يكون بدون أجر[٢]، إلا أن ذلك لا يتعارض مع ما قرره المالكية من أن الإبضاع يمكن أن يكون بعوض أو بغير عوض، فكأنهم يقولون أن لفظ الإبضاع لا يستوجب الأجر بمفرده، لكن لا مانع من تحديد أجر فيه باتفاق الطرفين.

وأما الشافعية فيرون أن الإبضاع يكون بلا أجر، ومتى ما وجد للعامل عِوض تغيرت طبيعة العقد حسب طبيعة العوض[٣].

ويرى الحنابلة ما يراه الشافعية من أن الإبضاع يكون بلا أجر[٤].

وتلخيصاً لما سبق، فإن الحنفية والمالكية يرون أن الأصل في الإبضاع هو استعمال في المال بغير عوض، لكن الاتفاق على دفع العوض للمستبضع لا يفسد الإبضاع، بينما يرى الشافعية والحنابلة أن الإبضاع هو استعمال في المال بلا عوض فقط. ويمكن مما سبق أن نخلص إلى عدد من النقاط، وذلك على النحو الآتي:

١- أن الإبضاع بلا أجر جائز على إطلاقه باتفاق الجمهور.

٢- أن الإبضاع بأجر جائز إذا علم رب المال أن المستبضع لن يخلط مال البضاعة بماله، لأن العقد يتحول إلى إجارة على عمل.

٣- أن الإبضاع بأجر لا يجوز إذا علم رب المال أن المستبضع سيخلط مال البضاعة بماله، لأن الخلط -كما هو معلوم- يوجب الشركة، ووجود الأجر في الشركة قد يؤدي إلى قطع الربح على رب المال.

المسألة الثانية: الالتزام بالتبرع لتعويض الخسارة.

يلاحظ في التطبيق المصرفي لمنتج الوكالة بالاستثمار، بأن المصرف (الوكيل) يلتزم أحياناً بالتبرع لتعويض أي خسارة تطرأ على رأس المال، والالتزام بالتبرع والنص على ذلك داخل العقد يخرج

---

(١) الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط١، (٣٩١/٦).

(٢) المالكي، **جامع الأمهات**، ط٢، (٤٢٧/١).

(٣) الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، د.ط، (٢٨٦/٣).

(٤) البهوتي، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط١، (٢١٦/٢).

التعويض من كونه تبرعاً إلى كونه التزاماً بضمان الخسارة، وهذا لا يصح لأن المصرف (المستبضع) إما أن يكون وكيلاً متبرعاً أو وكيلاً أجيراً كما هو موضح في المسألة السابقة، ويده في الحالتين يد أمانه، فلا يصح التزامه أو إلزامه بالتعويض عند التعاقد.

جاء في الأصل: "فإن ضمّنوا المستبضع رجع المستبضع بذلك على الآمر"[١]، وكلام الحنفية واضح في أن المستبضع لا يضمن، وأنه إذ تم تضمينه فإن يعود بالضمان على رب المال.

وجاء في البيان والتحصيل: "وقال مالك فيمن أبضع معه في ثوب فاشتراه...فسقط منه أو سرق، قال: فإن ثمنه ضامن على الذي أرسله"[٢] وفي كلام المالكية هنا إشارة أيضاً إلى أن المبضع معه لا يضمن ما تلف بيده ما لم يتعدّ أو يقصر، فهو في النهاية يتصرف نيابة عن الآمر الذي أرسله.

وقد جاء في كلام الشافعية أيضاً ما يؤيد كلام الحنفية والمالكية حيث جاء في المجموع: "إذا أبضع رب المال عامله في مال القراض بضاعة -أي أعطاه قطعة من المال يتجر فيها لنفسه- يختص بربحها جاز إن كان من غير شرط...والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف"[٣].

وجاء في المغني: "وإن قال: خذه فاتجر به، والربح كله لي. كان إبضاعا؛ لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه. فإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه. لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه"[٤]. ويؤكد الحنابلة هنا أن العامل المبضع معه أمين لا يضمن، وأن شرط الضمان شرط فاسد لمخالفه مقتضى العقد.

ويظهر من كلام الفقهاء، أن ضمان المستبضع مخالف لمقتضى العقد، وعليه فإن أي صيغة يفهم منها ضمان العامل داخل العقد -سواء أكانت الصيغة صادرة كإلزام من رب المال المبضع، أو كالتزام من العامل المستبضع- فإنها تفسد العقد، وهذا لا يمنع أن يُنص في العقد على حق العامل -دون النص على إلزامه- بالتبرع بتعويض الخسارة إن وجدت، لأن حق التبرع حق عام يملكه العامل المستبضع ويملكه غيره.

---

(١) الشيباني، **الأصل**، ط١، (٦٧/٤).

(٢) القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (١٠٥/٨).

(٣) النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (٣٨٣/١٤).

(٤) المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٦/٥).

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج الوكالة بالاستثمار.

وفيما يأتي بيان للضوابط الشرعية المتعلقة بتطبيق هذا المنتج في خزائن المصارف الإسلامية، وهذه الضوابط مأخذوة مما سبق بيانه من أحكام ومن واقع الخبرة العملية ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك:

١- أن تتم كل صفقة وكالة بالاستثمار بإيجاب وقبول. وذلك ليصح العقد، ولنفي الصورية التي قد ترد على مثل هذه التعاملات المصرفية.

٢- يجب أن يحدد في كل إيجاب وقبول مبلغ رأس مال الوكالة وأن يتم النص صراحة على أن ما سيظهر من ربح فهو يعود لرب المال.

٣- لا مانع من أن يخلط المصرف أموال الوكالة مع أمواله، قياساً على ما سبق بيانه في تأصيل هذه المسألة في منتج المضاربة.

٤- ألا يأخذ المصرف أجراً نظير توكله في استثمار أموال العميل، خاصة وأن تطبيق المصرف لهذا المنتج يقتضي خلط مال العميل بمال المصرف، والخلط يوجب الشركة والأجر هنا قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، ومما يؤكد وجود الخلط في تطبيق المصارف لهذا المنتج أن العميل الموكّل يتحمل حصة من ربح أو خسارة الوعاء الاستثماري الخاص بالوكيل من اليوم الأول للاستثمار.

٥- أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي (بصفتها رب مال) في هذا المنتج مع مصارف وشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالكامل وتشرف على جميع أعمالها رقابة شرعية.

٦- لا مانع أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي (بصفتها وكيلاً بالاستثمار) في هذا المنتج مع جميع البنوك والشركات الإسلامية وغيرها.

٧- لا يصح أن يُشترط في الوكالة بالاستثمار أن ما زاد عن ربح معين يكون حافزاً للوكيل، لأن هذا الشرط يعد من صور هبة المعدوم، ولا مانع من النص داخل العقد على أن لرب المال الحق –دون إلزام– بالتنازل عن الربح الزائد عن مبلغ معين بعد ظهوره.

٨- لا مانع من توقيت الوكالة بالاستثمار بمدة محددة تنتهي بانقضائها، شريطة ألا تكون هذه المدة ملزمة؛ بحيث يحق لأي من العاقدين الفسخ قبل ذلك بعد إشعار الطرف الآخر.

الفصل الثالث: قسم الاستثمار

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بقسم الاستثمار وبيان أهم منتجاته.

المبحث الثاني: منتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر).

المبحث الثالث: منتج الاستثمار بالأسهم.

المبحث الرابع: منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية.

المبحث الأول: التعريف بقسم الاستثمار وبيان أهم منتجاته:

المطلب الأول: تعريف قسم الاستثمار لغة:

الاستثمار مشتقة من الأصل ثمر، و"الثمر: حمل الشجر والثَّمَرُ: أنواعُ المالِ"(١)، كما تستخدم كلمة ثَمّر في زيادة المال ونمائه، جاء في جمهرة اللغة: "وثمر الرجل مَاله إِذا أحسن الْقيام عَلَيْهِ. وَيُقَال كَذَلِك فِي الدُّعَاء: ثَمَر الله لَهُ مَاله أَي أنماه"(٢)، والذي يظهر أن العرب كانوا يستخدمون كلمة ثمّر بدلاً من استثمر، وكلمة إثمار بدلاً من استثمار ومن هذا ما جاء في بيت الشعر: "هنالكَ، لا إتلاف ماليَ ضرَّني ... ولا وارثي إنْ ثمَّرَ المالَ حامدي"(٣)، إلا أنه اشتهر في الوقت الحالي استخدام كلمة استثمر واستثمار بدلاً من ثمّر وإثمار، ويبدو أن ذلك سائغ لغوياً، إلا أن الأصح استخدام ما جاء به المتقدمون من أهل اللغة والله أعلم، ويمكن أن يقال أن كلمة ثمّر المال تستخدم إذا عمل الشخص بنفسه على نماء ماله، وأن كلمة استثمر المال تستخدم إذا طلب الشخص من غيره العمل على ماله وإثماره، وهذا مثل الفرق بين كتب واستكتب.

وفي العموم، يمكن القول إن المعنى اللغوي لكلمة استثمار هو دفع المال بغرض إثماره ونماءه.

المطلب الثاني: تعريف قسم الاستثمار اصطلاحاً:

وأما الاستثمار في اصطلاح أهل التخصص، فإنهم يعرفونه بأنه: "الإنفاق على تكوين رأسمال والحصول على أصول مالية أو حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل الإنتاج والتحسينات أو الإضافات الرأس مالية لتحسين إنتاجية الأصول وزيادة عمرها النافع مع توقع الحصول على دخل و/أو أرباح رأسمالية في المستقبل"(٤).

وفي اصطلاح هذا البحث، فإن قسم الاستثمار يطلق على إدارة -في مجموعة الخزينة-تختص باستثمار أموال المصرف في أدوات استثمارية إسلامية طويلة الأجل وقد تكون هذه الأدوات المالية قليلة أو عالية المخاطر.

---

(١) الفراهيدي، **العين**، ط١، (٨/٢٢٤-٢٢٣).

(٢) الأزدي، **جمهرة اللغة**، ط١، (١/٤٢٣).

(٣) القيسي، **إيضاح شواهد الإيضاح**، ط١، (١/٤٧٠).

(٤) شيبان وكنج، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ط٢، (١/٤٧٦).

وبهذا فإن أهم خصائص قسم الاستثمار في خزائن المصارف الإسلامية ما يأتي:

١- أن أغلب استثمارات هذا القسم طويلة الأجل لا تقل عن سنة، وقد تتراوح مدة الاستثمار في المنتج الواحد من خمس إلى عشر سنوات، ولا ينفي ذلك وجود المنتجات قصيرة الأجل التي يدخل فيها هذا القسم مثل منتج الاستثمار في الأسهم، فإنه يدخل فيها بهدف الاستثمار وبيعها خلال السنة حسب الدراسة المالية.

٢- أن منتجات هذا القسم تتنوع بين كثيرة وقليلة المخاطر.

٣- أن منتجات هذا القسم إسلامية، وهذه خاصية للبنك الإسلامي ككل، ولا تختص بهذا القسم فقط.

وليست هناك منتجات محددة لهذا القسم، إلا أن أهم المنتجات المطبقة في قسم الاستثمار هي الموضحة في الشكل الآتي:

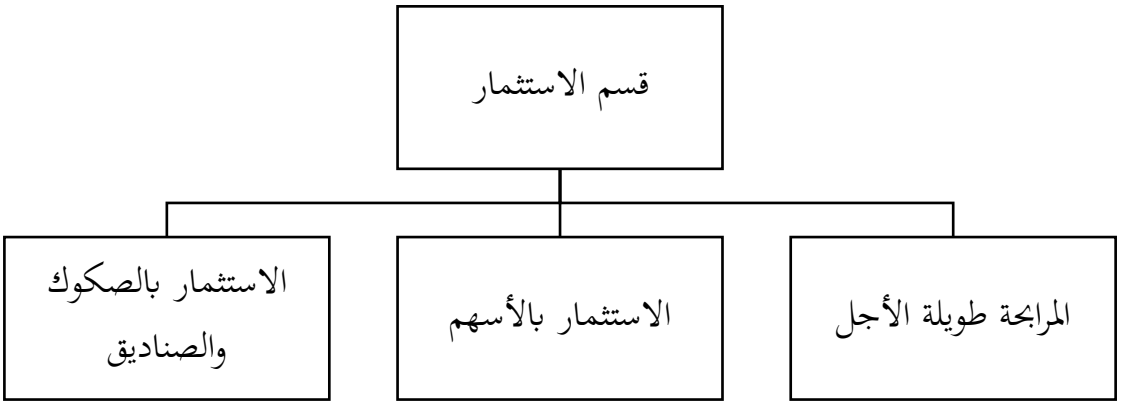

وسيتم التطرق لهذه المنتجات بشيء من التفصيل في مباحث هذا الفصل، ويشار هنا إلى أن هناك منتجات أخرى قد يطبقها قسم الاستثمار مثل المضاربة أو الوكالة بالاستثمار طويلتي الأجل، ولم يتم النص عليهما هنا لأنه ينطبق عليهما ما ينطبق على منتجي المضاربة والوكالة بالاستثمار المطبقين في قسم سوق المال، كما أن لهذا القسم منتجات أخرى مثل الاختيارات والعقود الآجلة وهي من ضمن العقود خارج المنصة (OTC) الخارجة عن موضوع البحث.

المبحث الثاني: منتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر):

المطلب الأول: التعريف بمنتج المرابحة طويلة الأجل وبيان هيكله وإجراءاته:

المرابحة طويلة الأجل أو المرابحة المتغيرة هما الاسمان اللذان يطلقان حالياً على هذا المنتج، وقد تمت عنونة هذا المبحث بالاسم الأول "المرابحة طويلة الأجل" لأنه أحد الاسمين المستخدمين حالياً في السوق، وإن كان الراجح عدم صحة الاسمين، وإنما تمت العنونة بالاسم السوقي حتى يدرك القارئ المنتج المقصود في هذا المبحث.

ويمكن أن يقال إن وجه صحة الاسم الأول يكمن في أن من صور تطبيقات هذا المنتج تنفيذ عملية مرابحة طويلة الأجل بربح ثابت، ليتم بعد ذلك إجراء عمليات بيع متتالية مرابحة أو تولية أو مخاسرة، فتكون تسمية المنتج هنا بالمرابحة طويلة الأجل لها وجه من الصحة باعتبار الصفقة الأولى التي تتم.

ووجه عدم صحة الاسمين أن هذا المنتج سواء أكان صفقة بيع واحدة متغيرة أو صفقات متتالية فإنه لا يمكن معرفة النتيجة النهائية لهذا المنتج هل تكون مرابحة أم تولية أم حطيطة لأن السعر فيه متغير بتغير سعر الهامش الذي قد ينزل إلى النطاق السالب في بعض الهوامش.

لذا كان الأنسب تسمية هذا المنتج وهذا النوع من البيوع ببيع المغايرة، ويمكن تعريف بيع المغايرة أنه نوع جديد من بيوع الأمانة يفصح فيه البائع عن تكلفة السلعة ويبيعها بتكلفتها مع هامش متفق عليه، وقد يكون هذا الهامش هو السايبور أو اللايبور أو سلة من الأسهم أو غير ذلك، وجميع هذه الهوامش أو المؤشرات قد تصعد إيجاباً أو تهبط سلباً في فترة من الفترات.

ووجه تسمية هذا البيع ببيع المغايرة أن ثمن السلعة يتغير صعودا ونزولاً خلال مدة الأجل، كما أن البائع والمشتري لا يعلم أحدهما إن كان المؤشر سيغاير توقعه صعوداً أم نزولاً.

أما اسم"المرابحة طويلة الأجل"، فيطلق على المرابحة العادية ذات الربح المعلوم والثابت إن كان أجلها أكثر من سنة وهو منتج مطابق في هيكله وحكمه لمنتج البيع الآجل الموضح في قسم سوق المال آنف الذكر.

وكما هو مشار إليه سابقاً فإن قسم الاستثمار يختص بشكل أساسي في المنتجات طويلة الأجل، ومنتج بيع المغايرة يتوافق من حيث المبدأ والتنفيذ مع منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك المذكور في المبحث الأول من الفصل الثاني، إلا أن منتج بيع المغايرة يتم تنفيذه لآجال

طويلة في العادة، أي أن استحقاق سداد ثمن السلعة المباعة بالأجل قد يكون بعد سنتين أو ثلاثة أو خمسة أو أكثر من ذلك حسب اتفاق الطرفين، وتنفيذ المنتج لآجال طويلة يصعب معه تثبيت ثمن العائد لأن المصارف لا تعلم ما سيكون عليه الوضع الاقتصادي بعد سنتين أو خمس سنوات أو عشر سنوات، لذا يتفق الطرفان على بيع السلعة بآلية يتغير فيها العائد كل سنة مثلاً، ويتم ذلك عادة من خلال أحد الهيكلين الآتيين:

الهيكل الأول:

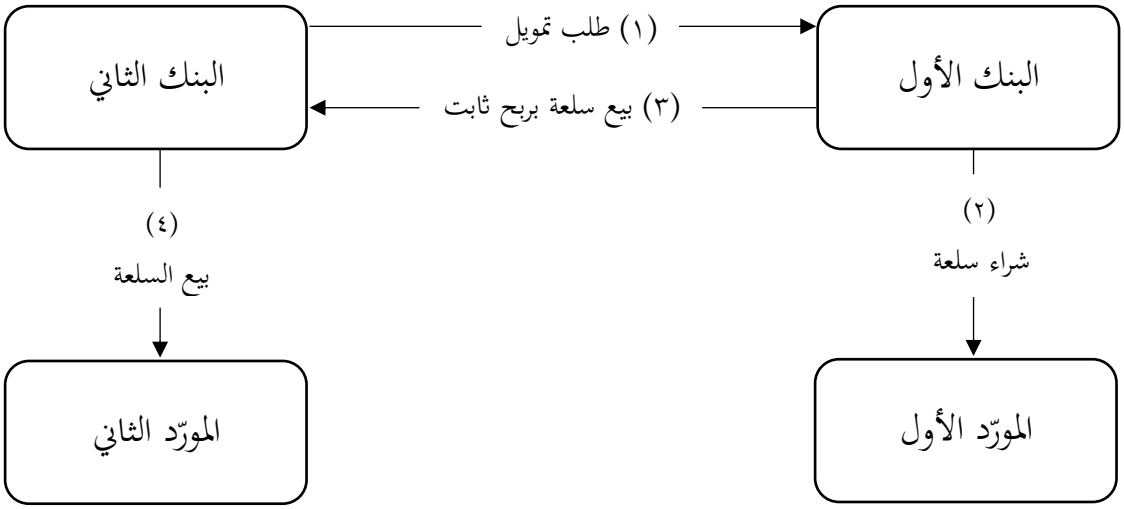

١- يتقدم البنك الثاني (العميل) إلى البنك الأول بطلب التمويل.

٢- يشتري البنك الأول سلعة من المورد الأول بثمن حال (٥٠ مليون ريال مثلاً).

٣- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بها والتصرف فيها أو بيعها على البنك الثاني بربح يسير بثمن مؤجل (٥٥ مليون ريال مثلاً) لمدة خمس سنوات مثلاً، وهو ما يتم عادة، وسبب بيع السلعة بربح يسير لمدة طويلة الأجل هو أن الطرفين وضعا في اعتبارهما الدخول في صفقات متتالية قصيرة الأجل كما سيتم توضيحه في النقطة رقم (٥) من هذه الخطوات.

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو توكيل البنك الأول ببيعها في السوق بثمن حال -وهو ما يتم عادةً- لأن حاجة البنك الثاني تكون في النقد لا في السلعة.

٥- في بداية كل سنة من السنوات الخمس، تُجرى عملية بيع جديدة وفق الخطوات السابقة (من ١ إلى ٤)، إلا أن العمليات الجديدة تكون قصيرة الأجل، ويكون ثمن البيع في هذه العمليات حسب سعر المؤشر السائد في حينه، ويحسب السعر سواء أكان مرابحة أو تولية

أو حطيطة بنسبة من المبلغ الأساس (٥٠ مليون ريال)، والهدف من هذه العمليات قصيرة الأجل هو تعديل معدل الربح في عملية المرابحة الأولى طويلة الأجل بناءً على تغير السعر السائد للمؤشر المتفق عليه بين الطرفين هبوطاً أو صعوداً.

الهيكل الثاني:

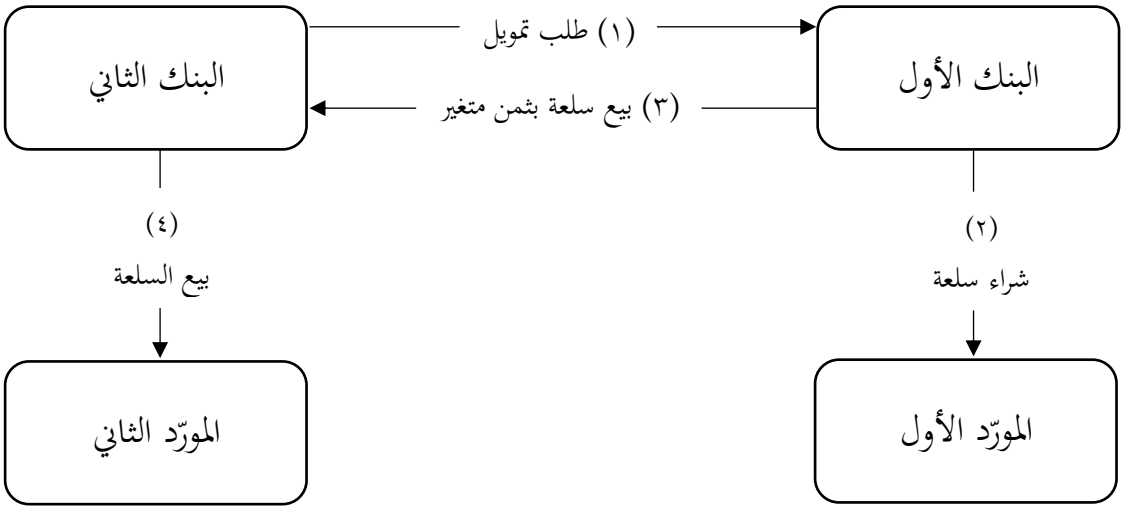

١- يتقدم البنك الثاني (العميل) إلى البنك الأول بطلب التمويل.

٢- يشتري البنك الأول سلعة من المورد الأول بثمن حال (٥٠ مليون ريال مثلاً).

٣- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بها والتصرف فيها أو بيعها على البنك الثاني بثمن متغير مؤجل لمدة خمس سنوات وهو ما يتم عادة، وبهذا فإن الثمن الإجمالي لبيع السلعة غير معلوم لكنه محدد بمؤشر معلوم وبذلك يؤول الثمن إلى العلم نهاية مدة الأجل، كأن تحدد نسبة الربح أو الخسارة التي تدفع في كل سنة من السنوات الخمس بالسايبور مثلاً.

ومثال ذلك أن يبيع البنك الأول السلعة للبنك الثاني بثمن ٥٠ مليون ريال (الذي يمثل تكلفة السلعة)، مضافاً عليه نسبة مؤشر معين لتدفع كل سنة من السنوات الخمسة ولنفترض أن المؤشر هو السايبور لمدة سنة.

ففي السنة الأولى يكون السايبور معلوماً ولنقل ٥% مثلاً، فيكون الربح المدفوع في السنة الأولى ٢,٥ مليون ريال، وفي بداية السنة الثانية ينظر الطرفان في سعر السايبور ولنقل أنه أصبح سالب -٥%، فتكون الخسارة المخصومة من البائع في السنة الثانية هي ٢,٥ مليون ريال، وهكذا دواليك في بقية السنوات ليظهر في نهاية السنة الخامسة الثمن الإجمالي

للسلعة[1]، وفي بعض التطبيقات يتم تقييد المؤشر بحد أعلى وحد أدنى يتم الأخذ به، كأن لا يزيد عن ٢% ولا يقل عن ناقص -٠,٥%.

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو توكيل البنك الأول ببيعها في السوق بثمن حال -وهو ما يتم عادةً- لأن حاجة البنك الثاني تكون في النقد لا في السلعة.

المطلب الثاني: حكم منتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر) وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج المرابحة طويلة الأجل (بيع المغايرة).

إن منتج المرابحة طويلة الأجل أو منتج المغايرة ما هو إلا نوع من أنواع بيوع الأمانة الآجلة، والأصل في البيع الجواز، وقد أشير إجمالاً إلى حكم البيع الآجل في المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني، إلا أنه يلاحظ من التطبيقين السابقين أن هذا المنتج له خصائص أخرى تميزه عن البيع الآجل العادي، ففي التطبيق الأول هناك صفقات متتالية لتغيير سعر الربح المحدد من اليوم الأول في الصفقة الأولى، أما في التطبيق الثاني فهناك اتفاق على هامش ربح يؤول إلى العلم مما يعني أن الربح قد يتغير في كل سنة، وعليه فإن إجمالي الربح أو الخسارة لن يكون معلوماً بشكل قطعي إلا في نهاية مدة التمويل، وعليه كان من الأهمية بمكان مناقشة المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم اتفاق الطرفين على الدخول في صفقات في وقت لاحق.

تدخل هذه المسألة ضمن ما تكلم عنه الفقهاء من اجتماع "بيع وشرط" حيث أفاض الفقهاء في تعريف ذلك وضربوا أمثلة لاجتماع البيع والشرط، ويمكن تلخيص المسألة الأولى بشكل مختصر بأنها تتمثل في أن يقول البائع للمشتري: أبيعك سلعة بأجل مدته خمس سنوات على أن تشتري مني سلعة أخرى بداية كل سنة من السنوات الخمس بثمن نتفق عليه في حينه مرابحة أو مخاسرة حسب الحال.

---

(١) هذا مثال للتوضيح فقط، والسايبور لا يتغير بهذه المعدلات الكبيرة خلال سنة واحدة، لكن هناك مؤشرات أخرى قد تتغير بصورة أكبر من ذلك، ومثال ذلك إذا اتفق الطرفان على مؤشر سلة من الأسهم أو مؤشر سعر الذهب، فهذه المؤشرات قد تهبط أو تصعد في السنة الواحدة أو اليوم الواحد أكثر من ٢٠%.

والذي يظهر أن هذه المسألة لا تدخل في عموم مسألة "البيعتين في بيعة" التي تكلم عنها الفقهاء وأفاضوا في الشرح فيها وتبيين الأنواع التي تندرج تحتها، إذ إن مما يندرج تحت هذه المسألة أن يبيع الشخص سلعة على أن يبيع مشتريها سلعة أخرى للبائع ومن صور "البيعتين في بيعة" أيضاً أن يبيع البائع سلعة واحدة بثمنين مختلفين لأجلين مختلفين وغير ذلك من الصور. ففي البيعتين في بيعة لا بد أن تبرم البيعتان في وقت واحد، أما في البيع وشرط فلا يتم إبرام العقد الثاني إلا إذا تحقق الشرط، وعليه كانت المسألة محل النقاش هنا تندرج تحت مسألة اجتماع بيع وشرط.

والذي يظهر من كلام الحنفية أن الشرط إذا كان خارجاً عن مقتضى العقد، وليس فيه عُرف ظاهر، فإن هذا الشرط يكون فاسداً سواء اقتضى منفعة لأحد الطرفين أم لم يقتض ذلك، ومثال ذلك أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر ويشترط عليه أن يبيعها أو لا يبيعها، فهذا يعد من الشروط الفاسدة، فيبطل الشرط ويصح العقد في هذه الحال، وإن كان من الحنفية من قال ببطلان العقد في هذه الحال أيضاً[1].

وبهذا فإن اشتراط البائع على المشتري –عند بيعه للسلعة– أن يشتري منه سلعة أخرى بداية كل سنة بهامش سعر متفق عليه، يعد من الشروط الفاسدة، وهذا الشرط قد يصب في مصلحة البائع أو المشتري حسب الحال فسعر الهامش المتفق عليه قد يتغير من سنة إلى أخرى صعوداً أو نزولاً.

وقد قسم المالكية الشروط إلى أقسام كما فعل الحنفية أيضاً، حيث يرى المالكية أن الشرط الذي يخالف شرطاً يوجبه العقد يعد مبطلاً للعقد، ويظهر من كلام المالكية أن الشرط الذي يؤثر في ثمن العقد أو يؤدي إلى غرر فيه يكون من الشروط المبطلة للعقد، وعليه فإن اشتراط الدخول في عقود لاحقة يتم بموجبها تعديل ثمن العقد الأول يعد من الشروط الباطلة لأن ذلك سيؤدي إلى جهالة ثمن العقد الأول[2].

وقد قسم الشافعية الشروط لأنواع أيضاً، ووضحوا النوع الذي يبطل العقد بأنه ما منع المشتري من واجب أو ألزم البائع بما ليس بواجب[3]، والذي يظهر أن صورة المسألة هنا من باب الإلزام

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (١٣/١٨-١٤).

(٢) القرطبي، **المقدمات الممهدات**، ط١، (٢/٦٧).

(٣)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٥/٣١٢).

بما ليس بواجب، إذ إنها ألزمت البائع والمشتري بالدخول في صفقات متتالية لتعديل ربح الصفقة الأولى، وبهذا يكون هذا العقد باطلاً عند الشافعية كذلك، كما تطرق الشافعية لجانب مهم وهو أن الشرط إذا تقدم العقد ولم يكن مقترناً به فإنه يعد بمثابة الخبر أو الوعد ولا يكون مؤثراً في العقد.

وكذا يرى الحنابلة أن اشتراط عقد في عقد، نحو أن يبيع البائع شيئا بشرط أن يبيعه المشتري شيئا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري[1].

وبهذا يمكن القول بأن الجمهور يرون منع اشتراط عقد بيع في عقد بيع آخر، وعليه فإن الاشتراط على البائع أو المشتري في عقد البيع بأن يدخلا في صفقات لاحقة يتم من خلالها تعديل ربح الصفقة الأولى يعد شرطاً فاسداً قد يوجب فسخ العقد بكامله، والذي يفهم من كلام الجمهور أن سبب فساد هذا الشرط يعود للأسباب الآتية:

١- أن هذا الشرط لا يقتضيه العقد.

٢- أن هذا الشرط يؤدي إلى الغرر وجهالة الثمن.

٣- أن هذا الشرط يلزم البائع أو المشتري بأمر غير واجب عليه أصالة.

المسألة الثانية: حكم تحديد الثمن بهامش متغير.

وتتعلق هذه المسألة بالطريقة الثانية لتطبيق منتج المرابحة طويلة الأجل بسعر متغير والذي تمت تسميته ببيع المغايرة، حيث يتفق الطرفان على بيع السلعة بتكلفتها زائداً ربح أو خسارة يتم تقديرها بهامش متغير (اللايبور مثلاً)، وهذا الهامش هو الذي يحدد تغير ربح أو خسارة السلعة كل سنة مثلاً، فالمؤشر يؤول إلى العلم لكنه غير معلوم من اليوم الأول.

وهذه المسألة يمكن أن تخرّج على أمرين، هما:

أولاً: أنها من قبيل الشروط في عقد البيع، ذلك بأنه يتم الاشتراط في عقد البيع على أن الربح المدفوع يتغير في كل سنة إذا تغير سعر مؤشر اللايبور مثلاً، وفي هذه الحال ينطبق على هذه المسألة ما ينطبق على المسألة الأولى من هذا المطلب، وهو عدم جواز اشتراط هذا الشرط في عقد البيع لأنه ينافي مقتضي العقد ويؤدي إلى غرر وجهالة في الثمن.

---

(١) المقدسي، **المغني**، د.ط، (١٧٠/٤).

ثانياً: أنها تندرج ضمن مسألة البيع بما انقطع عليه السعر، التي تكلم عنها الفقهاء سابقاً، ومصطلح "ما انقطع عليه السعر" يمكن أن يُفهم بمعان عديدة، فيمكن أن يقال أن المقصود هنا هو عقود المناقصة والمزايدة التي تنتهي ببيع أصل أو مشروع بما انتهت إليه المناقصة أو المزايدة، كما يمكن أن يقال أن المقصود هو البيع بسعر السوق، أو بما يشتري به الناس، ومثال ذلك ما يحدث في أسواق البورصة من الأسهم والعملات وغيرها إذ إنها تتيح للمستثمر أن يشتري أو يبيع أسهما محددة بسعر السوق الذي يتداول فيه الناس، فلا يعرف المشتري ثمن الأسهم التي اشتراها أو باعها إلا بعد تمام الصفقة. إلا أن الصورة المقصودة من البيع بما انقطع عليه السعر هي ما أجازه فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة من بيع الاستجرار وأطلق عليه بعض الحنفية والحنابلة أيضاً اسم البيع بما انقطع عليه السعر، وتتلخص صورة هذا البيع في شراء السلع من التاجر شيئاً فشيئاً، ثم محاسبة التاجر آخر السنة مثلاً، فإذا افترضنا أن المشتري يحتاج إلى ١٢ كيلو من الأرز خلال السنة، فإنه يذهب إلى التاجر كل شهر ليأخذ كيلو من الأرز دون أن يحاسبه، فإذا انتهت السنة جلس مع التاجر وحاسبه عن سعر إجمالي كمية الأرز، والبائع في نهاية السنة لا يدري كم تكلفة الأرز الذي أخذه من التاجر، فالتاجر يمكن أن يبيع كيلو الأرز بسعر مختلف كل شهر، وإن لم يكن في هذا البيع جهالة في الثمن على الطرفين، ففيه جهالة في الثمن على المشتري لا محالة، فما وجه جواز هذا البيع؟

جاء في الدر المختار: "ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا"[١]. والمتأمل في كلام الحنفية يرى أنهم أجازوا هذا البيع استحساناً ودفعاً للحرج لحاجة الناس إليه، لا سيما في قوت الناس وطعامهم، إلا أنهم بينوا أن الأصل أن يكون السعر معلوماً يوم الأخذ، فإن لم يكن معلوماً يرجع لسعر المثل يوم الأخذ أيضاً، وليس يوم الدفع.

أما المالكية والشافعية فيرون أن هذا البيع يندرج ضمن البيوع الفاسدة وذلك واضح في عموم نصوصهم عن جهالة الثمن، وإن كان من فقهاء الشافعية من أجازه[٢].

---

(١) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (٥١٦/٤).

(٢) انظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (٢١٧/٤).

ويرى جمهور الحنابلة كذلك منع البيع بما ينقطع عليه السعر لجهالة الثمن، وقد أجاز الإمام أحمد في أحد قوليه هذا البيع، جاء في الإنصاف: "قوله (أو بما ينقطع به السعر) أي لا يصح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يصح. واختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –"[1] وقد نقل الإمام ابن تيمية عن الإمام أحمد وبعض فقهاء الحنابلة جواز البيع بما ينقطع عليه السعر، حيث جاء في الفتاوى الكبرى: "ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد. لو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح"[2]. وبالتمعن في كلام الحنابلة، يتبين أن هذا البيع إنما أجيز باعتبار إمكان الرجوع لثمن المثل، ولعدم تمكن الناس من ترك مثل هذه البيع لحاجتهم إليه، وهذا شبيه بما ذكره الحنفية في كتبهم أيضاً، وقد أكد ابن القيم في أعلام الموقعين عن رب العالمين هذا المعنى، حيث قال بعد أن بيّن أن الراجح هو جواز البيع بما ينقطع به السعر وأن هذا هو اختيار الإمام أحمد ابن حنبل وشيخه ابن تيمية: "واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال، والخباز والملاح، وقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز"[3]، وفي هذا الكلام تأكيد صريح على اعتبار حاجة الناس لهذا البيع، وأنه في آخر المطاف وأسوء الأحوال سيؤول إلى البيع بثمن المثل، وبهذا فإن بيع الاستجرار أو البيع بما ينقطع عليه السعر لا يمكن الاستدلال به على جواز جهالة الثمن وإن كانت الجهالة يسيرة تؤول إلى العلم، لأن الأصل في ثمن البيع أن يكون ثابتاً معلوماً، والبيع بالاستجرار أو بما ينقطع به السعر يؤول إلى ثمن معلوم ثابت وهو ثمن المثل يوم التعاقد، وهذا الثمن لا يتغير خلال مدة البيع كما يحدث في بيع المغايرة المذكور الذي يمكن أن يتغير سعر البيع فيه كل شهر أو ربع سنة.

---

(١) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، (٤/٣١٠).

(٢)الحراني، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، (٥/٣٨٧).

(٣) الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، (٤/٥).

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر).

أخذاً بالاعتبار ما سبق بيانه يمكن القول إن ضوابط منتج بيع المغايرة هي:

أولاً: تنطبق الضوابط المذكورة في المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني على هذا المنتج.

ثانياً: لا يجوز إبرام المرابحة المتغيرة أو بيع المغايرةب صفقة واحدة يتغير فيها السعر حسب أداء مؤشر معين، لأن ذلك يؤدي إلى الغرر وجهالة الثمن وإن كان المؤشر معلوماً ومنضبطاً.

ثالثاً: لا مانع من إبرام المرابحة المتغيرة أو بيع المغايرة عن طريق إبرام صفقات متتالية ثابتة السعر شريطة ما يأتي:

١- أن يكون التفاهم على إبرام الصفقات المتتالية المستقبلية بين البائع والمشتري تفاهماً غير ملزم يسبق التعاقد، ولا مانع من أن يعد هذا التفاهم بمثابة وعد غير ملزم.

٢- لا مانع من التزام الطرفين بالاستئناس بمؤشر معين يتم الرجوع إليه لتحديد الثمن إذا اختارا إبرام الصفقات المتتالية، وإذا توقف هذا المؤشر عن العمل فيمكنهما الاتفاق على استخدام مؤشر آخر في حينه.

٣- ألا يكون هناك ارتباط بين الصفقات المتتالية، بحيث لا تتضمن أي من الصفقات المبرمة إشارة للصفقات الأخرى التالية.

٤- ألا يكون هناك إلزام أو التزام على البائع أو المشتري بالدخول في الصفقات التالية، ولا يصح النص على ذلك في وثائق المنتج عند التعاقد.

٥- أن تبرم كل صفقة من الصفقات التالية بإيجاب وقبول مستقلين، يتم بموجبهما تحديد الثمن والأجل.

٦- لا يجوز إلزام أي من الطرفين عند عدم إبرام الصفقة التالية بالتعويض عن الفرصة الفائتة، ويمكن النظر في التعويض عن الضرر الفعلي عن الإخلال عن الوعد دون سبب مقبول كالإفلاس أو القوة القاهرة وغير ذلك.

المبحث الثالث: منتج الاستثمار بالأسهم:

المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالأسهم وبيان هيكله وإجراءاته:

إن منتج الاستثمار بالأسهم لا يعد من المنتجات التي تنشؤها مجموعة الخزينة، وإنما هو أحد الأدوات الاستثمارية التي تدخل فيها مجموعة الخزينة، بحيث تشتري الأسهم وتبيعها مباشرة، أو تشتريها وتتربص تحسن السعر ثم تبيعها طلباً للكسب والربح. ومجال الأسهم مجال واسع تختص به الشركات الاستثمارية بحيث تتم دراسة الشركة الراغبة في طرح أسهمها ويعد لها نشرة الطرح بغرض إدراج أسهم الشركة في السوق، كما أن هناك وثائق تكون مصاحبة لطرح السهم في السوق مثل اتفاقية التعهد بالاكتتاب واتفاقية مدير الاكتتاب، وجميع هذه الأمور هي من اختصاص الشركات الاستثمارية ولا علاقة لخزائن البنوك بها وعليه فلن يتم بحث هذه الأمور هنا، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحكم العام للاستثمار في الأسهم دون تفصيل مع بيان الضوابط العامة لهذا الاستثمار، وعليه فلن يتم الخوض في السوق الآجلة التي تتضمن عقود الاختيار (Options) والبيع على المكشوف (Short sell) والبيوع الآجلة للأسهم (Forward) وغيرها، حيث إنها خارجة عن مجال البحث كما تمت الإشارة إليه في المقدمة.

وباختصار فإن الخزينة إما أن تكون مشترية للأسهم أو بائعة لها، ويتم بيع وشراء الأسهم عن طريق أنظمة مخصصة تابعة للجهات المرخصة، وذلك على النحو الآتي:

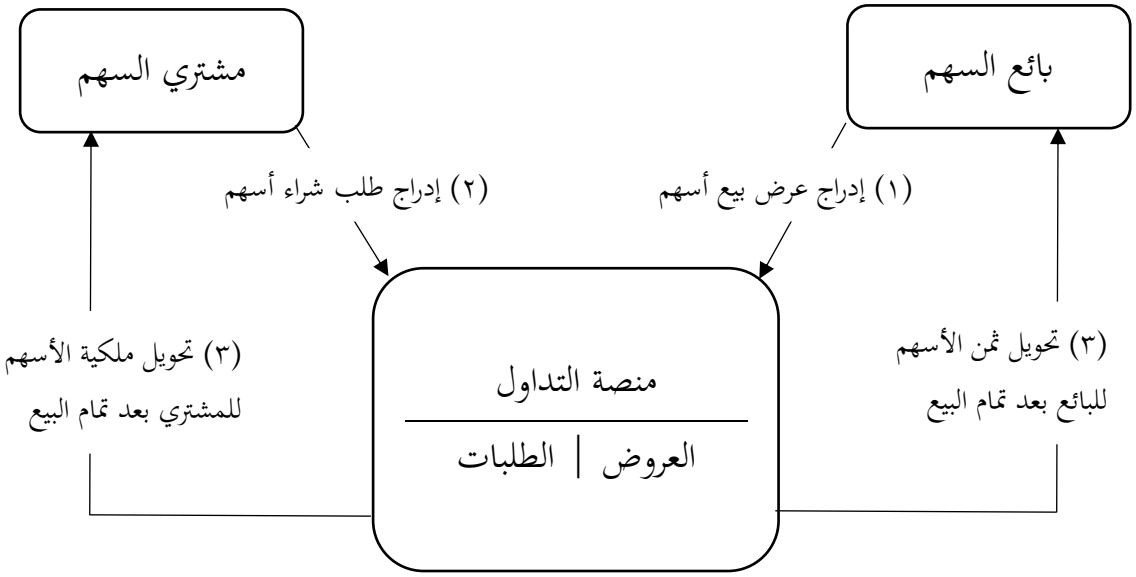

١- يدرج بائع الأسهم أسهمه التي يريد بيعها في على منصة التداول.

٢- يدرج مشتري الأسهم طلبه لشراء أسهم معينة عن طريق منصة التداول.

٣- إذا تلاقى عرض البائع مع طلب المشتري تتم عملية البيع، وتنتقل مليكة الأسهم للمشتري، وينتقل الثمن للبائع بشكل مباشر. وقد تتأخر التسوية الفعلية لنقل الأسهم وثمنها من البائع إلى المشتري يومي عمل حسب طبيعة السوق.

المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالأسهم وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج الاستثمار بالأسهم.

إن تداول الأسهم ببيعها وشرائها يندرج تحت بيع المساومة، بحيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عن طريق منصة التداول، وإذا تلاقى العرض والطلب على سعر واحد تمت الصفقة، وانتقلت بذلك ملكية الأسهم لمشتريها وثمنها لبائعها. وبهذا فلا يظهر في العموم محذور شرعي من شراء الأسهم وبيعها على النحو المذكور، ومشتر الأسهم يعد شريكاً في الشركة التي أشترى أسهمها لأن الأسهم تمثل حصصاً مشاعة من الشركة، لذا يجب التأكد من شرعية نشاط الشركة قبل شراء أسهمها، كما أن هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التوافق الشرعي للاستثمار في أسهم الشركة، وسيتم إيضاح ذلك في هذا المطلب.

المسألة الأولى: حكم الاستثمار في الأسهم المختلطة:

أ- تنقسم الشركات المساهمة في الأسواق إلى ثلاثة أنواع من حيث النشاط والربحية، النوع الأول هي الشركة التي يكون نشاطها مباحاً وربحها مباحاً، وإن جاء ربح محرم فيكون بشبهة دون قصد ويتم التخلص منه، وهذا النوع من الشركات يجوز شراء أسهمها لأن الأصل في الأمور الإباحة وشراء الأسهم لا يخرج عن كونه تملكاً لحصة مشاعة من الشركة، والنوع الثاني من الشركات هي التي يكون نشاطها محرماً وربحها محرم بطبيعة الحال، وهذا النوع من الشركات قليل مقارنة بالشركات المباحة، ومثال هذا النوع المحرم شركة إنتاج الخمور وبيعها أو البنوك التقليدية بالكامل وغيرها، وهذه الشركات لا خلاف على منع الاستثمار فيها وشراء أسهمها. يبقى النوع الثالث من الشركات، وهي الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً لكن يكون جزء من أنشطتها محرماً، كأن تكون شركة مباحة لكن يكون جزء من أنشطتها محرماً كالإقراض والاقتراض بالفائدة، وهذا النوع من الشركات اختلف الفقهاء واختلفت الهيئات الشرعية للبنوك في حكم الاستثمار فيه فمنهم من منع الاستثمار فيه بالكلية، باعتبار أن الحرام يبقى حراماً قل

أم كثر، ومنهم من أجاز الاستثمار في هذا النوع من الشركات إذا كان العنصر المحرم يسيراً باعتبار أن اليسير مغتفر، والذي يظهر أن الاستثمار في الشركات المختلطة يبقى محرماً ولا يجوز الاستثمار في هذه الشركات إلا عند الحاجة، وتتمثل في الحاجة في عدم وجود شركات بديلة غير مختلطة تقوم بالنشاط نفسه، عندها يمكن الاستثمار في هذه الشركات المختلطة إن كانت نسبة المحرم يسيراً، ومن القرارات التي وضحت اليسير ونسبته قرار مصرف الراجحي رقم (٤٨٥) ويمكن تلخص ما جاء فيه بالنقاط الآتية[١]:

- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها.
- ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا – سواء أكان قرضاً طويل الأجل أم قرضاً قصير الأجل- (٣٠%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة.
- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (٥%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة تعامل محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك.
- ما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء.

كانت هذه أهم الضوابط الواردة في قرار مصرف الراجحي المذكور فيما يتعلق بالنوع الثالث من الشركات المختلطة.

المسألة الثانية: حكم تأجيل البدلين والبيع بسعر السوق:

تختلف طبيعة أسواق الأسهم باختلاف منصات التداول حول العالم فمن المنصات من تتيح التبادل المباشر ومن المنصات من تتيح التبادل الفوري (بعد يومي عمل)، ولا يخفى أن تأجيل البدلين يدخل فيما يسميه الفقهاء بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ، أو الآجل بالآجل أو النسيئة بالنسيئة، وقد تكلم الفقهاء في ذلك، ويرى الحنفية أن أي تأجيل ينتج عنه دين من

---

(١) قرار مصرف الراجحي رقم (٤٨٥).

الجانبين فهو محرم[١]، أما إذا كان البدلان مما يمكن فيهما التعيين بخلاف النقد كالعروض مثلاً التي يمكن تعيينها وقت العقد؛ فأجاز الحنفية تأجيل البدلين فيهما، ما عدا عقد السلم حيث استحسنوا فيه تعجيل رأس المال وإن كان من العروض لطبيعة السلم التي تقتضي تعجيل رأس المال[٢].

ويرى المالكية كذلك منع تأجيل البدلين، كما نقلوا الإجماع في ذلك[٣]، وجاء في بداية المجتهد: "فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه"[٤].

وجاء في الحاوي الكبير: "أن الثمن إذا تأخر مع تأخير المثمن صار دينا بدين وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين"[٥]. إلا أن الشافعية لا يرون حرجاً من جواز بيع العين الغائبة بثمن آجل؛ ذلك لأنها متعينة فتدخل في بيع العين بالدين وليس في باب الدين بالدين[٦].

ويرى الحنابلة كذلك منع بيع الكالئ بالكالئ، وأشاروا إلى أن ابن المنذر حكى الإجماع في ذلك[٧].

وبهذا يمكن القول إنه لا بد من تعجيل أحد البدلين كي لا تخلص المعاملة إلى بيع دين بدين، لكن يمكن القول أنه يغتفر في ذلك ما تعارف عليه الناس من مدد التسليم الفوري المتعامل بها في أسواق النقد العالمية (وسيتم التفصيل أكثر في هذه المسألة في منتج تبادل العملات)، ومدة التسليم الفوري في الأسواق المالية لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ التعاقد، وقد أجازت عدد من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية هذه المدة المتعارف عليها في التسليم الفوري[٨].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (١٠١/١١).

(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (١٢٧/١٢).

(٣) المدني، **المدونة**، ط١، (١١/٣).

(٤) القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (١٤٤/٣).

(٥)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٤٠٧/٥).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢٥/٥).

(٧) النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١٢، (٥٢٢/٤).

(٨) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٤/٦)، بتاريخ ١٤١٠/٠٨/٢٣هـ - ١٩٩٠/٠٣/٢٠م، وموضوعه: "القبض: صوره وخاصة المستجدة منها".

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالأسهم.

يمكن تلخيص الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالأسهم على النحو الآتي:

١- التأكد من التوافق الشرعي للشركة وذلك حسب نشاط الشركة، وينقسم ذلك على ثلاثة أقسام:

ب- أن يكون النشاط الأساسي للشركة مباحاً كصناعة السلع المباحة وبيعها فقط، وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء على جواز الاستثمار فيه.

ت- أن يكون النشاط الأساسي للشركة محرماً كصناعة الخمر وبيعه، وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء على تحريمه.

ث- أن يكون النشاط الأساسي للشركة مباحاً لكن يتخلل ذلك أنشطة فرعية محرمة كالاقتراض بالربا لسد بعض الحاجات التمويلية، وهذا النوع اختلف الفقهاء في تحديد الجائز والممنوع من الاستثمار فيه، واختلافهم كذلك محل اجتهاد قابل للتغيير، والراجح أنه لا يجوز الاستثمار في هذا النوع من الشركات إلا للحاجة المشار إليها سابقاً، أو لتملك نسبة مؤثرة في الشركة وتحويلها لشركة نقية.

ج- إذا تغير التوافق الشرعي لسهم الشركة المختلطة، بحيث زادت نسبة العائد المحرم مثلاً، فعلى مشتر السهم التخلص منه بأقرب وقت مناسب، على ألا يتجاوز ذلك ربعان سنويان، لأن هذه المدة تكفي عادة لتغير والأسعار وتبدل الأسواق.

٢- التأكد من ملكية البائع للأسهم قبل بيعها، وانتقال الأسهم للمشتري عند شرائها، ولا مانع من تأخر تسوية البدلين للمدة المتعارف عليها (يومي عمل) بما أن القبض الحكمي قد حصل في اليوم الأول.

المبحث الرابع: منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية:

المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وبيان هيكله وإجراءاته:

تعد الصكوك والصناديق الاستثمارية من المنتجات الاستثمارية أيضاً، أي أن الخزينة لا تعمل على هيكلة وإعداد مثل هذه المنتجات إذ إن ذلك من اختصاص الشركات الاستثمارية، لكنها تستثمر في مثل هذه المنتجات التي تطرحها الشركات الاستثمارية، وتقوم الصكوك والصناديق الاستثمارية على هياكل عديدة تختلف باختلاف طبيعة النشاط الاستثماري، والهدف من المشروع، وغير ذلك من العوامل، إلا أن أكثر الهياكل شيوعاً في الصكوك والصناديق الاستثمارية هي المضاربة والإجارة والمرابحة. وهناك أنواع متطورة من الصكوك والصناديق الاستثمارية مثل الصكوك المتحولة (Sukuk Convertible) وصناديق العقارات المتداولة (REITs)، ولن يتم التطرق إلى تلك الأنواع وتفاصيلها في هذا المبحث لخروج موضوع الصكوك عن مجال البحث، وسيكتفى بالتطرق للصكوك والصناديق بشكل عام دون توضيح هياكلها مع مناقشة مسألة واحدة شاع انتشارها في الصكوك والصناديق.

ويمكن تعريف الصكوك والصناديق الاستثمارية من واقع الخبرة العملية بأنها منتجات مالية تمثل في مجموعها ملكية لنشاط استثماري أو أصول معينة، وبهذا فإن الذي يملك وحدات من الصندوق الاستثماري أو حصة من الصكوك يكون مالكاً لنسبة مشاعة من النشاط الاستثماري أو الأصول المعينة.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله"[1].

ولإصدار الصكوك أو الصناديق فإن الشركة الاستثمارية تحتاج إلى إعداد نشرة إصدار خاصة بالصكوك أو الصندوق الاستثماري، والتي تتضمن تفاصيل المشروع وطبيعة الاستثمار وموقعه، وما قد ينطوي عليه الاستثمار من مخاطر وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بالمشروع، ويكون

---

[1] انظر المعيار رقم (١٧)، (١/٤٦٧).

مع نشرة الإصدار وثائق أخرى تنظم التعامل مثل اتفاقية الإجارة أو المضاربة أو المرابحة حسب طبيعة الصكوك أو الصندوق.

وعند رغبة الخزينة الاستثمار في صكوك أو صندوق معين، فإن عليها التوقيع على نشرة الإصدار واتفاقية الاشتراك والشروط والأحكام العامة فقط، ويتولى وكيل حملة الصكوك أو مدير الصندوق التوقيع على بقية الوثائق الاستثمارية أو التشغيلية مثل اتفاقية المضاربة أو اتفاقية الإجارة أو اتفاقية الصيانة وغير ذلك.

ومن هذا الجانب يمكن القول بأن الصكوك والصناديق الاستثمارية متشابهة إلى حد كبير، إلا أن هناك ثمة اختلافات بين هذين المنتجين، ويمكن تلخيص أهم الفروقات بين الصكوك وصناديق الاستثمار على النحو الآتي:

ع	الصناديق الاستثمارية	الصكوك
١	منشئ الصندوق يكون الشركة الاستثمارية.	منشئ الصكوك يكون الجهة طالبة التمويل.
٢	الغرض الأساسي من الصناديق هو الاستثمار في مجالات متعددة.	الغرض الأساسي من الصكوك هو تمويل جهات وأنشطة محددة.
٣	إجمالي موجودات الصناديق تكون في العادة متوسطة الحجم أقل من مليار دولار.	إجمالي موجودات الصكوك تكون في العادة كبيرة الحجم، أكثر من مليار دولار.
٤	الصناديق تمثل شخصية اعتبارية، وعليه يمكن فتح حسابات مصرفية للصناديق وتعيين مدير لها لتوقيع العقود وإدارة الأصول وكذا تعيين مجلس إدارة لاتخاذ القرارات وغير ذلك.	الصكوك لا تمثل شخصية اعتبارية، لذا تدعو الحاجة فيها إلى تعيين وكيل لحملة الصكوك لإدارة الاستثمار والقيام على شؤونه كتوقيع العقود وتسلم الربح وغير ذلك.

كانت هذه أبرز الفروقات بين الصكوك والصناديق الاستثمارية.

المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج الاستثمار والصناديق الاستثمارية.

حيث إن الصكوك والصناديق تقوم على هياكل متنوعة فإن بيان الحكم الشرعي يختلف باختلاف الهيكل الذي تقوم عليه هذه الصكوك والصناديق، ولن يكون بالإمكان التطرق إلى جميع هذه الهياكل وأحكامها في هذا البحث كما تمت الإشارة إليه في المقدمة، وعليه فسيتم اختيار مسألة واحدة شاع ظهورهما في هياكل الصكوك والصناديق الاستثمارية ومناقشتهما في هذا المطلب، لكن في العموم يمكن القول أن الصكوك والصناديق تأخذ حكمها من حكم المشروع الذي تقوم عليه، فإن كانت الصكوك أو الصناديق تقوم على أنشطة مباحة مثل الإجارة والمضاربة والمرابحة، فيمكن القول أن الاستثمار في هذه الصكوك والصناديق مباح، لكن قبل البت في ذلك تجب مراجعة العقود للتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية، كاشتراط الفائدة وغرامات التأخير، أو الصيانة الأساسية على المستأجر في الإجارة، أو ضمان رأس المال في المضاربة، أو تداول الصكوك التي تقوم على المرابحة، وغير ذلك من المحاذير التي قد ترد على العقود، وسيتناول هذا المطلب مناقشة مسألة خلط الأصول بالديون، حيث انتشرت في الآونة الأخيرة هياكل الصكوك والصناديق التي تقوم على خلط الأصول بالديون، بحيث تتكون موجودات الصكوك والصناديق على سبيل المثال من أصول وعقارات مؤجرة بنسبة معينة، وديون مرابحة بنسبة معينة أو تتكون من مضاربة ومرابحة بنسب معينة لكل نوع. ومن خلال الاطلاع على هياكل ووثائق الصناديق المطروحة وفق هذه الهيكلة، يلاحظ أن السبب الرئيسي لهذا الخلط يتلخص في أمرين هما:

١- جعل وحدات الصكوك أو الصندوق قابلة للتداول، حيث تدمج الأصول مع الديون لتكون نسبة الديون أقل من نسبة الأصول (مثلاً ٤٩% ديون مقابل ٥١% أصول).

٢- ضمان القيمة الاسمية للصكوك أو الصندوق أو جزء منها من خلال دين المرابحة، وبعض الصكوك والصناديق تجعل ديون المرابحة تضمن القيمة الاسمية مع الأرباح الموزعة، وهذا بطبيعة الحال يجعل نسبة الدين في الصك أعلى من نسبة الأصول.

ولمناقشة النقطة الأولى المتعلقة بدمج الأصول مع الديون بنسب معينة يسمح بها تداول وحدات الصكوك أو الصندوق؛ فإنه يجب التطرق لمبدأ التبعية ثم الغلبة إذا لم تثبت التبعية، وقد تكلم الفقهاء قديماً عن مسألة التبعية والغلبة في موضوعات مختلفة، منها على سبيل المثال موضوع

لبس ما كان سَداه حريراً ولُحمته قطناً، والسَّدى هي الأنسجة الطولية للملابس، واللُحمة هي الأنسجة العرضية التي تُكوّن الثوب كما هو موضح في الشكل الآتي:

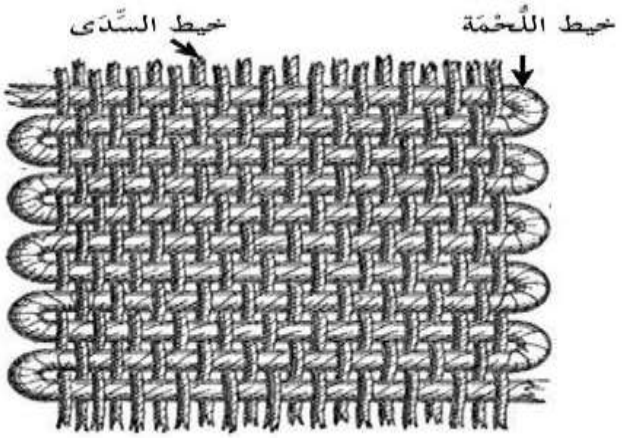

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن خيوط السّدى محض خيوط منسوجة بشكل طولي ولا تتحول إلى ثوب إلا بخيوط اللُحمة العرضية التي هي أساس الثوب والمكونة لشكله، وعليه فقد أجازوا للرجل أن يلبس الملابس التي سداها حريراً ولحمتها قطناً مثلاً، ومن الفقهاء من يرى أن السّدى واللحمة كلامها أنسجة مكونة للثوب، وعليه فلا يصح أن يطلق لفظ ثوب إلا بوجود السّدى واللحمة، وفي هذه الحال يجب النظر للأظهر والأغلب من السّدى واللحمة، فإن كان قطن اللحمة أغلب قيل بجواز لبس الرجل للملبس، وإن كان حرير السّدى أغلب وأظهر قيل بمنع لبس الرجل للملبس[1]، ويفهم من المثال السابق أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل، فالأصل أن الحرير محرم للرجال لكن عندما أصبح تابعاً للقطن أبيح لبسه، كما يفهم من المثال السابق العمل بمبدأ الغلبة إن كان العنصران المدموجان مقصودين لذاتهما. ولو طبقنا هذا المبدأ على الصكوك مثلاً، فيجب النظر مما يتكون الصك أولاً، ولنفترض أنه يتكون من المضاربة والمرابحة، ثم يجب أن ننظر هل هناك مكون رئيس للصك، أو أن كلا النوعين يصلح بمفرده لقيام الصك؟ ومن المعلوم أن الصك يمكن أن يقوم على المرابحة بمفردها أو على المضاربة بمفردها وبهذا تنتفي تبعية أحد النوعين للآخر، لكن يجب أن يتم التأكد أيضاً من أن كلا النوعين له أثره في الصك وأن أحدهما ليس مفرّغاً من مضمونه، ومثال ذلك أن تغطي

---

(١) انظر: المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (٢١٦/٨). والقرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (٥/١٧). والنووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (٤٣٨/٤). والحراني، **شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، ط١، (٣٠٠/١).

صفقة المرابحة بأرباحها رأس مال الصك وجميع أرباحه بحيث لا يبقى للمضاربة فائدة سوى أنها حيلة لتداول الصك أو جعل الربح متغيراً مثلاً، فإذا ثبت ذلك قيل بفساد الصك مباشرة، وإذا ثبت أن كلا العقدين مقصود لذاته في تكوين هيكل الصكوك؛ ينظر للأغلب والأظهر لانتفاء التبعية هنا، فإن كان مجموع الدين الناتج عن بيع المرابحة أعلى نسبةً من أصول المضاربة، فيمكن القول هنا بمنع تداول هذه الصكوك لغلبة الدين فيها مع جواز الاستثمار فيها ابتداءً، وإن كانت المضاربة أكثر من إجمالي دين المرابحة فيمكن القول بجواز الاستثمار في هذه الصكوك وتداولها، وهذا الاجتهاد له اعتباره، لكن الذي يظهر هو عدم صحة إطلاق المنع أو الإباحة في تداول هذا النوع من الصكوك باعتبار باب الغلبة والتبعية فقط، حيث يمكن القول بتداول هذه الصكوك مع بعض الضوابط مهما بلغت نسبة الديون إلى الأصول شريطة ألا يفرّغ أحد العقدين من مضمونه كما سبق بيانه، وسيتم التفصيل أكثر في آلية إتاحة التداول لهذا النوع من الصكوك بعد التطرق إلى النقطة التالية المتعلقة بحديث القلادة.

وتعد مسألة القلادة من المسائل المشهورة التي تناولها الفقهاء فيما يتعلق بدمج صنف ربوي مع صنف غير ربوي وبيعهما كسلعة واحدة، وقد جاءت هذه المسألة من حديث القلادة الذي قال فيه فضالة بن عبيد: "اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تباع حتى تفصل)"[(١)]، وجاء في المعتصر عن هذا الحديث أن "محمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب التي فيها قبل التفصيل فلو كان معلوما قبل التفصيل ينبغي أن يجوز"[(٢)]، ويظهر من كلام الحنفية أن علة منع بيع القلادة هو عدم العلم بمقدار ما فيها من ذهب حتى تفصل، ويفهم من ذلك أنه إذا علم ما فيها من ذهب دون فصل جاز بيعها بالذهب مثلاً بمثل ويكون ما زاد في مقابل الخرز، وقد نص الحنفية على أمثلة تطبيقية تؤكد جواز البيع دون الفصل إن كان المبلغ المدفوع أكثر من قيمة الصنف الربوي، ومن أمثلتهم جواز شراء جارية قيمتها ألف درهم وفي عنقها طوق قيمته ألف درهم، بألفي درهم وحتى إن دفع المشتري ألف درهم مقدم صح البيع لأنه

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٢١٣/٣) رقم (١٥٩١).

(٢) الملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، (٣٣٧/١).

يكون في مقابل الطوق وتكون الألف الأخرى المؤجلة في مقابل الجارية[١]، وهناك أمثلة أخرى أوردها الحنفية على هذا النحو كبيع السيف المحلى والمنطقة المفضضة[٢].

ويرى المالكية أن فصل الذهب عن الخرز واجب لصحة البيع، ذلك لأن علة منع مبادلة الذهب بالذهب هو ألا يكون ذلك وزناً بوزن، فوجب الفصل ووزن الذهب للتأكد الوزن مثلاً بمثل[٣].

وأما الشافعية فقد اعتمدوا على هذا الحديث بمعناه الظاهر وقاسوا عليه بقية المسائل التي تحمل العلة نفسها، فأوجبوا فصل الأصناف وبيعها مستقلة، وإلا فيبطل البيع، ومن أشهر المسائل التي قيست على مسألة القلادة عندهم مسألة مدّ عجوة، حيث منع الشافعية أن يبيع شخص مدّي عجوة، بمدّ عجوة ودرهم مثلاً، بل يباع المدّ منفصلاً في مقابلة المدّ، ويباع المدّ الثاني منفصلاً في مقابلة الدرهم[٤]، وذهب بعض الشافعية إلى القول بالتوزيع النسبي للصفقة فقالوا: "الدرهم من هذا الجانب ثلث ما في هذا الجانب، فقابل ثلث ما في الجانب الآخر، وثُلث المدّين ثلثا مُدٍّ، فيبقى مد وثلث، يقابل مُدّاً وهذا تفاضل"[٥]، والذي يظهر أن التعويل على التوزيع النسبي غير سديد، وهو ما قرره بعض الشافعية أيضاً، كما أن أخذ الحديث على ظاهره بوجوب الفصل الفعلي فيه نظر كما سيأتي تفصيله.

ويرى الحنابلة ما يراه الشافعية، من منع هذا النوع من البيوع، وضربوا أمثلة منها مثال مدّ عجوة المذكور في معرض الكلام عن رأي الشافعية مع أمثلة أخرى تنطبق عليها العلة نفسها، ورأيهم في ذلك مبني على: "أن الصفقة إذا جمعت بين شيئين وزع الثمن على الشيئين على وجه الشيوع، وحينئذٍ نجهل التساوي بين الربويين"[٦]. وهذا الرأي شبيه برأي الشافعية المتعلق بالتوزيع النسبي للبدلين، وعلى هذا الرأي إذا باع أحد كيلو من الأرز وكيلو من الحنطة مقابل ألف درهم، فإن الثمن يوزع على الشيوع ٥٠٠ درهم لكيلو الأرز و ٥٠٠ درهم لكيلو الحنطة، والواقع

---

(١) انظر: المرغيناني، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، د.ط، (١٤٣/١).

(٢) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (١٠/١٤).

(٣)انظر: المازري، **شرح التلقين**، ط١، (٣٠٧/٢).

(٤)انظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (٧٧/٥).

(٥) المرجع السابق، (٧٧/٥)

(٦) العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (٤٢٦/٨).

قد يكون أن لكيلو الأرز ثمنه ولكيلو الحنطة ثمنها وإن كان كيسا الأرز والحنطة مجموعان في كيس واحد أو مربوطان برباط واحد.

وبالاطلاع على كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة يمكن استنتاج أن ليس كل دمج يؤدي إلى التعامل مع السلعة على الشيوع، وأن الفصل بين العنصرين المدموجين أو المكونين لسلعة واحدة يمكن أن يكون فصلاً حقيقياً أو فصلاً حكمياً، فما أمكن فصله حكمياً جاز بيعه دون فصل فعلي دون اعتبار الشيوع، شريطة أن يكون الثمن في مقابل العنصر الربوي أكثر منه إذا اتحد الجنس ليكون ما زاد في مقابل العنصر الثاني، ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن الخلط بين منتجين له حالان، الحال الأول أن يكون أحد النوعين تابعاً للأصل، كالسيف المحلى بذهب قليل أو القميص المطرز أطرافه بالحرير، وهذا يجوز بيعه وشراؤه شريطة ألا يزيد العنصر التابع عن ثلث قيمة السلعة كاملة، لأن الثلث كثير ومتى زاد التابع عن الثلث اعتبر أنه مقصوداً لذاته لكثرته، وقد نقل النووي تحديد هذه النسبة عن الفقهاء[1]، فمتى قلت نسبة الحلي من الذهب عن الثلث جاز بيع السيف بذهب دون اعتبار الذهب المستخدم كحلي، وكذا يجوز للرجل شراء ولبس القميص المطرز بالحرير متى ما قل الحرير عن الثلث وكان الصوف هو الأغلب كما في مثال السّدى واللُحمة سابق الذكر. ويتميز هذا الصنف من السلع المخلوطة بصعوبة الفصل بين النوعين، كصعوبة فصل الحلي عن السيف أو فصل الحرير عن الصوف المكون للثوب لأن هذا الفصل قد ينتج عنه تلف السلعة عادةً أو فوات جزء كبير من قيمتها.

والحال الثانية أن يكون كل نوع من النوعين مقصوداً لذاته، ويتميز هذا الصنف بسهولة فصل النوعين، سواء أكان الفصل فعلياً أم حكمياً، وفي هذه الحال لا عبرة في نسبة أو كثرة أو غلبة أحد النوعين على الآخر، فلكل نوع قيمته، ومثال ذلك السيف الذي يكون غمده مصنوعاً من الذهب (أكثر من الثلث) والقلادة التي ربط بها الخرز، فيمكن في هذه السلعة (القلادة أو السيف) فصل الذهب ومعرفة قيمته ثم المساومة في سعر الخرز أو حديد السيف، وحيث إن الذهب يتطلب إلى وزن لمعرفة قيمته الفعلية وجب هنا الفصل الفعلي للنوعين حتى يوزن الذهب بمفرده، فإذا بيعت دون فصل وجب الفصل بعد البيع للتأكد من أن ما اشتريت به من ذهب أكثر من الذهب الموجود في القلادة ليصح البيع. لكن عند بيع ٢ كيلو من الملح الناعم مقابل

---

(١) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (١٨/١١).

كيلو من الملح الخشن و١٥ درهماً، فلا حاجة هنا للفصل الفعلي، فيمكن أن يباع ما سبق في صفقة واحدة يكون فيها كيلو من الملح الناعم مقابلاً لكيلو من الملح الخشن، وكيلو من الملح الناعم الآخر مقابلاً للخمسة عشر درهماً.

وكذا في الصكوك أو الصناديق التي تقوم على المضاربة والمرابحة مثلاً ما لم يكن أحد العقدين مفرغاً من مضمونه، فالذي يظهر جواز تداول هذه الصكوك مهما بلغت نسبة المرابحة، شريطة ألا يكون عقد المضاربة صورياً، ومن الأمثلة على صورية المضاربة أن تغطي المرابحة رأس المال وجميع الربح فلا يبقى للمضاربة أثر في المنتج، وإنما وضعت كحيلة وبنسبة غالبة لإجازة تداول الصكوك. أما إذا ثبتت صحة عقد المضاربة وعدم صوريته فلا حرج من القول بجواز تداول الصكوك بغض النظر عن نسبة كل نوع وغلبته على الآخر، فلو افترضنا أن إجمالي قيمة الصك الواحد ١٠ آلاف ريال، وكانت نسبة دين المرابحة في هذا الصك تسعة آلاف ريال، فيمكن القول هنا أنه لا مانع من بيع هذا الصك بأي قيمة أعلى من تسعة آلاف ريال، ويكون ما زاد عن تسعة آلاف ريال في مقابل أصول المضاربة.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية.

بعد مناقشة ما سبق يمكن استنتاج الضوابط العامة الآتية للصكوك والصناديق، وسيشار فيما يأتي للصك قاصداً به الصكوك ووحدات الصناديق:

١- لا مانع من الاستثمار في الصك وشراؤه وتداوله ما دامت أصوله وأنشطته مباحة، كالإجارة والمضاربة، شريطة التأكد من عدم وجود محاذير شرعية في هذه العقود كما سبقت الإشارة إليها، ومن أمثلة المحاذير الشرعية:

أ- التعهد برد القيمة الاسمية للصكوك أو تعويض الخسارة في الصكوك، ويكون ذلك إما صراحة أو ضمناً كالتعهد بشراء أو الالتزام بشراء الأصول بالقيمة الاسمية أو تضمين وكيل الاستثمار أو المضارب بتغطية الخسائر بصفة أخرى (كوكيل خدمات مثلاً) أو إنشاء شركة ذات غرض خاص تابعة للمضارب لتغطية الخسائر، وغير ذلك من الحيل.

ب- اشتراط الفائدة أو غرامة التأخير على دفعات الصكوك.

ت- أن تكون الأصول محل الصك صورية، أو غير قابلة للاستخدام أو نقل الملكية.

٢- إذا كان الصك قائماً على المرابحة فلا مانع من الاستثمار به، لكن يراعى في تداوله ضوابط تداول الديون.

٣- إذا كان الصك مختلطاً بين دين وأصل وكان كل نوع مقصوداً لذاته بحيث يكون لكل نوع أثره في الصك، فلا مانع من تداوله شريطة أن يكون الثمن أكثر من قيمة الدين، ويكون الزائد من الثمن عن الدين في مقابل الأصل، ولا يختلف الحكم في ذلك باختلاف نسبة الأصول والديون المكونين لموجودات الصكوك.

الفصل الرابع: قسم التبادل الأجنبي

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بقسم التبادل الأجنبي وبيان أهم منتجاته.

المبحث الثاني: منتج تبادل العملات الفوري (سبوت).

المبحث الثالث: منتج شراء الورق النقدي (بنك نوت).

المبحث الرابع: منتج التحوط من أسعار الصرف.

المبحث الأول: التعريف بقسم التبادل الأجنبي وبيان أهم منتجاته:

المطلب الأول: تعريف قسم التبادل الأجنبي لغة:

التبادل لغة من بدل، والتبديل في العموم التغيير، يقال "بادلت الرجل مُبَادلَة وبدالا إِذا أَعْطيته شروى مَا تَأْخُذ مِنْهُ"(١)، وعليه فالتبادل في اللغة هو أن تعطي شيئاً وتأخذ مثله كأن تأخذ طعاماً وتعطي مقابله طعاماً آخر، أو أن تأخذ قماشاً وتعطي مقابله قماشاً آخر، ويسمى هذا في عموم السلع مقايضة، أما مبادلة النقود كأن تعطي شخصاً عملة وتأخذ بدلاً منها عملة أخرى فيسمى ذلك صرفاً.

والأجنبي: أصلها من جنب، جاء في درة الغواص: "وَيَقُولُونَ لمن أَصَابَته الْجَنَابَة: قد جنب، فيوهمون فِيهِ، لِأَن معنى جنب أَصَابَته ريح الْجنُوب، فَأَما من الْجَنَابَة، فَيُقَال فِيهِ: قد أجنب، وَجوز أَبُو حَاتِم السجسْتانِي فِي جنب، واشتقاقه من الْجَنَابَة وَهِي الْبعد"(٢). وعليه يمكن القول أن الأجنبي في اللغة يطلق على الشخص القادم من الجنوب أو من مكان بعيد، كما يمكن أن يطلق كوصف لشخص أصابته رياح جنوبية، أو به جنابه فأصبح بعيداً عن العبادة والمساجد. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن الدول الأجنبية هي الدول الجنوبية أو الدول التي باعدت بيننا وبينها الحدود، وعلى المعنى الثاني فإن العملات الأجنبية هي عملات هذه الدول التي باعدت بيننا وبينها الحدود.

المطلب الثاني: تعريف قسم التبادل الأجنبي اصطلاحاً:

إن مصطلح التبادل الأجنبي مأخوذ من المصطلح الإنجليزي (Foreign exchange) ويطلق عليه اختصاراً: فوريكس (Forex)، كما شاع استخدام مصطلح معتصر من المصطلح المختصر وهو: إف إكس (FX)، وكل هذه المصطلحات ترمز لشيء واحد في الاصطلاح وهو المصارفة ومبادلة العملات الأجنبية.

---

(١) الأزدي، **جمهرة اللغة**، ط١، (٣٠٠/١).

(٢) البصري، **درة الغواص في أوهام الخواص**، ط١، (١٤٣/١).

وفي اصطلاح هذا البحث، فإن قسم تبادل العملات هو القسم في مجموعة الخزينة الذي يعنى بتوفير العملات وبيعها بهدف سد احتياجات ومتطلبات المصرف وعملائه من البنوك وغيرها، ويكون توفير العملات بوسائل عدة إما بشرائها إلكترونياً عن طريق الحوالات والقيود المصرفية، أو بشرائها ورقياً مقابل حوالة وقيد إلكتروني، كما يتعامل قسم تبادل العملات بشراء وبيع معادن تنطبق عليها صفات الثمنية مثل الذهب والفضة.

وتتسم صفة الصفقات غالباً في هذا القسم بالفورية، وهذا لا ينفي وجود عقود آجلة لتوفير العملات أيضاً، وسيتم التطرق لنوع واحد فقط من العقود الآجلة بشكل مختصر لخروجها موضوع البحث كونها من العقود خارج المنصة (OTC)، وذلك بهدف بيان آلية توفير العملة في الأجل.

ويمكن تقسيم المنتجات الأساسية لهذا القسم على النحو الآتي:

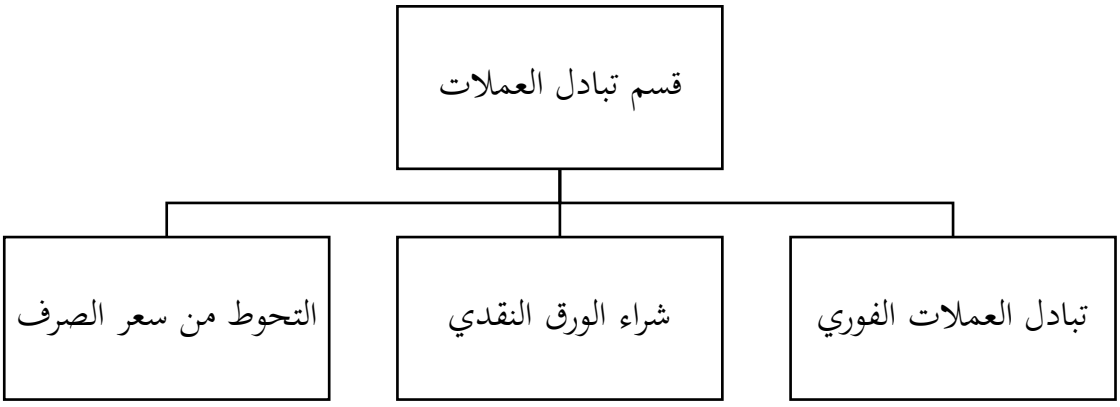

وسيتم شرح وبيان هياكل هذه المنتجات وضوابطها في المباحث الآتية بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: منتج تبادل العملات الفوري (سبوت).

المطلب الأول: التعريف بمنتج تبادل العملات الفوري وبيان هيكله وإجراءاته.

وهو منتج يتم من خلاله شراء وبيع العملات، يعد منتج تبادل العملات من المنتجات الأساسية لقسم التبادل الأجنبي، لأنه المنتج الذي ينظم شراء وبيع العملات في السوق الفورية بين المصارف والبنوك المحلية والعالمية حسب حاجة المصرف ومتطلباته، وتتضمن السوق الفورية ثلاثة أصناف رئيسة من تواريخ التسوية، وهي:

١- تاريخ استحقاق التسوية في يوم التعاقد نفسه، بحيث تبرم المصارفة يوم الثلاثاء مثلاً وتتم مبادلة العملتين في اليوم نفسه، ويسمى بالإنجليزية (Same day value).

٢- تاريخ استحقاق التسوية في اليوم التالي ليوم التعاقد، بحيث تبرم المصارفة يوم الثلاثاء، وتتم مبادلة العملتين في يوم الأربعاء التالي ليوم الثلاثاء، ويسمى بالإنجليزية (Tom value).

٣- تاريخ استحقاق التسوية بعد يومين من التعاقد، بحيث تبرم المصارفة يوم الثلاثاء مثلاً، وتتم مبادلة العملتين بعد يومي عمل، وذلك يوم الخميس، ويسمى هذا النوع بالإنجليزية (Spot value) وهذا النوع هو الأشهر في التعامل من الأنواع الثلاثة المذكورة، لذا جرت العادة السوقية على إطلاق اسم "سبوت" (spot) على البيع الفوري.

هذا وتتم التسوية للعملات في هذا المنتج عن طريق القيود والحوالات المصرفية، ويمكن توضيح هيكل المنتج وفق الشكل الآتي:

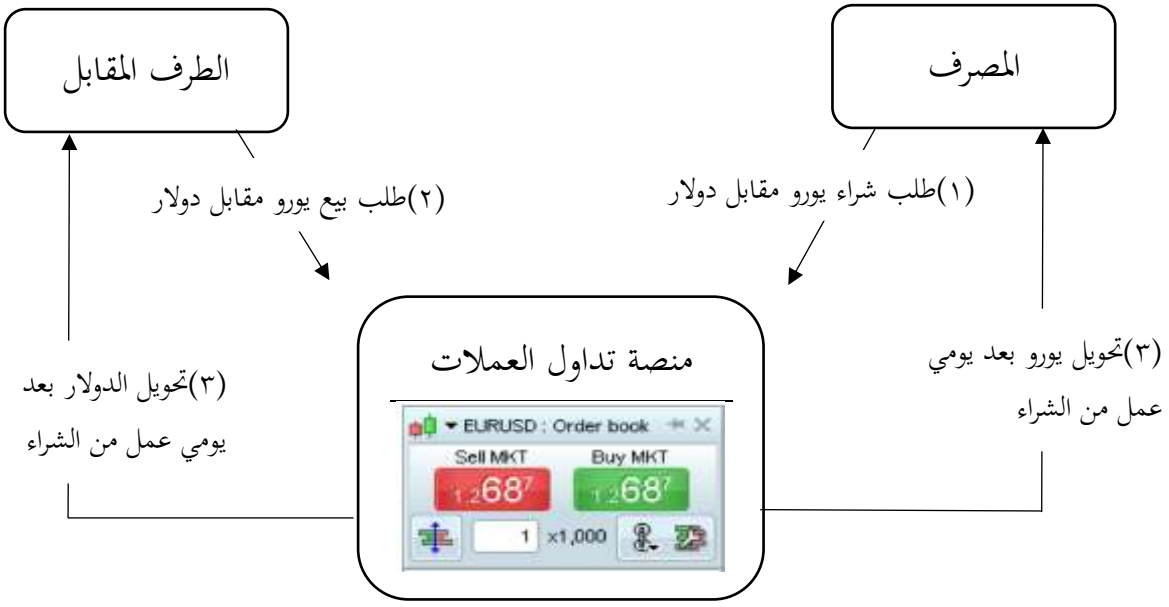

١- يقدم المصرف طلباً لشراء ١٠٠٠ يورو مقابل ١٢٦٨ دولار، بتاريخ استحقاق تسوية بعد يومي عمل.
٢- يقدم الطرف المقابل عرضاً لبيع اليورو بالسعر الذي طلبه المصرف، بحيث يبيع الطرف المقابل ١٠٠٠ يورو مقابل ١٢٦٨ دولار يأخذها من المصرف بتاريخ استحقاق تسوية بعد يومي عمل، وعند مقابلة العرض مع الطلب تتم الصفقة.
٣- بعد يومي عمل من إبرام الصفقة، يحول المصرف الدولار للطرف المقابل، ويحول الطرف المقابل اليورو للمصرف.

المطلب الثاني: حكم منتج تبادل العملات الفوري وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج تبادل العملات الفوري.

العملات نوع من الأثمان، ومن المعلوم جواز مصارفة الأثمان وفق الأحكام التي قررها الشرع وذلك بأن تكون المصارفة يداً بيد إذا اختلفت الأصناف، ومثلاً بمثل ويداً وبيد إذا اتحدت الأصناف، ومن الفقهاء من أجاز تأخير البدلين لاعتبار حاجة السوق إلى ذلك كما سبق بيانه في المبحث الثالث من الفصل الثالث، لكن هل هناك اعتبارات تتيح تأجيل قبض البدلين أو بيع عملة قبل قبضها فعلياً! هذا ما سيتم التطرق إليه في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: حكم تأجيل قبض البدلين في الصرف:

سبق مناقشة مسألة بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ في المبحث الثالث من الفصل الثالث وأن المتأخرون ما أجازوه إلا للحاجة في المدد الفورية التي لا تتجاوز يومي عمل، وحيث إن بيع الدين بالدين محرم في عموم السلع، فحرمته في الأثمان أولى وأوجب لورود النص فيهما، وعليه فإن الأصل أن يتم تبادل الثمنين وقت إبرام الصفقة (مع الإيجاب والقبول)، ولكن بسبب الحرج اغتفر المتقدمون من الفقهاء التأخر في تقابض البدلين ما دام مجلس العقد قائماً (قبل التفرق بالأبدان مثلاً)، حيث إن مجلس العقد يعتبر في حكم العقد المبرم نفسه. جاء في المبسوط بعد الكلام عن حرمة تأجيل الثمنين: "القبض لا بد منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونا بالعقد؛ لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعا للتيسير"[(١)]، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن قبض الثمنين يجب أن يكون في مجلس العقد الذي يقوم مقام العقد، وبهذا فإن

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٣/١٤).

تأخر مجلس العقد إلى آخر اليوم دون تفرق أو إذا أغمي على العاقدين ثم استفاقا في اليوم التالي وتبادلا الثمنين تمت الصفقة، ومن المعلوم أن هناك خلاف في اعتبار التفرق في مجلس العقد، فمن المتقدمين من قال إن وثب البائع من سطح فثب معه خشية تفرق المجلس، لكن معرض كلام الفقهاء كان في التأكيد على عدم انفصال مجلس العقد قبل القبض، واعتبروا في النهاية العرف السائد في انفصال مجلس العقد.

وجاء في التهذيب: "ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض"(١)، وهذا تأكيد على أن قبض الثمنين يجب أن يكون قبل التفرق من مجلس العقد، فلا يصح أن يصرف الشخص في مجلس العقد ثم ينفصل عن مجلس العقد ويوكل شخصاً ليقبض له ما صرفه.

ويرى الشافعية أيضاً منع تأجيل البدلين أو أحدهما بعد انقضاء مجلس العقد، جاء في الأم: "ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا، ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شيء، فإن بقي منه شيء، فالبيع فاسد، وسواء كان المشتري مشتريا لنفسه، أو كان وكيلا لغيره"(٢).

ويرى الحنابلة كذلك بطلان العقد ما لم يتم تقابض البدلين في مجلس العقد، جاء في زاد المستقنع: "ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض"(٣)، وفي هذا إشارة إلى أن افتراق العاقدين وفسخ مجلس العقد هو الحد الفاصل الذي يجب قبض البدلين قبله أو خلاله كي لا يبطل العقد.

وبعد إيراد كلام الفقهاء المتعلق بمجلس العقد وما اعتبروه من أن مجلس العقد يحل محل العقد نفسه دفعاً للحرج، وبعد التأمل في كلامهم المتعلق بجواز تأخير قبض البدلين ما دام مجلس العقد قائماً كون المجلس يأخذ حكم العقد نفسه، وبعد التأمل في مسألة خيار المجلس التي تثبت أن مجلس العقد يمكن أن يستمر بعد الإيجاب والقبول وأنه لا ينتهي بتقابلهما ما دامت الأبدان لم

---

(١) البراذعي، **التهذيب في اختصار المدونة**، ط١، (٩٩/٣).

(٢) الشافعي، **الأم**، د.ط، (٣١/٣).

(٣) الحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، د.ط، (١٠٩/١).

تتفرق، وما يراه الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد[1] من أن بقاء العاقدين في مجلس العقد -بعد إبرام صفقة الصرف أو غيرها- لا يتيح لهما فسخ الصفقة المبرمة كونها لزمت على العاقدين ولأن مجلس العقد جاء لإتمام العقد ودفع الحرج عند إبرامه فلا يستخدم المجلس كوسيلة لفسخ العقد، وبعد التأمل فيما قرره الفقهاء من أنه إذا تعذر اعتبار انفصال الأبدان وتفرق العاقدين بعد إبرام العقد فإن العبرة تكون بمجلس العقد[2]، فإنه يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

١- أنه لا مانع من تأخير قبض الثمنين بعد الإيجاب والقبول ما دام مجلس العقد قائماً. ولا يعني ذلك إجازة تمديد الإيجاب بعد انتهاء مجلس العقد، بحيث يكون للطرف المقابل خيار القبول بعد انتهاء مجلس العقد، وقد منع الجمهور ذلك في سائر العقود عدا المالكية الذين أجازوه في حالات خاصة كما سيأتي بيانه لاحقاً، ومنع الإيجاب الممتد في معاملة الصرف أولى لأن في ذلك مخالفة للنص تتمثل في دفع أحد البدلين من الأصناف الربوية أو كليهما بعد انقضاء مجلس العقد، وهذا ما أكد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد أن أخذ رأي المالكية في جواز الإيجاب الممتد، لكنه منع ذلك في عقود النكاح في الصرف[3].

٢- أنه لا مانع من أن يمتد مجلس العقد بعد تبادل الإيجاب والقبول للمدد الفورية التي تعارف عليها أهل السوق وأقروا بأنها فورية، وهي المدة التي لا تتجاوز التسوية فيها يومي عمل من وقت الإيجاب، وعليه فلا يصح أن يمتد العقد لأكثر من هذه المدة الفورية، لأن طبيعة العقد تتحول تلقائياً لعقد آجل يتأخر فيه البدلين فيكون من باب بيع الدين بالدين المحرم شرعاً.

٣- ما دام مجلس العقد قائماً، فلا مانع من تسليم إحدى العملتين بعد يوم عمل وتسلم العملة الأخرى بعد يومي عمل، لأن مجلس العقد في حكم العقد نفسه، ومجلس العقد

---

(١) انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (٣٧/٢). والثعلبي، **التلقين في الفقه المالكي**، ط١، (١٤٣/٢). والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، (٣٩٣/٤).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢١٦/٥).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣ (٣/٦)، بتاريخ ١٤١٠/٠٨/٢٣هـ - ١٩٩٠/٠٣/٢٠م، وموضوعه: "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة".

يمكن أن يستمر للمدد الفورية المتعارف عليها وأقصاها يومي عمل، فكأن البائع والمشتري في حكم من تبادل الثمنين يداً بيد عند إبرام العقد.

٤- أن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وإن لم ينته مجلس العقد، وعليه فلا يمكن فسخ المصارفة، وإن لم يدفع أحد الطرفين العملة قبل انقضاء مجلس العقد فيكون ذلك الطرف مخلاً ويبطل العقد، ويمكن النظر في تغريمه كذلك لتعويض ما قد ينتج من ضرر فعلي.

وبعد إقرار ذلك تتبقى مسألة، وهي هل يستطيع العاقد أن يبيع العملة التي اشتراها قبل أن يقبضها؟ هذا ما ستتناوله المسألة التالية.

المسألة الثانية: حكم بيع العملة قبل قبضها

إن من طبيعة عمل خزائن البنوك شراء العملات وبيعها مرات عديدة خلال اليوم الواحد لتلبية احتياجاتها واحتياجات عملائها، وكذلك لطلب الربح، لكن هل تستطيع الخزينة أن تبيع العملة التي اشترتها قبل أن تقبضها؟ خاصة وأن المدة الزمانية لمجلس العقد يمكن أن تستمر ليومي عمل كما هو موضح في المسألة الأولى.

جاء في المبسوط: "ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشترط ذلك في المبيع، وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع...وإذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد"[(١)]. ويظهر من كلام الحنفية أنه لا مانع من شراء عملة ثم بيعها في مجلس العقد نفسه قبل قبضها، وقد استدل الحنفية بجواز هذا البيع استدلالاً بأصل المسألة وهو حديث ابن عمر حيث قال: (إني أبيع الإبل بالبقيع[٢] فربما أبيعه بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، أو على عكس ذلك فقال -صلى الله عليه وسلم- "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء")[(٣)]. وفي هذ الحديث دليل صريح على

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (٣،٢/١٤).

(٢) جاء في البدر المنير (٥٦٦/٦): "فائدة: البقيع المذكور في هذا الحديث هو بالباء الموحدة مدفن أهل المدينة، وقد ورد مصرحا به في «المعرفة» للبيهقي «كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد...»".

(٣) أخرجه السجستاني في **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٢٥٠/٣)، رقم: (٣٣٥٤). وأخرجه النسائي في **السنن الصغرى**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٢٨١/٧)، رقم: (٤٥٨٢). وأخرجه الترمذي في **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٥٣٦/٣)، رقم: (١٢٤٢).

جواز صرف الثمن المستحق في الذمة قبل قبضه في مجلس العقد قبل قبضه، وفيه دليل على أن تأخر التسليم أو فواته وفق هذه الصورة المذكورة مغتفر في مجلس العقد فقط لأن مجلس العقد يحل محل العقد.

ويرى المالكية جواز صرف الدين الحال على الأرجح، كما رجحوا منع صرف الدين المؤجل، جاء في جامع الأمهات: "وصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب، والمؤجل، المشهور: المنع"(١)، والمتأمل في كتب المالكية يرى أنهم يفرقون بين صرف ما في الذمة والصرف على الذمة، فالصرف على الذمة هو استقراض أحد العاقدين أو كليهما لعملة من الآخر، وليس هذا محل البحث هنا، فمحل البحث هنا هو صرف ما في الذمة، وهو الذي أجازه المالكية إن كان ما في الذمة حالاً.

وذهب الشافعية في القول الجديد إلى جواز استبدال الثمن في الذمة، وهو المعتمد في المذهب الشافعي خلافاً للقول القديم(٢).

ويرى الحنابلة كذلك جواز صرف الثمن المستحق في الذمة للحديث نفسه الذي استدل به الحنفية، جاء في الكافي: "فأما الثمن في الذمة، فيجوز بيعه لمن هو في ذمته لما روى ابن عمر...ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته، لأنه معجوز عن تسليمه، فأشبه بيع المغصوب لغير غاصبه، وما كان من الدين مستقرا كالقرض فهو كالثمن، وما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال، لا لصاحبه ولا لغيره"(٣). ويظهر في كلام الحنابلة تأكيد على نقطة أخرى أيضاً وهي عدم جواز بيع الثمن في الذمة لغير من هو عليه، وعللوا ذلك بأنه يصير في حكم المعجوز عن تسليمه فيكون أشبه ببيع سلعة مسروقة لغير من سرقها، وكلام الحنابلة في صرف الثمن في الذمة متفق مع رأي الجمهور لأن الصرف يشترط فيه القبض في مجلس العقد، وبيع ثمن في الذمة لغير من هو عليه يؤدي في الغالب إلى عدم القبض في مجلس العقد. لكن إذا أخذنا في

وقد صححه ابن حبان في **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، (٢٨٧/١١)، رقم: (٤٩٢٠)، وعلق الشيخ شعيب الأرنؤوط في الهامش عن الحديث بأن "إسناده حسن على شرط مسلم. وجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث".

(١) المالكي، **جامع الأمهات**، ط٢، (٣٤١/١).

(٢) انظر: البغوي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ط١، (٣٥٥/٣).

(٣) المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (١٨/٢).

عين الاعتبار استمرارية مجلس العقد -الذي يعدّ في حكم العقد- ليومي عمل وفق عرف السوق للمدد الفورية، وما ينشئ عن الصفقة من إلزام على العاقدين لتسليم الثمنين الثابتين في ذمتهما خلال مجلس العقد؛ يمكن القول هنا أن الثمن الذي ينشئ في الذمة يعد بمثابة الدين الحال الذي يستحق سداده في مجلس العقد، وعليه فلا مانع من بيع العملة المشتراة لطرف آخر في مجلس عقد ثاني قبل قبضها فعلياً في مجلس العقد الأول، لأن مجلس العقد الأول والثاني لم ينتهيا، وعليه فيشترط هنا أن يتم تسليم وتسلم الثمنين في مجلسي العقد، وإلا فينفسخ العقد الذي ينتفي فيه تسليم أحد الثمنين أو كليهما قبل انقضاء مجلس العقد.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج تبادل العملات الفوري.

مما سبق نقاشه وبيانه، يمكن أن نخلص إلى الضوابط الآتية المتعلقة بصرف العملات وبيعها في خزائن المصارف الإسلامية:

١- الأصل في المصارفة وتبادل العملات، أن يتم تبادل الثمنين بشكل مباشر يداً بيد.

٢- إذا تعذر وجود السوق المباشرة التي يتم من خلالها تبادل الثمنين بشكل لحظي، فلا مانع من تأخير قبض البدلين للمدد الفورية التي تعارف عليها السوق، وهي التي لا تتجاوز يومي عمل من وقت الإيجاب، ويكون مجلس العقد مستمراً ليومي عمل أو حتى تسليم الثمنين أيهما أسبق.

٣- بما أن مجلس العقد يأخذ حكم العقد، فلا مانع من تسليم إحدى العملتين بعد يومٍ من الإيجاب والقبول، وتسليم العملة الأخرى بعد يومين من الإيجاب والقبول، لأن مجلس العقد الذي يستمر ليومي عمل لا يزال قائماً، فكأن العاقدين قد تبادلا العملتين في الوقت نفسه.

٤- لا مانع من بيع العملة المشتراة قبل قبضها ما دام مجلس العقد قائماً وإن كان ذلك البيع لغير من اشتريت منه العملة، لأن العملة ثابتة في الذمة وحالةٌ بشكل فوري، وسيتم تسلمها وتسليمها خلال مجلسي العقد.

٥- بما أن الإيجاب والقبول ملزمان خلال مجلس العقد، فيمكن النظر في طلب التعويض عن الضرر الفعلي إذا فسخت الصفقة خلال مجلس العقد، وإذا لم يدفع أحد العاقدين العملة قبل انقضاء مجلس العقد فيعد مخلاً.

٦- يستحسن التأكيد عند التعاقد أن مجلس العقد يستمر طوال اليوم أو لليوم التالي أو ليومي عمل (وهي المدة القصوى للتعامل الفوري المعتد به عرفاً)، كما يمكن النص على أمور أخرى كعدم وجود خيار المجلس وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن يتفق عليها العاقدان.

٧- إذا تغير عرف المصارفة الفورية بحيث أصبحت الأسواق تتيح الصرف المباشر للعملات في الوقت نفسه، فإن مجلس العقد يقيد بالمدة الجديدة المتعارف عليها للمدة الفورية، ولا يستبعد تغير عرف السوق خلال السبع سنوات القادمة خاصة مع تطور تقنية بلوك تشين التي تقوم عليها العملات الرقمية.

المبحث الثالث: منتج شراء الورق النقدي (بنك نوت).

المطلب الأول: التعريف بمنتج شراء الورق النقدي وبيان هيكله وإجراءاته.

وهو منتج يتم فيه صرف عملية ورقية بأخرى إلكترونية، يختلف منتج شراء الورق النقدي في خزائن البنوك عن منتج شراء الورق النقدي في فروع البنوك، إذ إن الفرع يتم فيه تسليم الورق النقدي عند المصارفة وخصم ما يقابل ذلك من حساب العميل مباشرة، فيكون القبض متحققاً في البدلين في مجلس العقد. أما شراء الورق النقدي بين خزائن البنوك فقد يتم بين مصرفين في أماكن أو مدن أو دول مختلفة، بحيث يبرم عقد الصرف في عملتين إحداهما ورقية والأخرى إلكترونية، فأما الإلكترونية فيتم تحويلها للطرف الآخر عن طريق حوالة مصرفية، وأما الورقية فيتم عدها وفرزها وتغليفها بآلية معينة ومن ثم شحنها للطرف الآخر، وفيما يلي هيكل يوضح أحد إجراءات تنفيذ هذا التعامل:

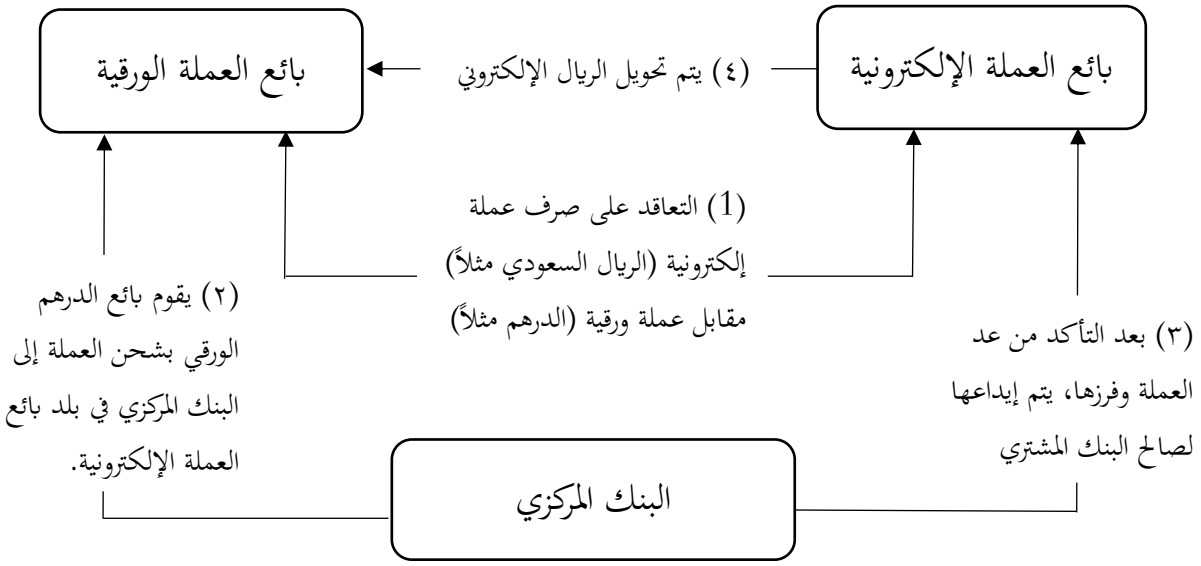

١- يتعاقد البنك الأول (بائع العملة الإلكترونية "الريال") والبنك الثاني (بائع العملة الورقية "الدرهم")، على تبادل وصرف الريال إلكترونياً مقابل الدرهم ورقياً.

٢- يقوم البنك بائع الدرهم الورقي بفرز العملة وعدّها وربطها وتغليفها وفق المواصفات المطلوبة، ومن ثم يقوم بشحن هذه العملة جواً أو بحراً أو براً إلى البنك المركزي الخاص ببلد الوصول أو للبنك المشتري مباشرة حسب نوع العملة وطبيعة التفاهم.

٣- يتم فرز العملة وعدّها من البنك المستلم أو البنك المركزي حسب التفاهم، وبعد التأكد من اكتمالها وعدم وجود الزيف فيها تودع لصالح البنك المشتري وتحفظ في خزائن خاصة.

٤- يتم بعد ذلك تحويل العملة الإلكترونية لمشتريها، وذلك مقابل ما تم تسلمه من العملة الورقية.

وأما ما يتعلق بتواريخ التسوية، وهي التواريخ التي يتم فيها تسوية الثمنين، فإنها مثل التواريخ التي يتم التعامل بها في منتج تبادل العملات الفوري الموضح في المبحث السابق وأقصاها تاريخ الاستحقاق سبوت (spot) والذي يعني تسليم الثمنين بعد يومي عمل من التعاقد. لكن من المهم التنبه هنا إلى أنه عندما يشتري البنك ورقاً نقدياً من دولٍ بعيدة، فإن الشحن قد يستغرق مدة أكثر من يومي عمل، كما أن هذا التعامل قد يترتب عليه وجود بعض النقود القديمة أو التالفة، وسيتم التطرق لأحكام هذه الأمور في المطلب القادم.

المطلب الثاني: حكم منتج شراء الورق النقدي وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج شراء الورق النقدي.

إن شراء الورق النقدي يندرج ضمن عموم المعاملات المباحة، فالورق النقدي نوع من الأثمان، وقد تعارف الناس على تبادل الأثمان منذ قديم العصور، بل يعد تبادل النقد من الأساسيات التي تتطلبها المشروعات والأعمال التجارية خاصة في عصرنا الحالي، وهناك أدلة كثيرة على جواز تبادل النقود وصرفها ومنها سبق إيراده في المبحث السابق.

لكن منتج شراء الورق النقدي في خزائن البنوك يختلف عن الأسلوب التقليدي الذي تعارف عليه الناس المتمثل في تبادل الثمنين يداً بيد أو ها وها، فمع اختلاف الأزمان وتطور العلم والتقنية، أصبحت الأطراف المتباعدة تتعامل سوياً وتبرم الصفقات دون صوت الصفقات التي كانت تصدر عند تقابل يدي المتعاقدين على بعضهما، وهذا التباعد قد أدى بطبيعة الحال إلى تأخير القبض عند تبادل الورق النقدي، فالعملات الورقية تشحن في بعض الأحيان من دولة إلى أخرى مما يعني أن قبض الورق النقدي قد يتم بعد أكثر من يومي عمل -المدة التي تم اعتبارها فورية عرفاً والتي ينتهي بانتهائها مجلس العقد- فما هو حكم تأخر قبض الورق النقدي في هذه الحال.

المسألة الأولى: التأخر في تسليم الورق النقدي.

إن منع النسيئة في قبض البدلين عند الصرف من الأمور التي دلت عليها الأحاديث، كما حكي الإجماع في ذلك[1]، وقد كثرت المؤلفات التي أوردت تلك الأدلة وناقشتها، وقد تم التطرق في المبحث السابق إلى أن العبرة في العقد تقابل الأبدان وتفرقها بعد إبرام العقد، وأنه متى تعذر اعتبار تفرق الأبدان فإن العبرة تكون بمجلس العقد، وبما أن التعاملات الدولية كانت مما يتعذر فيها تقابل الأبدان وتفرقها كان لا بد من اعتبار وقت لمجلس العقد، إذ إن من أساليب اعتبار مجلس العقد توقيت مدة له، وأخذاً بعرف السوق تم اعتبار "يومي عمل" لتكون أقصى مدة لمجلس العقد، حيث إن العرف يعتبر هذه المدة وما دونها من العقود الفورية لا الآجلة. وبعد تقديم ذلك، يمكن القول بجواز عقود بيع الأوراق النقدية التي يستغرق فيها شحن وإيصال الورق النقدي يومي عمل فأقل لاعتبار أن التسليم تم خلال المدة الفورية التي يسري فيها مجلس العقد، ويبقى السؤال هنا عن حكم عقد بيع الورق النقدي الذي يتأخر فيه الشحن عن مجلس العقد بحيث يستغرق الشحن والتسليم أكثر من المدد الفورية التي تعارف عليها السوق.

إن المتأمل لكلام الفقهاء يجدهم حريصون على القبض خلال مجلس العقد، وذلك قبل انقضاء مدته أو التفرق بالأبدان، بل إن بعض الفقهاء كره الانتقال لمجلس آخر والقبض فيه وإن لم تتفرق الأبدان كما سيأتي.

جاء في البدائع في موضع إيراد كلام ابن عمر عن تبادل الأصناف الربوية: "وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء، أي: الربا، فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق"[2]. ويفهم من رأي الحنفية وما أوردوه من كلام ابن عمر –رضي الله عنه– أن الانشغال اليسير أو الانفصال اليسير بين العاقدين قد يفسخ مجلس العقد ويبطل الصفقة، وهذا باعتبار وجود التقابل بالأبدان كما سبق بيانه، أما في حال اعتبار مدة مجلس العقد فيمكن القول إن الانشغال بتسليم النقد لمدة تتجاوز مجلس العقد تؤدي إلى بطلان العقد وفسخه.

وجاء في المدونة "لو أن رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده قال مالك: لا خير فيه فقيل له فلو قال: له إن معي دراهم فقال المبتاع اذهب

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٢١٧/٥).

(٢) المرجع السابق، (٢١٥/٥).

بنا إلى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار قال: لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا ترك"[1]، وكلام المالكية واضح في كراهية الانشغال حتى خلال مجلس عقد الصرف، وإن كان هذا الانشغال لأجل الصرف نفسه، وبهذا فإنه من باب أولى أيضاً القول بأن أي انشغال في تسليم الورق النقدي بعد المدة المحددة لمجلس العقد يؤدي إلى فسخ العقد وبطلانه، وأن الحل هو شحن النقود قبل إبرام الصرف وبعد وصولها وعدّها تتم المصارفة، ولقائل أن يقول ماذا لو رفض مشتري الورق النقدي إبرام المصارفة بعد وصول الشحنة، وجواب ذلك أنه يمكن النظر في إلزام مشتري الورق النقدي بالتعويض عن الضرر الفعلي إذا طلب شحن الأموال ولم يشتريها دون عذر مقبول، ويتمثل الضرر الفعلي في التكاليف المباشرة لشحن العملة وتخزينها ونحو ذلك من تكاليف مباشرة.

وقد جاء في كتب الشافعية ما يدل على منع التأجيل في المصارفة، ومن ذلك ما ذكر في الفقه المنهجي من أنه: "يشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما فلو قال: اصرف لي ديناراً بعشرة دراهم، على أن أعطيك الدينار بعد ساعة، فقال له: صرفت لك، وقال الأول: قبلت، لم يصح العقد"[2]، وطلب تأخير التسليم ساعة يكون في العادة لجلب النقد وإحضاره، ومع ذلك منع الشافعية هذه الصورة لأنها تؤدي إلى انفصال الأبدان وانقضاء مجلس العقد، وعلى ذلك فإن أخذنا اعتبار العرف للعقود الفورية في عصرنا الحالي يمكن القول هنا أن أي انشغال في تسليم النقد بعد المدة الفورية المحددة لمجلس العقد (التي لا تتجاوز يومي عمل) يؤدي إلى بطلان العقد، وذلك عملاً بالقاعدة التي سبق إقرارها وهي أنه في حال عدم إمكانية اعتبار مقابلة الأبدان وافتراقهما عند إبرام العقد فيصار الاعتبار لمجلس العقد ومدته حسب العرف.

وجاء في المغني: "ويجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده، جاز. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقابض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما،

---

(١) المدني، **المدونة**، ط١، (٣/٣٠).

(٢) الخن والبغا والشربجي وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، (٦/٩٥).

أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما"[1]، ورأي الحنابلة متفق مع الحنفية والشافعية أنه لا مانع من تأخير القبض خلال مجلس العقد مهما طال أمده ما لم يكن هناك تفرق بالأبدان، لأنه متى ما انعقد مجلس العقد بالأبدان اعتبر التفرق علامة على انتهاء مجلس العقد.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء، يتبين أن انفصال أحد العاقدين عن الآخر في عقود الصرف – وإن كان ذلك لغرض الصرف نفسه وجلب الثمن– يفسخ العقد ويبطله، لأن انفصالهما بالأبدان ينهي مجلس العقد، فإن لم يقم مجلس العقد بالأبدان وقام باعتبار مجلس العقد ومدته يمكن القول هنا أن أي انشغال في تسليم أحد الثمنين بعد مدة مجلس العقد –التي قد تمتد إلى يومي عمل كحد أقصى– يؤدي إلى فسخ عقد الصرف وبطلانه.

المسألة الثانية: وجود الزيف في الورق النقدي.

إن مما قد يواجه العاقدين عند التعامل بمنتج شراء الورق النقدي وجود الورق النقدي المزيف ضمن الشحنة المرسلة، وقد لا يكتشف المشتري وجود الزيوف من الأوراق النقدية إلا بعد انتهاء مجلس العقد، ذلك لأن كمية الورق النقدي تكون كبيرة وتحتاج إلى عد وفرز، فما هو الحكم عند وجود هذه الزيافة، وهل يبطل بذلك عقد الصرف!

ويرى الحنفية أن عقد الصرف لا ينفسخ بوجود العملات المزيفة، وأنها تستبدل مباشرة إذا كان مجلس العقد قائماً، وترد بعد انعقاد مجلس العقد بحصة من الثمن المدفوع مقابلها[2]، وجاء في التجريد: "ويدل عليه: إجماع الأمة عملا في الاستدلال؛ وذلك لأنهم يبيعون بالدراهم المعينة فيجدون فيها الزيوف فيبدلونها، ولا يعدون ذلك فسخًا"[3].

وجاء في الجامع لمسائل المدونة في معرض الكلام على الدراهم الزيوف والمبهرجة: "وأكره البيع بها وإن بين، وأرى أن تقطع، قال ابن القاسم: وذلك للصيارفة فيما أرى، ولا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا"[4].

---

(١)المقدسي، **المغني**، د.ط، (٤/٤١).

(٢) الشيباني، **الأصل**، ط١، (٢/٥٩٨).

(٣) القدوري، **التجريد**، ط٢، (٥/٢٣٥٢).

(٤)الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (١٢/٥٠٨).

ويوافق الشافعية رأي الحنفية في رد النقود الزائفة، لكن دون تفصيل عن متى يكون الرد ومتى يكون الاستبدال، فكأن الخياران متاحين عندهم سواء خلال مجلس أو بعده[١].

والمتأمل لكلام الحنابلة يرى أنهم يكرهون التعامل بالزيوف من النقود في عموم البيوع وليس في الصرف فقط، والسبب في ذلك أن الزيف لا يقتضي بالضرورة أن العملة مزورة وألا ثمن لها، بل قد تكون دراهم فضية أفسدها الزمن فزافت ولهذا فقد أجاز بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة التعامل بالزيوف من الدراهم وكره ذلك بعضهم[٢]. وجاء في مسائل الإمام أحمد وإسحق بن راهويه أيضاً: "رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار، فوجد فيها أربعة زيوفاً بعد ما فارقه، قلت: قال سفيان: يردها، ويكون شريكه في الدينار، قال: هذا قوله، وقال مالك: يتتاركان. وقال ابن عمر: ليس لنا عليهم البدل. وقال الحسن: يبدله. وهي مسألة تشتبه، فلم يقل فيها شيئا. قال إسحاق: كما قال سفيان"[٣]، وعليه فإن عند الحنابلة رأيان في مسألة النقود المزيفة، الأول أنها تستبدل، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز الاستبدال بل ترد ويصح الصرف في الصحاح من الدراهم، ورأي الحنابلة قريب من رأي الحنفية إلا أن الحنفية فصّلوا في متى يكون الرد ومتى يكون الاستبدال، كما نص الحنابلة على الخلاف القائم في هذه المسألة، إذ يرى البعض أن عقد الصرف ينفسخ بالكلية، ويرى البعض أن عقد الصرف يصح بالكلية إذا بين الزيف، ويرى البعض أن الصرف يصح مع إبدال الزيف، ويرى آخرون أن الصرف يصح مع رد الزيف دون استبداله. والذي يترجح أن الصرف يتم في الصحاح، أما الزيوف فتستبدل إذا كان مجلس العقد قائماً، وإن انتهى مجلس العقد فترد الزيوف ويكون من ردت عليه ملزماً بما يقابلها ديناً في ذمته.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج شراء الورق النقدي.

بعد إيراد ما سبق يمكن القول بأن ضوابط منتج شراء الورق النقدي تتلخص في الآتي:

١- ينطبق على منتج شراء الورق النقدي الضوابط الواردة في منتج تبادل العملات.

٢- لا يصح أن يستغرق الانشغال في تسليم الورق النقدي أكثر من يومي عمل، لأن مجلس العقد ينتهي بذلك، ولحل ذلك الإشكال يمكن إبداء الرغبة في الشراء وطلب شحن الورق النقدي قبل التعاقد، وبعد وصول الشحنة وعدّها يتم التعاقد والشراء.

---

(١)النووي، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (١٠/١٤٣).

(٢) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، (٦/٢٦٤٨).

(٣) المرجع السابق، (٦/٢٨٦٤-٢٨٦٢).

٣- إذا وصلت العملة قبل التعاقد، ثم رفض طالب الشحن أن يشتري الورق النقدي، فيمكن النظر في تحميله الضرر الفعلي المتمثل في تكاليف شحن العملة ذهاباً وإياباً ورسوم التخزين وغير ذلك من رسوم وتكاليف مباشرة.

٤- إذا كانت العملة الإلكترونية والورقية من جنس واحد (الدينار الكويتي مثلاً) فيراعى التماثل دون زيادة، وإن كانت هناك رسوم وتكاليف مباشرة مثل تكلفة الشحن مثلاً، فتؤخذ بعقد منفصل، والأفضل أن تكون مع جهة منفصلة كي لا تكون مثل هذه التكاليف حيلة على الربا.

٥- إذا وجد الزيف في الورق النقدي، فلا مانع من طلب استبداله أو رده خلال مجلس العقد، أو طلب رده فقط بعد انتهاء مجلس العقد ويكون ما يقابله من العملة الأخرى ديناً في الذمة.

المبحث الرابع: منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف.

المطلب الأول: التعريف بمنتج التحوط وبيان هيكله وإجراءاته.

إن منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف يعد من العقود الآجلة (Futures) التي تتم خارج المنصة (over the counter)، وهذه الأنواع من العقود لن تكون مشمولة بالشرح والتفصيل في هذا البحث كما هو موضح في المقدمة وذلك على نحو ما تم في الصكوك، وسيتم التطرق لأحد أنواع هذه العقود وهو منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف، وذلك بشكل عام لإيضاح آلية تنفيذ مثل هذه المنتجات والأمور الأساسية التي تتعلق بها.

ومنتج التحوط من تقلب أسعار الصرف هو عبارة عن منتج آجل يتفق فيه الطرفان على المصارفة في المستقبل، وذلك لحماية تجاراتهم أو أنشطتهم الاستثمارية، ومن الجهات من تستخدمه للمتاجرة في العملات، وكما تم بيانه سابقاً فإن العقود الفورية تكون في مدة أقصاها يومي عمل، وعليه فما زاد عن يومي عمل من ثلاثة أيام عمل فأكثر يندرج ضمن العقود الآجلة عرفاً والتي قد تمتد لمدد طويلة قد تصل إلى سنة أو أكثر حسب طبيعة المنتج، علماً أنه من النادر استخدام العقود الآجلة لمدد قصيرة مثل ثلاثة أيام أو أربعة أيام، ففي العادة لا تقل المدة في مثل هذه المنتجات عن خمسة أيام عمل.

وفي الجانب التقليدي، فإن عملة الصرف الآجل تتم بإيجاب وقبول بين العاقدين على تبادل الثمنين بعد مدة معينة ولنقل أنها شهر، فتتم الصفقة بداية الشهر ويتم تبادل الثمنين نهاية الشهر. وكما سبق بيانه فإن هذا من العقود المحرمة لأن تبادل الأثمان يجب أن يتم بصفة فورية وفي مجلس العقد، وقد سبق إيراد بعض الأقوال والأدلة على منع المصارفة الآجلة وذلك في المبحثين السابقين، وعليه كان على البنوك والمصارف الإسلامية إيجاد حلول وبدائل لمثل هذه المنتجات، وقد تنوعت الحلول والبدائل المقدمة من الهيئات الشرعية في مثل هذا النوع من المنتجات على هياكل متنوعة وهي:

الهيكل الأول: أن تبرم هذه الصفقة عن طريق الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة، بحيث يقدم أحد الطرفين أو كلاهما وعداً ملزماً للدخول في المصارفة بعد شهر مثلاً، وهناك ثلاث آليات لتطبيق المنتج عملاً بالوعد الملزم أو المواعدة الملزمة، وهي:

١- أن يقدم أحد الطرفين وعداً ملزماً للدخول في صفقة صرف تتمثل في شراء ١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً، وفي هذه الحال يكون الطرف الواعد ملزماً بإبرام الصرف، أما الطرف المقابل فله الخيار في إبرام الصفقة من عدم إبرامها.

٢- أن يقدم الطرفان وعداً ملزما على إبرام صفقة صرف يشتري فيها أحد الطرفين ١٠٠ يورو من الطرف الآخر مقابل ٤٥٠ ريالاً، وفي هذه الحال يكون الطرفان ملزمان بالدخول في عملية الصرف، ولا يحق لأي منهما في عدم إبرام الصرف.

٣- أن يقدم الطرفان وعداً ملزماً للدخول في صفقة الصرف، لكن كل وعد يقع على محل يختلف عن الآخر، ومثال ذلك أن يقدم الطرف الأول وعداً ملزماً بشراء ١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً إذا انخفض سعر صرف اليورو في السوق بعد شهر، ويقدم الطرف الثاني وعداً ملزماً بشراء ٤٥٠ ريالاً مقابل ١٠٠ يورو إذا ارتفع سعر صرف اليورو بعد شهر، فيكون كل طرف ملتزماً في إبرام الصرف في محل مختلف عن الطرف الآخر، إذ إن وعد الطرف الأول معلق على شرط انخفاض سعر اليورو فإذا انخفض اليورو أصبح الطرف الأول ملزماً، وكذا وعد الطرف الثاني معلق على شرط ارتفاع سعر اليورو في السوق بعد شهر، فإذا تحقق الشرط وارتفع سعر اليورو أصبح الطرف الثاني ملزماً بالدخول في الصفقة.

الهيكل الثاني: أن تبرم هذه الصفقة عن طريق الإيجاب الممتد، وصورة ذلك أن يصدر إيجاب من أحد الطرفين على بيع ١٠٠ يورو مثلاً مقابل ٤٥٠ ريالاً، على أن يستمر هذا الإيجاب بعد انقضاء مجلس العقد ولنفترض أنه يستمر لمدة شهر، ثم يأتي الطرف المقابل بعد شهر ويبدي قبوله على شراء ١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً، فتنعقد الصفقة حينئذ.

الهيكل الثالث: أن يتم التفاهم وإبداء الرغبة على إبرام عقد صرف يتم بموجبه شراء ١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً، دون إلزام أو التزام من أحد الطرفين، ويصحب هذا التفاهم تعهد من أحد الطرفين أو كلاهما بالتعويض عن الضرر الفعلي إن امتنع أحد الطرفين عن إبرام الصرف دون عذر مقبول، ويتخلص العذر المقبول في الأمور الخارجة عن إرادة الطرفين كالجوائح وما يشار إليه قانوناً بالقوة القاهرة (Force majeure) كأن يُسرق مال أحد الطرفين أو يفلس أو يتوفى وغير ذلك من الأمور التي لا تتم بإرادة الطرفين، ويتمثل الضرر الفعلي في الفرق بين سعر شراء

العملة وسعر بيعها في السوق، دون المطالبة بتعويض الفرصة الفائتة أو الفرق بين سعر البيع في السوق والسعر المتفق عليه عند التفاهم.

كانت هذه أبرز الهياكل لمنتج التحوط من تقلب أسعار الصرف، كما تعد هذه الهياكل من أهم الهياكل التي تقوم عليها منتجات التحوط الأخرى مع اختلافات يسيرة تختلف باختلاف طبيعة التعامل في منتج التحوط ذي الصلة، وحيث إن هذا البحث لن يفصل في منتجات التحوط والعقود الآجلة فإنه لن يتم التفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بنوع معين من منتجات التحوط، بل ستتم مناقشة مسألتين عامتين قد تردان على معظم منتجات التحوط.

المطلب الثاني: حكم منتج التحوط وأهم ضوابطه.

أولا: حكم منتج التحوط.

إن منتجات وعقود التحوط تعد من النوازل والمستجدات في بحر المعاملات المالية الإسلامية، وقد حاول الفقهاء إسقاط هذه التعاملات على بعض الأصول والمعاملات الفقهية كما سبق بيانه في الهياكل الثلاثة المشار إليها في المطلب الأول، وكما هو معلوم فإن الأصل في المعاملات الإباحة مالم تخالف نصاً، وقد تطرق الفقهاء المتقدمون إلى موضوعات الوعد والمواعدة وتراخي الإيجاب عن القبول، وهذا ما ستتم مناقشته في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: حكم تأخير القبول ومدّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد.

يلاحظ مما سبق إيراده من كلام المتقدمين حرصهم على تلاقي الإيجاب والقبول خلال مجلس العقد، إذا إن هذا هو الأساس الشرعي للتعبير عن الرضا والقبول، وكان من حرص الفقهاء على ذلك أن أوردوا في نصوصهم ما يدل استحباب سرعة تلاقي الإيجاب والقبول، فكما تقدم في المبحثين السابقين نجد من الفقهاء من قال إن قفز أحد العاقدين من مكان فاقفز معه كي لا ينفسخ مجلس العقد، ومن الفقهاء من نص صراحة على كراهة انتقال العاقدين من مجلس لآخر دون التقاء الإيجاب بالقبول وخاصة في عقود الصرف، ومن المعاصرين من يرى أن هذا التراخي يفيد تأخير القبول وامتداد الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد ويميل منهم إلى القول بجوازه، فهل في كلام الفقهاء المتقدمين ما يدل على ذلك فعلاً!

جاء المحيط البرهاني: "رجل قال: لآخر بعت هذا العبد من فلان فبَلّغه، فبلغه الرسول وقال المشتري: اشتريت فهو بيع، ولو لم يقل بَلّغه فبلغه وقال المشتري: اشتريت لا يصح؛ لأن شطر

البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس...رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد ثم قام أحدهما عن المجلس، إما البائع أو المشتري ثم قبل الآخر لا يصح قبوله، هذا هو المذكور في عامة المواضع"[١]، وكلام الحنفية واضح في أن شطر العقد لا يصلح أن يمتد إلى ما بعد المجلس، فالعقد مكون من شطرين إيجاب وقبول، فمتى ما تراخى أحدهما عن الآخر إلى ما بعد مجلس العقد انفسخ العقد لا محالة، والمتأمل في كلام الحنفية يرى أنهم قد أوردوا خلافاً في جواز قبول العقد بعد الانشغال في مجلس العقد بأمر آخر كالأكل أو الشرب، أما بطلان قبول العقد بعد انفساخ مجلس العقد فلا خلاف عندهم في منعه، وعليه فإن اشتراط مدّ الإيجاب أو تأخير القبول إلى ما بعد مجلس العقد لا يصح بالكلية عند الحنفية.

وجاء في الذخيرة: "وليست بالوصية كالعقود لأن تأخير القبول عن الإيجاب يجوز فيها عندنا بنحو الشهرين بخلاف غيرها احتج على دخولها بالموت من غير قبول بالقياس على الميراث"[٢]، ويظهر من كلام المالكية تفريقهم بين الوصية والعقد، فالوصية يجوز فيها تأخير القبول عن الإيجاب بخلاف العقود التي لا يجوز فيها تأخير الإيجاب عن القبول، والمتأمل لكلام المالكية يرى أنهم يكرهون تأخير القبول بسبب الذهاب لمجلس آخر وإن لم ينفصل العاقدان كما سبق إيراده في المبحث السابق، وللإمام مالك قول بجواز التأخير اليسير في عقود النكاح[٣] كأن ينكح الرجل المرأة من وليها دون معرفتها، فيبلغها الخبر فتجيزه، وهذا في الحقيقة من باب إجازة العقود وليس من باب تأخير القبول إلى ما بعد مجلس العقد، فالحقيقة أن الإيجاب والقبول قد تمّا في مجلس العقد، إلا أن العقد يتطلب إجازة صاحب الشأن والصلاحية، وهناك أمثلة على ذلك في الفقه اتفق أصحاب المذاهب على صحتها مثل إجازة رب المال لبيع الصبي وتصرفاته المالية، وعليه فتعمد تأخير القبول أو مدّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد يعد من التصرفات التي منعها المالكية ولا غرابة في ذلك، فمن متقدمي المالكية من كره التأخير وإن كان داخل مجلس العقد، ومن فقهاء المالكية من أجاز تأخر القبول داخل مجلس العقد ما تأخر العقد بمفرده دون تعمد ذلك التأخر، ومن ذلك ما جاء في مواهب الجليل: "قال ابن راشد فرع. إذا تراخى القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا أشار ابن العربي في قبسه إلى الخلاف في

---

(١) البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (١٢٨/٧).

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ط١، (١٥٣/٧).

(٣)انظر: القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (٣٥/٣).

ذلك ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر"[1]، وقوله جواز تأخيره ما تأخر، يدل على أن التأخر لا يصح إن كان مسبباً أو متعمداً، وأنه يصح إن كان غير مسبب أو متعمد، كأن يكون التأخر بسبب المشي أو الانشغال اليسير خلال مجلس العقد كشرب الماء أو كأن يكون التأخر منسوب إلى انتظار إجازة العقد كما في نكاح المرأة من وليها دون إذنها وتعامل الصبي دون إذن وليه وكذا بيع الفضولي، ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء في حاشية الدسوقي: "لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرجا عن البيع لغيره عرفا"[2]، وعليه فلا يصح القول بتأخير القبول أو مدّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد عند المالكية.

أما الشافعية فمتفقون على منع تراخي القبول عن الإيجاب مهما كان نوع التراخي ومهما كانت طبيعته سواء انفصل مجلس العقد أم لم ينفصل، وذلك في سائر العقود عدا عقد الرهن والضمان الذي اختلف الشافعية فيه بين مانع للتراخي كسائر العقود الأخرى، ومجيز للتراخي فيه باعتبار أن الضمان يمكن أن يكون لشخص غائب فلا يفتقر إلى القبول، جاء في الحاوي الكبير: "فعلى هذا إن تراخى القبول لم يصح الضمان كما لا يصح بتراخي القبول في سائر العقود"[3]. وعليه فلا يصح القول بفصل الإيجاب عن القبول في جميع العقود عند الشافعية، إلا أنهم اختلفوا في عقد آخر وهو النكاح الذي يكون الفاصل فيه يسيراً هل يصح أم لا، والفاصل اليسير هنا هو الذي لا يخرج عن مقتضى العقد، كأن يقول الولي للرجل زوجتك بنتي على كذا وكذا، فيبدأ الرجل بالبسملة ثم الحمدلة ثم الصلاة على النبي ثم يقول قبلت، فمن الشافعية من أجاز هذا الفاصل اليسير، ومنهم من منعه كما جاء في المهذب: "لا يصح لأنه فصل بين الإيجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة"[4]، وفي كلام الشافعية دلالة واضحة واتفاق على منع الفصل بين الإيجاب والقبول في الوصية وفي أي عقد غير النكاح والرهن الذي ورد فيهما الخلاف المذكور، بل إن الشافعية قرروا ضابطاً فقهياً في ذلك ويظهر هذا الضابط في معرض كلامهم عن مسوغات ما قرره الشرع من جواز التأخير في الوصية بين الإيصاء والقبول، والفرق

---

(١) المغربي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، (٢٣٩/٤).

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (٥/٣).

(٣)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٤٣٥/٦).

(٤) الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (٤٣٨/٢).

بين ذلك وبين ما يكون في عقد البيع، إذ يقول الضابط: "كل ما ينافي الفورَ وُيشعر بالتأخير، فهوَ مُسقطٌ"[١].

وقد اختلف الحنابلة كذلك فيما اختلف به الجمهور في عقد النكاح، فيرى الحنابلة أن التراخي بين الإيجاب والقبول يصح ما دام مجلس العقد قائماً، ويبطل تأخير القبول إذا انشغل العاقدان عن مجلس العقد أو إذا أُخر القبول إلى ما بعد مجلس العقد، وهناك قول عند الحنابلة بالجواز خلافاً لجمهورهم، جاء في الهداية: "وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن تراخى القبول إلى بعد التصرف عن المجلس لم يصح، ونقل عنه أبو طالب: أنه يصح"[٢]، وهذا الخلاف ورد في عقد النكاح فقط لما له من خصوصية عن العقود الأخرى، كما وافق الحنابلة رأي الجمهور في جوزا تأخير قبول الوصية[٣]، أما في بقية العقود فقد اتفق الحنابلة على منع التراخي أو تأخير القبول عن الإيجاب باستثناء ما إذا كان ذلك التراخي داخل مجلس العقود ودون انشغال بين العاقدين، وقد أكّد الحنابلة ذلك في كتبهم، ولعل أوضح عبارة وأجملها ما جاء في الشرح الكبير، ونص ذلك: "وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه، فإن تفرقا عن المجلس أو تشاغلا بما يقطعه لم يصح لأن العقد إنما يتم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كالاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لايتم الكلام إلا به"[٤]، وفي هذا الكلام دلالة واضحة على بطلان العقد إن انفصل مجلس العقد أو انقطع دون قبول من الطرف الآخر، فالعقد لا يصح إلا بوجود الإيجاب والقبول في مجلس العقد، فإذا تأخر القبول إلى ما بعد مجلس العقد أو إذا تعمّد تأخيره إلى ما بعد مجلس العقد بطل العقد وكان فاسداً، فكما لا تقوم الجملة الاسمية دون خبر المبتدأ وقت لفظ الجملة، لا يقوم كذلك العقد دون القبول المصاحب للإيجاب وقت إبرام العقد، وهذا تشبيه بديع أورده الحنابلة.

---

(١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (٥٦/٥).

(٢) الكلوذاني، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، ط١، (٣٨٨/١).

(٣) انظر: المقدسي، **المغني**، د.ط، (٢٤٧/٦).

(٤) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (٤/٤).

وبعد إيراد كلام الفقهاء المتعلق بتأخير القبول عن الإيجاب، ومدّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد، يمكن القول إن وجود هذا التأخير والمدّ أو اشتراطه في العقد باطل مفسد للعقد.

المسألة الثانية: حكم الوعد أو المواعدة ومدى لزوم الوعد.

إن الوعد والمواعدة من الأمور التي تكلم عنها المتقدمين من الفقهاء، وقد فرق مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته بين الوعد والمواعدة، حيث جاء في أحد قراراته: "الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد...المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"[(١)]، وعليه فإن الفرق بين الوعد والمواعدة هو أن الوعد يصدر من طرف واحد، أما المواعدة فتصدر من طرفين، وبعد بيان الفرق يمكن الآن الانتقال لأقوال المتقدمين من الفقهاء لمعرفة رأيهم في الوعد وإمكانية استخدامه في العقود.

إن المتأمل في كلام الحنفية يرى أنهم لا يرون الإلزام في الوعود مع ذم تارك الوعد، وهذا القول ثابت عندهم سواء أكان الوعد أو كانت المواعدة للدخول في العقود أم في غير ذلك، فجاء مثلاً عند وعد الزوجة لزوجها بالمال أنه: "يكون وعدا منها إياه بالمال، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم"[(٢)] وقد فرق الحنفية في هذه المسألة بين الوعد في صورته العامة، وبين ما علق على شرط، ومثال ذلك ما جاء في تتمة النقل السابق من أن تقول الزوجة لزوجها طلقني ولك كذا من المال فإذا تحقق الشرط وهو الطلاق وجب على الزوجة دفع المال للزوج شاءت أم أبت وذلك على رأي الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة، وجمهور الحنفية يرون أن الوعود لا تتعلق بالشروط، وجاء في باب الطلاق: "لأن كلامها وعد وليس بإيجاب"[(٣)]، وفي هذا دلالة على تفرقة الحنفية بين الوعد والإيجاب، فالإيجاب يكون ملزماً بخلاف الوعد الصادر من أحد العاقدين أو كليهما. وهنا يبقى سؤال وهو هل يجيز الحنفية استخدام الوعد أو المواعدة غير الملزمين في العقود، وهل

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٢/٥ و٣/٥)، بتاريخ ١٤٠٩/٠٥/٠٦هـ - ١٩٨٨/١٢/١٥م، وموضوعه: "الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء".

(٢) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (١٨١/٦).

(٣) المرجع السابق، (٢١٦/٦).

لديهم تطبيقات في ذلك! الجواب هو نعم، ومن الأمثلة الواردة على ذلك ما يراه بعض الحنفية من أن الاستصناع يقوم على المواعدة، جاء في المبسوط: "كان الحاكم الشهيد يقول: الاستصناع مواعدة وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغا عنه ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما والأصح أنه معاقدة فإنه أجرى فيه القياس والاستحسان والمواعيد تجوز قياسا واستحسانا"(١)، فمن يرى من الحنفية أن الاستصناع يقوم على المعاقدة لا المواعدة قال إن الاستصناع لا يجوز قياساً لكنه يجوز استحساناً، والذي يرى أن الاستصناع يقوم على المواعدة –لا على المعاقدة– يقول إن الاستصناع يجوز قياساً واستحساناً(٢)، فجمهور الحنفية على جواز المواعدة قياساً واستحساناً بغض النظر عن طبيعة العقد، وعليه فلا مانع عند الحنفية من استخدام الوعد أو المواعدة في العقود، شريطة أن يثبت الخيار في عدم الدخول في الصفقة، ذلك لأن الوعد لا يكون لازماً على أحد من العاقدين، ومتى ما تحول إلى اللزوم أصبح بمعنى الإيجاب، وعليه إن قال شخص لآخر واعدتك على أن أشتري منك ١٠٠٠ درهم مقابل ١٠٠ دينار خلال هذه السنة، فللواعد أن يبرم الصرف أو أن يمتنع عنه خلال هذه السنة، لأن الوعد من أحد الطرفين أو كليهما لا يكون ملزماً للدخول في الصفقة.

ومما ذكره الحنفية في الوعد وارتباطه بالعقود ما إذا وعد من اشترى السلعة أن يردها إلى بائعها إذا رد عليه الثمن، وهو ما يُعرف ببيع الوفاء عند الحنفية، وجاء في المحيط البرهاني في معرض الكلام عن هذا العقد: "ومواضعة المشتري على رد الدار وعد منه فإن أنجز فحسن وإلا فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد"(٣)، وهذا يوضح آلية استخدام الحنفية للوعد في العقود عامة وفي بيع الوفاء خاصة، فالوعد عندهم مجرد إبداء رغبة دون التزام، وعلى هذا فإن الوعد يمكن استخدامه عند الحنفية مصاحباً لأي نوع من العقود شريطة ألا يكون ملزماً.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، د.ط، (١٢/١٣٩).

(٢) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، (٥/٢). والبخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (٧/١٣٥).

(٣) البخاري، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، ط١، (٧/٤٣٤).

وأما المالكية فقد اختلفوا في لزوم الوعد، فمنهم من يرى أن الوعد لا يلزم قضاء لكن يذم تاركه ديانة كما الحال عند الحنفية، ومنهم من يرى أن الوعد يكون لازماً ديانةً وقضاءً[1]، والمتأمل في كلام المالكية وما أوردوه من أمثلة في كتبهم يرى أنهم فصّلوا في مسألة لزوم الوعد، فالمالكية يرون أن الوعد يكون لازماً إذا كان مرتبطاً بحاجة أو سبب معين كقضاء دين أو نكاح أو سفر أو دفع ثمن سلعة ونحو ذلك، أما إذا كان الوعد مجرداً عن الحاجة وعن الأسباب فلا يكون لازماً حينها[2]، ومثال ذلك إذا قيل لشخص اشتر سيارة ولا تقلق بشأن دينك لفلان فأنا أتحمله عنك، وجب على الواعد هنا على رأي المالكية –قضاءً وديانةً– أن يتحمل دين الشخص الذي وعده، لكن إذا وعد شخصاً أن يعيره كتاباً، أو وعده أن يقرضه مبلغاً لا لحاجة معينة، فهنا لا يلزم الوعد قضاءً، ويستطيع الواعد أن يغير رأيه وإن كان ذلك مذموماً لأن الوعد يلزم ديانةً كما سبق بيانه في قولي الحنفية والمالكية.

بعد معرفة رأي المالكية في الوعد، بقي النظر في رأيهم عند ارتباط الوعد بالعقود، وقد تكلم المالكية عن المواعدة في عقود الصرف، جاء في التاج والإكليل: "ابن رشد: لا يجوز في الصرف مواعدة ولا كفالة ولا خيار ولا حوالة، ثم قال بعد ذلك: أما الخيار فلا خلاف أن الصرف به فاسد لعدم المناجزة بينهما، وأما المواعدة فتكره فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم. وقال أصبغ: يفسخ. ابن عرفة: كره مالك وابن القاسم المواعدة في الصرف، ومنعها أصبغ، وجوزها ابن نافع"[3]، ويفهم هنا من كلام المالكية أمران، الأول أن الصرف يفسد مباشرة بعدم المناجزة وهو قول الجمهور الذي سبق بيانه في مبحث سابق، والثاني أن المالكية لديهم ثلاثة أقوال في المواعدة في الصرف وهي المنع والكراهة والإباحة، والذي يظهر أن خلاف المالكية في المواعدة في الصرف يعود إلى خلافهم في لزوم الوعد سابق الذكر، فمن يرى أن الوعد لا يلزم قضاءً يكون مع القول بأن المواعدة في الصرف جائزة، وهذا موافق لرأي الحنفية. ومن يرى أن الوعد ملزم قضاءً يكون مع القول بأن المواعدة في الصرف ممنوعة ويجب فسخها، لأن الوعد الملزم يتحول إلى إيجاب بطبيعة الحال، والإيجاب في الصرف يتطلب

---

(١) انظر: المدني، **المدونة**، ط١، (٣٨٧/٢). والقرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (٣٤٣/١٥،٣٤٤).

(٢) انظر: القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (٣٤٥/١٥).

(٣)الغرناطي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (١٣٩/٦).

أن يلتقي بالقبول على الفور في مجلس العقد، وهذا ينتفي في المواعدة لأن الوعد يقتضي التأجيل، فكان الوعد اللازم ممنوعاً في المصارفة، وهو ممنوع كذلك في عقود البيع إن كان الواعد لا يملك السلعة كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي سبقت الإشارة إليه. وأما من يقول بأن الوعد لا يلزم إلا بوجود حاجة أو سبب، وأنه يكون جائزاً إذا انتفت الحاجة أو السبب فيكون مع القول بكراهة المواعدة في الصرف، لأن المواعدة على الصرف قد ترتبط بحاجة أو سبب يجعل الوعد ملزماً فيرد عليه الإشكال المذكور في الوعد الملزم في عقود الصرف، وقد لا ترتبط المصارفة بحاجة أو سبب فيكون الوعد غير ملزم، وهنا ينتفي إشكال ارتباط هذا النوع من الوعود بالمصارفة. وجاء في شرح التلقين بعد بيان خلاف المالكية في المواعدة على الصرف: "المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يُتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد ولكنها يتطرق بها إلى عقد منهي عنه، كما نهي عن الصرف المستأخر"[(١)]، وفي هذا بيان واضح على أن الوعد إن كان ملزماً قضاءً وكان حيلة على الصرف المستأخر أو على بيع السلعة قبل تملكها فإن ذلك لا يجوز.

ويرى الشافعية ما يراه الحنفية من أن الوعد لا يلزم قضاءً بحال من الأحوال، لكن الإتيان به مندوب وتركه مذموم، جاء في مختصر المزني: "قال الشافعي: وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا ويعلن أكثر منه فاختلف قوله في ذلك فقال في موضع السر، وقال في غيره العلانية وهذا أولى عندي؛ لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد"[(٢)]، وفي هذا دلالة على أن الوعد لا يكون لازماً وأنه قد يكون لمجرد المفاهمة فقط وأن العبرة بما هو منصوص عليه في العقد وأن ما يسبق ذلك من كلام يكون على سبيل الوعد غير الملزم.

كما يرى الشافعية أن الوعد يكون ملزماً إذا علق على شرط وجاء بصيغة الالتزام، لأن الوعد المعلق على شرط قياساً على معنى النذر الذي يجب الوفاء به مالم يكن في معصية، وقد استدلوا على ذلك لغةً: "أما اللغة فما حكاه الصيرفي عن ثعلب، إن النذر عند العرب وعد بشرط فكان عرف اللسان فيه مستعملا"[(٣)]، وهذا النوع من الوعود المشروطة هي التي يجب الوفاء بها عند الشافعية، وكلام الشافعية شبيه بكلام الحنفية في لزوم الوعد المشروط الذي يجب الوفاء

---

(١)المازري، **شرح التلقين**، ط١، (٢٢١/٢).

(٢) المزني، **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي)**، د.ط، (٢٨٣/٨).

(٣)الماوردي، **الحاوي الكبير**، ط١، (٤٦٧/١٥).

به، إلا أن الشافعية فرقوا بين نوعين من الوعود المشروطة اللازمة، الأول ما يكون مقترناً بالعقد فيكون لازماً ما لم يرد عليه محرم أو يخالف مقتضى العقد ويسمى في هذه الحال شرطاً كما سيأتي بيانه، والثاني أن يكون نذراً فيكون لازماً كذلك، وفي غير ذلك لا يكون الوعد لازماً.

والشافعية يرون أن الوعد لا يمكن أن يتصل بالعقد بحال من الأحوال لأنه يتحول إلى شرط مصاحب للعقد، والمتأمل لكلام الشافعية يرى أنهم فرقوا بين الوعد والشرط في العقود، فالشرط هو الذي يكون متصلاً بالعقد ولديهم فيه أربعة أقوال تفصيلية توضح الشروط التي يمكن الأخذ بها والشروط الفاسدة[1]، وهذا النوع ليس موضع الحديث هنا، وأما الوعد فهو الذي يسبق العقد عندهم، ويكون مفاده الإخبار فقط، جاء في الحاوي الكبير: "اعلم أن الشرط في البيع إنما يؤثر إذا اقترن بالعقد فأما إن تقدمه فلا تأثير له لأنه لا يكون شرطا وإنما يكون وعدا أو خبرا"[2]، وبهذا فإن الوعد لا يمكن أن يكون لازماً أو أن يترتب عليه التزام تعاقدي بعد الطرفين، فيمكن للوعد أن يسبق أي عقد من العقود دون أن يؤثر في مقتضاها أو يغير في حكمها، فالواعد بالخيار إن شاء أبرم الصفقة وإن شاء امتنع، وتأكيداً لذلك، جاء في نهاية المطلب: "من أقرض رجلاً مائة درهم على أن يقرضه مائةً أخرى، ولم يتعرض المقترض لذلك، فالصحيح أن القرض لا يفسد بهذا؛ فإن ما ذكره المقرض ليس إلزاماً وإنما هو وعد. وهو بالخيار في الوفاء به. وفيه الوجه الضعيف تمسكاً بصيغة الشرط"[3]، ويتضح هنا أن ما كان من العاقدين على صيغة الوعد فلا يؤثر في العقد، لأن الواعد بالخيار، لكن إن كان يفهم من الكلام لفظاً أو عرفاً أنه شرط ملزم فيكون ذلك فاسداً إن خالف الشرط مقتضى العقد أو أدى إلى محذور شرعي.

ويرى الحنابلة كذلك عدم لزوم الوعد، وقولهم في هذا متفق مع قول الحنفية ورواية عن المالكية وقول الشافعية، جاء في مسائل الإمام أحمد: "قلت: قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر الذي كذا وكذا؟ قال أحمد: هذه عدة لم يقع النكاح بعدة. قال إسحاق: كما قال"[4]، وفي كلام الحنابلة تفرقة واضحة بين العدة وهي الوعد الذي لا يكون لازماً ولا يقع به النكاح، وبين العقد الذي

---

(١) انظر: المرجع السابق، (٣١٢/٥).

(٢) المرجع السابق، (٣١٢/٥).

(٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (٤٥٣/٥).

(٤) المروزي، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، (١٧١٨/٤).

يكون لازماً ويقع به النكاح، وجاء في الكافي أيضاً: "وإن قال: إن ولدت زوجتي بنتاً زوجتكها كان وعداً لا عقداً؛ لأن النكاح لا يتعلق على الشروط"[1]، وهنا تفرقة أيضاً بين الوعد والعقد، مع إشارة لأمر آخر وهو أن الوعد يمكن أن يكون على سبيل الشرط في بعض العقود فيكون لازماً، وهذا مماثل لكلام الشافعية في أن الوعد إذا اقترن بالعقد يصبح شرطاً لازماً ما لم يخالف مقتضى العقد ويؤدي إلى محذور شرعي، وعليه فإن الحنابلة يرون أن الوعد المقرون بشرط يكون لازماً، بل إن عقد الجعالة عند الحنابلة يقوم على ذلك، حيث جاء في الشرح الكبير: "والجعالة وعد بشرط وليست بنذر"[2]، فالعقود التي يصح دخول الوعد المشروط فيها مثل الجعالة والبيع يكون الشرط فيها لازماً مالم يخالف مقتضى العقد ويؤدي إلى محذور، أما الوعد غير المقترن في العقود أو المقترن في العقود التي لا يدخل عليها الشرط مثل النكاح والهبة يكون مجرد وعد وللواعد في هذه الحال الإتمام أم الامتناع، كما فرق الحنابلة بين الوعد بصورته العامة وما يكون على صيغة الالتزام مثل الضمان فالأول لا يلزم لأنه وعد والثاني يلزم لأنه جاء بصيغة الضمان، كأن يقول شخص لآخر ضمنت لك ما عليه، أو يقول ما عليه من دين أصبح عليّ[3].

وبعد إيراد ما سبق، يمكن تلخيص كلام الجمهور على النحو الآتي:

١- اتفق الجمهور على أن الوعد يلزم ديانةً، وأن الوفاء به مندوب والإخلاف به مذموم.

٢- يرى بعض المالكية أن الوعد ملزمٌ قضاءً خلافاً للجمهور، وعليه فإن الوعد عند من قال بإلزامه يعامل مثل الإيجاب، فينبغي التأكد من قبض السلعة مثلاً قبل الوعد الملزم ببيعها وكذا لا يمكن أن يستخدم الوعد الملزم في الصرف لأنه يؤدي إلى عدم المناجزة.

٣- يرى الجمهور أن الوعد إذا علّق على شرط فإنه يكون ملزماً -خلافاً لأبي حنيفة-، لأنه في هذه الحال يأتي على صيغة الالتزام وقد سبق إيراد أمثلة على ذلك.

٤- لدى بعض المالكية تفرقة بين الوعود التي تلزم والوعود التي لا تلزم، حيث قالوا إن الوعد اللازم هو ما يكون مرتبطاً بحاجة أو سبب، والوعد الجائز هو ما كان مجرداً عن الحاجة والسبب، وقد أوردت أمثلة على ذلك.

---

(١) المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (١٨/٣).

(٢) المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (٣٤٤/١١).

(٣) انظر: الراميني، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط١، (٣٩٢/٦).

٥- اتفق الجمهور على أن الوعد غير اللازم الذي يسبق العقد لا حرج فيه مطلقاً، لأن الواعد هنا بالخيار إما أن يتم الصفقة أو يمتنع، أما إذا اقترن الوعد بالعقد بحيث تحول إلى شرط ملزم في العقد فإنه ينظر في الوعد، هل يخالف مقتضى العقد أو يؤدي إلى محذور شرعي كالبيع قبل القبض أو الصرف الآجل، فإن كان يؤدي إلى ذلك بطل الشرط والعقد، وإن لم يؤد إلى ذلك صح العقد.

كانت هذه أبرز النقاط التي يمكن تلخصيها من أقوال الفقهاء المتعلقة بالوعد وتطبيقاته ولزومه.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج التحوط.

بعد بيان أقوال الفقهاء في الإيجاب الممتد والقبول المتأخر والوعد، وما سبق ذلك من بيان الهياكل المستخدمة بشكل عام في منتجات التحوط، يمكن أن نخلص إلى الضوابط العامة الآتية:

١- لا يجوز استخدام منتج الإيجاب الممتد أو القبول المتأخر في عقود التحوط سواء أكانت تقوم على الصرف أو شراء وبيع السلع، لأن عدم تلاقي الإيجاب والقبول في مجلس العقد يعد من مبطلات العقد.

٢- لا يجوز استخدام منتج الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة في عقود التحوط التي تقوم على الصرف، لأن الوعد الملزم بمثابة الإيجاب وبمثابة القبول إذا صدر من الطرف الآخر، والوعد يتطلب التأجيل فلا يمكن استخدامه في المصارفة التي تتطلب المناجزة، هذا إذا سلمنا بوجود رصيد من العملتين المتعاقد عليهما لدى العاقدين، فإذا لم يكن لأحد من العاقدين رصيد من العملة التي يريد صرفها، ندخل هنا في إشكال آخر -بالإضافة للإشكال السابق- وهو بيع عملة لا يملكها البائع.

٣- لا يصح استخدام منتج الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة في منتجات التحوط التي تقوم على شراء وبيع السلع، لأن الوعد بمثابة الإيجاب وكذا بمثابة القبول عندما يصدر من الطرف الآخر، والوعد يكون على بيع سلعة في المستقبل، فكأن أحد العاقدين قد واجب الطرف الآخر على بيع سلعة لا يملكها إن كان الوعد الملزم من طرف واحد، وكأن المشتري قد قبل شراء سلعة لا يملكها البائع إن كانت المواعدة من الطرفين، ولا يصح البيع دون القبض وتمام الملك، وإذا سلمنا بوجود السلعة عند صدور الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة فإن هذه

المسألة لا تخلو من الإشكالات الشرعية التي ترد على مسألة بيع الكالئ بالكالئ التي سبق التطرق إليها في مبحث سابق.

٤- لا مانع من استخدام الوعد غير الملزم في جميع العقود بشكل عام وعقود التحوط بشكل خاص سواء أكان الوعد صادراً من أحد العاقدين أم كليهما، ذلك لأن هذا النوع من الوعود لا يترتب عليه أي أثر تعاقدي، فلأي من الطرفين إبرام العقد أو الامتناع عنه.

٥- إذا قام منتج التحوط على الوعد غير الملزم، فلا يصح أن تنص العقود على ما ينافي ذلك من إلزام أحد الطرفين بالدخول في الصفقة بأي صيغة كانت، لكن إذا ترتب على الوعد غير الملزم تحمل الطرف الموعود لأي تكاليف أو أضرار فعلية نتيجة إخلال الواعد دون عذر، فيمكن النظر في مطالبة الواعد بتعويض هذه التكاليف والأضرار الفعلية المباشرة، على ألا تشمل ذلك تعويض الفرصة الفائتة.

هذا، وإن لكل نوع من أنواع منتجات التحوط ضوابطه التفصيلية الخاصة به، وبما أن هذا المبحث يختص بالحديث عن منتجات التحوط بشكل عام، تم النص فقط على الضوابط العامة الخاصة بمنتجات التحوط.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد حمد الله على تيسيره وتوفيقه، فقد خلص هذا البحث إلى نتائج وتوصيات وهي:

النتائج:

١- إن منتجات الخزينة تتكون من هياكل مركبة قد تجعلها معقدة لكثير من القراء، لذا كان من الأهمية بمكان معرفة تفاصيلها وتراكيبها وإجراءاتها، ولعل مما يساعد على فهم طبيعة منتجات الخزينة الإسلامية بشكل عام النظر فيما يقابلها من المنتجات التقليدية، لأن المنتجات الإسلامية في خزائن البنوك الإسلامية تحاول أن تؤدي الغرض نفسه الذي تؤديه المنتجات التقليدية، ومع فهم غرض المنتج يكون استيعابه أسهل وأوضح.

٢- إن منتجات الخزينة كثيرة ومتنوعة، وما جاء في هذا البحث هو توضيح للمنتجات الأساسية فقط، وستتم تغطية بقية المنتجات وهياكلها وأهم أحكامها وضوابطها في بحث مستقل بإذن الله تعالى.

٣- بعض المنتجات في المصرفية الإسلامية تحتاج لمزيد من الاجتهاد لإيجاد التخريج والحلول المناسبة لها، فمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث والتي تخالف أو لم تتطرق إليها الاجتهادات المعاصرة هي:

أ- عدم جواز التنازل عما زاد عن ربح معين كحافز أو هبة، إلا بعد أن يتحقق الربح.

ب- إطلاق نوع جديد من بيوع الأمانة يسمى بيع المغايرة، مع القول بتحريمه وطرح البدائل له.

ت- تخريج منتج الوكالة بالاستثمار على ما يطلق عليه الفقهاء قديماً اسم "الإبضاع".

ث- عدم جواز تأخر تسلم الورق النقدي في عملية الصرف عن يومي عمل (المدة الفورية المتعارف عليها) مع طرح بديل لذلك.

ج- جواز اعتبار توقيت متعارف عليه لمجلس العقد متى ما تعذر التقابل بالأبدان، ويكون الوقت المتعارف عليه هو المدة الفورية التي تعارف عليها السوق (والتي لا تتجاوز في العرف الحالي يومي عمل)، وتأخر قبض البدلين أو أحدهما في الصرف أو غيره خلال هذه المدة لا يعدّ من بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعاً، ويجوز التعامل بذلك لسد الحاجة أو التربح، كما تم تفصيل ضوابط أخرى تتعلق بهذه المسألة في المباحث ذات الصلة.

ح- عدم جواز الإيجاب الممتد أو الوعد الملزم الذي يقوم مقام الإيجاب للزومه، وذلك لأن انفصال مجلس العقد دون التقاء القبول بالإيجاب يفسخ العقد مباشرة، ولا يكون له أثر من الناحية والقانونية والعملية فضلاً عن الناحية الشرعية، مع إيراد بعض الاستثناءات اليسيرة التي تطرق إليها الفقهاء فيما يتعلق بلزم الوعد، ومد الإيجاب في حالات خاصة جداً مثل إذن الولي وإجازة المرأة للنكاح وغير ذلك.

خ- جواز تداول الصكوك الهجينة المكونّة من ديون وأصول مهما بلغت نسبة الديون فيها، وذلك بشروط وضوابط تم النص عليها بعد التطرق لمسألة اللّحمة والسّداة، والقلادة ومدة عجوة والتي تكلم عنها الفقهاء قديماً.

التوصيات:

١- إن الأحكام المعاصرة المتعلقة بمنتجات الخزينة والمستجدات المالية الإسلامية تدور في حلقة مقيدة تقوم على اجتهادات معينة، لذا يوصى هنا بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين الصفراء والاعتماد على ما فيها من كنوز لطرح آراء جديدة في المصرفية الإسلامية ومستجداتها بشكل عام، وفي منتجات الخزينة بشكل خاص.

٢- يوصي البحث بعقد مؤتمرات مالية إسلامية فقهية للوصول إلى آراء موحدة حول الموضوعات الآتية التي ناقشها البحث أيضاً في مباحثه:

أ- تولي جهة واحدة طرفي العقد في المعاملات المالية الإسلامية.

ب- تحول العقود الجائزة إلى عقود لازمة.

ت- اشتراط الحافز في العقود الاستثمارية لما زاد عن الربح المتوقع.

ث- وسائل تعويض ما نقص عن الربح المتوقع في العقود الاستثمارية.

ج- عقود الشراء وإعادة الشراء وتطبيقاتها المصرفية.

ح- عقد بيع المغايرة (الذي يشار إليه حالياً بالمرابحة المتغيرة) وقد تم تعريف بيع المغايرة أنه نوع جديد من بيوع الأمانة تحدد فيه التكلفة لكن لا يعرف العاقدان ما ينتهي عليه العقد من ربح أو تولية أو خسارة.

خ- دمج الأصول مع الديون في عقد واحد بغرض التداول وضمان رأس المال، والتطبيقات المصرفية المتعلقة بذلك.

د- إمكانية توقيت مجلس العقد بالمدد الفورية التي تعارف عليها السوق (يومي عمل) لا سيما في منتجات الصرف وما يترتب على ذلك من إمكانية بيع عملة مشتراة قبل قبضها الفعلي في مجلس عقد آخر.

ذ- مسألة الإيجاب الممتد والقبول المتأخر في عقود الصرف وغيرها من العقود الآجلة.

ر- مسألة لزوم الوعد في العقود، ما هي الحالات التي يمكن القول فيها بلزوم الوعد.

ز- العقود المستجدة للذهب في المصارف الإسلامية، والوسائل الحديثة لتعيين الذهب ونقل ملكيته.

٣- أهمية قيام الجهات التنظيمية واتحاد المصارف بالعمل على إيجاد حلول مستجدة وأنظمة مصرفية تسهل عليهم تنفيذ منتجاتهم المتعلقة بالتمويل والمصارفة دون الدخول في محاذير شرعية كتأجيل القبض في الصرف أو التمويل والتموّل باستخدام سلع تدور في دائرة مغلقة تعود دائماً لبائعها الأول؛ الأمر الذي لا ينتج عنه الأثر المرجو من تحريك عجلة الاقتصاد ونمائه عند التعامل بالتمويل والتموّل.

٤- أهمية إنشاء لجنة دورية بين الهيئات الشرعية ومطوري المنتجات الذين تتوفر لديهم الخبرة الشرعية والمالية، بحيث تجتمع مثل هذه اللجان كل ربع سنة لمناقشة المستجدات وإبداء أحكامها الشرعية وتحديد أهم الضوابط المتعلقة بها.

٥- توحيد المرجعية في الضوابط الشرعية المتعلقة بالمنتجات ويمكن أن يكون ذلك عن طريق هيئة شرعية مركزية تتبع لها الهيئات الشرعية في البنوك الأخرى أو اعتماد معايير شرعية عالمية، الأمر الذي سيخفف الاختلافات الفقهية، ويوحّد هياكل المنتجات إلى حد كبير بين المصارف، ما سيتيح فرصة عادلةً بين المصارف للمنافسة وطرح المنتجات.

٦- أن تتواصل الجهات المعنية مع الجهات العالمية المالية والمحاسبية المختصة لتوضيح منتجات المصارف الإسلامية وأهدافها والفرق بينها وبين المنتجات التقليدية، كي تقوم تلك الجهات بالاعتراف بهذه المنتجات الإسلامية ووضع الضوابط والمعايير المالية التي تجعلها معترفاً بها بين البنوك العالمية.

فهرس الآيات:

ع	الآية	السورة	رقم الآية
١	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا ﴾	سورة البقرة	٢٧٥
٢	﴿ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴾	سورة مريم	٨٦
٣	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ ﴾	سورة إبراهيم	٧
٤	﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	سورة المنافقون	٧
٥	﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ ﴾	سورة المزمل	٢٠

فهرس الأحاديث والآثار:

ع	الحديث	الصفحة
١	بُعِثْتُ بجَوامع الكَلِم، ونُصِرتُ بالرُّعبِ، وبَيْنا أنا نائمٌ أُتِيت بمَفاتيح خَزَائنِ الأرضِ فوُضِعت في يَدِي	١
٢	أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك آخر الناس ببّانا ليس لهم شيء، ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها	١٣
٣	اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعام إلى أجل	٢٢
٤	اشترت بريرة نفسها من سادتها بتسع أواق في كل عام أوقية	٢٢
٥	لا تباع حتى تفصل	٧٤
٦	إني أبيع الإبل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير، وآخذ مكانها الدراهم، أو على عكس ذلك فقال –صلى الله عليه وسلم– "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء	٨٦

المراجع والمصادر:

١- الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

٢- الأنباري، محمد بن القاسم، **الزاهر في معاني كلمات الناس**، تحقيق: حاتم الضامن، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣- الأنصاري، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٤- الأنصاري، زكريا بن محمد، **الغرر البهية شرح البهجة الوردية**، د.ط، (د.م: المطبعة الميمنية، د.ت).

٥- البخاري، برهان الدين محمود، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنفيه**، تحقيق: عبدالكريم الجندي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**،تحقيق: محمد الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

٧- البراذعي، خلف ابن أبي القاسم، **التهذيب في اختصار المدونة**، تحقيق: محمد الأمين، ط١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

٨- البستي، محمد بن حبان، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٩- البصري، القاسم بن علي، **درة الغواص في أوهام الخواص**، تحقيق: عرفات مطرجي، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١٠- البغوي، الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

١١- البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط١، (د.م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

١٢- البهوتي، منصور بن يونس،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد الشافعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
١٣- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد، ط٢، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
١٤- الثعلبي، عبدالوهاب بن علي، **التلقين في الفقه المالكي**، تحقيق: محمد التطواني، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٥- الجوزية، محمد بن أبي بكر،**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد إبراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٦- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، ط١، (دمشق: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
١٧- الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف السبكي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
١٨- الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبدالرحمن العسكر، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).
١٩- الحراني، تقي الدين أبو العباس،**شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: خالد المشيقح، ط١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)
٢٠- الحراني، تقي الدين أبو العباس،**الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٢١- الحربي، عاتق بن غيث، **معجم المعالم التاريخية في السيرة النبوية**، ط١، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٢٢- حماد، نزيه بن كمال، **في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، ط١، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٢٣- الخن، مصطفى، والبغا مصطفى، والشربجي، علي، وآخرون، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، ط٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

٢٤- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
٢٥- الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
٢٦- الراميني، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٢٧- الرجراجي، علي بن سعيد،**مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، ط١، (د.م: دار ابن حزم ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
٢٨- الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب**، تحقيق طارق السيد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٢٩- الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٣٠- الزمخشري، أبو القاسم محمود، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد عيون السود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١٤هـ/١٩٩٨م).
٣١- الزيعلي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م).
٣٢- السالوس، علي أحمد، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ط٧، (الدوحة: دار الثقافة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
٣٣- السبتي، عياض بن موسى،**التَّنْبيهات المُستَنبطة على الكُتب المُدوَّنة والمُختَلطة**، تحقيق: محمد الوثيق وعبدالنعيم حميتي، ط١، (بيروت: دار ابن الحزم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٣٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
٣٥- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٣٦- السعدي، جلال الدين عبدالله، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد لحمر، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
٣٧- السغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، (عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
٣٨- السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٣٩- ابن سيده، علي بن إسماعيل، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٤١- شيبان، نبيل أحمد، وكنج، دينا حسن، **قاموس آركابيتا للعلوم المصرفية والمالية**، ط٢، (بيروت: مطبعة كركي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٤٢- الشيباني، محمد بن الحسن، **الأصل**، تحقيق: محمد بوينوكالن، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
٤٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
٤٤- الصقلي، أبوبكر محمد، **الجامع لمسائل المدونة**، ط١، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
٤٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،**رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٤٦- العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٤٧- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٤٨- عمر، أحمد مختار، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٤٩- عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٥٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٥١- الغرناطي، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
٥٢- الفتوحي، محمد بن أحمد، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٥٣- الفراهيدي، الخليل أحمد، **العين**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي،ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٥٤- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي)**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٥٥- المقدسي، شمس الدين عبدالرحمن، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت).
٥٦- القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٥٧- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
٥٨- القرطبي، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٥٩- القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
٦٠- القرطبي، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٦١- القرطبي، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٦٢- القزويني، عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، تحقيق: علي عوض وعادل عبدالموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٦٣- القيسي، الحسن بن عبدالله، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تحقيق: محمد الدعجاني، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
٦٤- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل، ط١، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٦٥- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، د.ط، (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت).
٦٦- لعمارة، جمال، **المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية**، د.ط، بحث مقدم لموتمر "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية – بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية" يومي ٥ و٦ مايو ٢٠١٤م.
٦٧- المازري، محمد بن علي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد السّلامي، ط١، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٦٨- الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
٦٩- المالكي، عثمان بن عمر، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضري، ط٢، (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٧٠- المدني، مالك بن أنس، **المدونة**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٧١- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

٧٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، د.ط، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ت).
٧٣- المروزي، إسحاق بن منصور، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ط١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م).
٧٤- المصري، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
٧٥- المغربي، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، (د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
٧٦- المقدسي، موفق الدين عبدالله، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٧٧- المقدسي، موفق الدين عبدالله، **المغني**، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
٧٨- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفض، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط١، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
٧٩- الملطي، يوسف بن موسى، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت).
٨٠- ميرة، حامد بن حسن، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**،ط١، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
٨١- النجدي، عبدالرحمن ابن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط١٢، (الرياض: د.م، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
٨٢- النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ط٢، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٨٣- النووي، محيي الدين يحيى، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير شاويش، ط٣، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

٨٤- النووي، محيي الدين يحيى، **المجموع شرح المهذب**، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
٨٥- النووي، محيي الدين يحيى، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
٨٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد عبدالباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
٨٧- الهيتمي، أحمد بن محمد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م).
٨٨- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
٨٩- قرارات مصرف الراجحي.